

قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

# [حق المشاركة السياسية للمرأة] در اسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة)

رئيساً	كالدكتور: بلعتروس محمد
مناقشاً	كالأستاذ : بلبالي ابراهيم
مشرفاً ومقرراً	الأستاذ: بن موسى عبد المجيد
إشراف الأستاذ	إعداد الطالب
بن موسى عبد المحيد	هد ی محمود

الموسم الجامعي: 1433- 1434هـ / 2012 - 2013 م



### كلمة شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أقف وقفة إكبار وتقدير لأستاذي الفاضل: الأستاذ (عبد المجيد بن موسى) لقبوله التفضل بالإشراف على هذا البحث وإبلاغه كل العناية والرعاية الصادقتين بتقديم توجيهاته السديدة لإصلاح إعوجاع وجبر عثراته .ولا يسعني أيضاً إلا أن أعترف بجميله وطول صبره علي وصدق إدراته في تقديم العون والمساعدة فجزاه الله عنا خير الجزاء وأدامه نبعاً للعلم والمعرفة .للأمة ولكل طالب علم .ولا يفوتني أيضاً أن أشكر أساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة .كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان لجميع الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية بجامعة العقيد أحمد دراية بأدرار ولكل من مد يد العون جزيل الشكر والثناء.

إلى والدتي العزيزة رحمها الهز في جنات النعيم...

إلى والدي الكريم حفظه الله.....


إلى كافة أساتذتي الكرام .....

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع الأهل والأصحاب ....

كما لا ننسى أن نترحم على وفاة شيخنا الغالي محمد سعيد رمضان البوطي، و أستادنا الفاضل "عزوني نصر الدين"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ....



#### المقلمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد : إن قضية حقوق المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد ، وأجمل ما فيه من حيث العواطف والمشاعر وأعقد ما فيه من حيث المشكلات ، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن ينظروا في قضيتها دائماً على أساس أنها قضية المجتمع فتختلف نظرة المجتمع المتطور حضارياً عن المجتمع الراكد الجامد في رؤيته أيهما إلى وضع المرأة ، فهي في نظر المجتمع الأول تتمتع بنعيم الوجود الاجتماعي والقانوني ، وجوداً كاملا في المجتمعات التي بلغت شأناً حضارياً عظيماً أو بنسب متفاوتة طبقاً لمدى الوصول الحضاري "للمجتمعات البشرية " ثم أن هذا الوجود تطمس معالمه تماماً إزاء المجتمعات الراكدة والتي تتماثل تماماً مع المجتمعات في مراحلها البدائية. ونظراً للظروف التي عاشتها المرأة في الحضارات والديانات السابقة وبالضبط في القرن السابع الميلادي . نزلت الشريعة الإسلامية التي رفعت من شأن المرأة وسوت بينها وبين الرجل ، فقال الله سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...." . وفي في حين لم يؤسس مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل واضح إلا في منتصف القرن العشرين فنصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على "نحن شعوب الأمم المتحدة عزمنا...على الإعلان من جديد إيماننا...بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء...."

إذن ما مدى التطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ؟ وهل الإقرار بمبدأ مشاركة المرأة سياسياً يعدكافياً ؟ أم هناك آليات أخرى اجتماعية وثقافية تدعم هذا المبدأ ؟ وإلى ماذا يعود ضعف مشاركة

<sup>1-</sup> سورة النساء ،الآية 01.

المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ؟ وهل الجهود المبذولة من طرف الدولة حققت مبتغاها في هذا الصدد ؟.

وانطلاقاً من هذه التساؤلات وطبيعة الرغبة في تناول الموضوع وبحيث جوانبه والوقوف على أجوبة عن هذه التساؤلات تحت عنوان: "حق المشاركة السياسية للمرأة - "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى".

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان لاختيار الموضوع عوامل ذاتية تمثلت في الرغبة الشديدة لتناول هذا الموضوع نتيجة ما جاء به التعديل الأخير لقانون الانتخابات في الجزائر والذي شمل في معظمه شروط المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وذلك في المجالس الشعبية البلدية والولائية إضافة إلى البرلمان.

أما ما يتعلق بالعوامل الموضوعية العلمية فلقد شجعني البحث في هذا الموضوع كثافة ما كتب عن المرأة في الفقه الإسلامي ، وكذلك اتجاه الفقه الوضعي الرامي إلى ترقية مركز المرأة ، فصدرت نصوص دولية مختلفة وعقدت مؤتمرات عديدة قصد التقييم والمتابعة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف عن الوضع السائد إزاء المرأة في الحضارات والديانات السابقة .ثم معالجة الحقوق السياسية للمرأة نظرياً من خلال حق التصويت والترشح وتولى الوظائف العامة ومقارنة هذه الحقوق قانوناً وشرعاً .ثم نتنيجة للتداخل الحاصل بينها على المستوى العلمي فقد تعارضنا لضوابط المشاركة السياسية للمرأة في هذه الحقوق.

لأن الإقرار بالحقوق السياسية كمبدأ في الشريعة والقانون يجد له مشكلة في التطبيق الواقعي (المشاركة) وهذا ما يتطلب وضع ضوابط عملية لكل آلية تهدف لتدعيم حق مشاركة المرأة سياسياً.

كما تهدف الدراسة إلى محاولة إسقاط حق المشاركة السياسية للمرأة عامة على واقع مشاركة المرأة الجزائرية في هذا الصدد.

#### منهج الدراسة

لقد تم الاعتماد بشكل أساسي في هذا البحث على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، في المجال السياسي للمرأة فقط فنقتصر على هذه الحقوق لأن تمتع المرأة بها يمكنها من تحسين مركزها في كل مجالات الحياة .لكن الفكر الغربي إستنكف أن تكون المرأة المسلمة صاحبة حقوق وإتهم الشريعة الإسلامية بأنها تقيم التمييز بين الرجل والمرأة.

#### الدراسات السابقة

هناك العديد من الباحثين والكتاب ممن تعرضوا للموضوع "حق المشاركة السياسية للمرأة" بالدراسة المقارنة نذكر منهم ما يلي:

الدكتور عبد الحميد الشواربي في دراسة حول "الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام" حيث قام بدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وبين مبادئ النظم السياسية المعاصرة في حقوق المرأة السياسية.

أما الأستاذ حمبلي حمود فقام بدراسة حول "المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ". وهي رسالة دكتوراه دولة في معهد العلوم القانونية والإدارة بجامعة الجزائر".

ومن الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها هي رسالة ماجستير للأستاذ اعمر يحياوي بعنوان"الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" بمنهج علمي سليم وأسلوب تحليلي درس الباحث بصورة مقارنة أهم النصوص الشرعية والقانونية التي تقر

الحقوق السياسية للمرأة وبين الآراء المتباينة والمتعارضة في الجانب النظري ، كما قدم نماذج عملية في ممارسات الواقع داخل المجتمعات المختلفة.

أما بشأن مشاركة المرأة الجزائرية سياسياً فاعتمدت على دراستين الأولى: بعنوان "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر ،تونس ،المغرب)" وهي رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص:إدارة الجماعات المحلية والإقليمية من إعداد الطالبة "نعيمة سمينة" ( 2010–2011). أما الدراسة الثانية: فكانت بعنوان "المرأة والمشاركة السياسية ،التصويت ، العمل الحزبي ، العمل النيابي" وهي رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية ، من إعداد الطالبة "بادي سمية " العمل النيابي" وهي رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية ، من إعداد الطالبة "بادي سمية " (2005).

## الفصل التمهيدي

نبذة تاريخية عن المرأة ومصطلحات الدراسة

✓ المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المرأة

√ المبحث الثاني: مصطلحات الدراسة

#### تمهيد

لم تنل المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية عناية إنسانية رشيدة ،وحقوقا قانونية منصفة ،ومكانة اجتماعية مرموقة تمكنها من أداء رسالتها في الحياة ،فكانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشرى في الأسواق ليس لها أن تبرم أمر دون وليها ولاحق لها في ميراث ،ولم يكن حالها أفضل بكثير عند الرومان في بدء حضارتهم ،بيد انه بعد الازدهار العلمي في محيطهم القانوني طرأ تحسن يسير في وضعها . أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه حيث نسب اليهود إلى التوراة أن المرأة أمر من الموت وإنها لعنة لغوايتها أدم عليه السلام،واعتبرتها الكنيسة رأس البلاء ،ومنزع الشقاء وأحبولة الشيطان ودنس الفضيلة ولم يكن شأن العرب في الجاهلية بأوفر حضا ، إذ كانوا يتشاءمون من الأنثى ويتوارون خجلا إذا بشر أحدهم بها ،مع وأدها وهي حية خوف العار والفقر وحرمانها من حقها في الميراث .

هذا ويتضمن الفصل التمهيدي لهذه الدراسة إضافة إلى النبذة التاريخية للمرآة في \*الحضارات والديانات السابقة \* يتضمن أهم المصطلحات التي نحتاج إلى التعريف بها لأهميتها الموضوعية ولذا سنقوم بضبط التعاريف المتعلقة بالمشاركة السياسية، حق الترشح و الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة، مع اختيار التعريف الأقرب للدراسة الذي يربط هذه المصطلحات السياسية بالمرأة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المرأة

لئن خلقت المرأة لتكون نصف المجتمع الإنساني ومرد تكوين أجياله فقد اختلفت الناس في قيمتها الإنسانية وتحديد مكانتها الاجتماعية كما اضطربت طرائقهم في معاملاتها وتباينت مذاهبهم في بيان ما عليها من واجبات ومالها من حقوق . وظلوا طوال قرون يسلكون المناهج المختلفة ، ويشرعون القوانين المتضاربة التي تتسم في أغلب الأحيان بعدم الإعتدال والتنطع

فكان أكثرهم يستغل ضعفها الجسماني ليتنكر لحقوقها الطبيعية والمدنية، وبلغ الأمر بالعديد منهم إلى درجة الشك في قيمتها الإنسانية ،فدعاهم ذلك إلى فرض الإنزواء عليها وإرهاقها بأعمال شاقة تحملها وهدا بحكم التقاليد والعادات كما منعوها حق الحياة الاجتماعية وإبداء الرأي حتى فيما يهمها من أمر ويعنيها من شؤون ،فتتخذ المقررات ولا يسعها إلا التطبيق وتصدر الأوامر ولا يسعها إلا التنفيذ . لذا سنتناول في هذا المبحث

- -المرأة في الحضارات السابقة.
  - المرأة في الديانات السابقة.

المطلب الأول: المرأة في الحضارات السابقة

كانت المرأة في اغلب الحضارات القديمة رقيق رخيص تباع وتشترى ولا تخرج من سجن إلا لتنتقل إلى غيره، يتصرف في حظها في الحياة سعادة وشقاء أب أو زوج أو ولي فلا تملك بذلك عصمتها، ولا يمكنها بحال أن تتصرف في شيء من حقوقها الشخصية مادية كانت أو معنوية

لذلك فإننا سندرس في هذه النبذة التاريخية المركز الاجتماعي والقانوني والسياسي للمرأة . فلدراسة تاريخ القانون فائدة عملية كبرى،ذلك لان كثيرا من النظم القانونية المطبقة في العصر الحاضر لها جذور تاريخية تمتد إلى بعض النظم القديمة ،تلك النظم أخذت تتطور بعد نشأتها بما يلاءم حاجة المجتمع الذي يحكمه حتى وصلت إلينا بحالتها الحاضرة.

ومن ناحية أخرى ، فان التحليل التاريخي يؤدي إلى الوصول إلى نتائج عملية ،أي الكشف عن أسباب الظواهر والوقوف على القواعد التي تحكم نشأتها وتسير تطورها وذلك بقصد استخلاص ما يحتمل أن يحدث من تطور في النظم مستقبلا. لذا سنتناول في المطلب الأول

-المرأة في الحضارة الفرعونية

- -المرأة في الحضارة اليونانية
- -المرأة في الحضارة الرومانية
  - -المرأة قبل الإسلام

الفرع الأول: المرأة في الحضارة الفرعونية

كانت الأسرة في الحضارة الفرعونية تتساوى المرأة فيها تماما مع الرجل، فإذا ما بلغت سن الرشد لها أن تشترك تماما في الحياة القانونية دون إذن والدها أو زوجها. والجدير بالتنويه أن المرأة تمتعت بتلك الحقوق دون أدنى تفرقة في هذا المجال بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وقد تمتعت بهذه الحقوق في كافة عصور مصر القديمة 1

فقد تمتعت المرأة المصرية عموما بالشخصية الأدبية واكتسبت حقوقها المادية كاملة ، فتصرفت تصرفا مطلقا دون رقابة أو حجر، وسمح لها بالمساهمة في نفقة العائلة ،إذ شرط ذلك في عقد الزواج . كما أنها اعتبرت سيدة البيت فنسب إليها الأبناء في حالات عدة .وإذا مات الزوج انتقلت إليها السلطة على الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولو في علاقات الأسرة بالدولة. غير أن القانون الجنائي كان معها صارما إذ سلط عليها الحكم بالموت بمجرد الشبهة فيما يتعلق بطهارتها. لكن تمتعت المرأة في ظل هذا النظام بحقوق إنسانية واجتماعية تقارب درجة الكمال رغم السماح للزوج بتعدد الزوجات. واضطلعت بواجباتها ما الختلفة في شتى الميادين داخل البيت وخارجه .

و الجدير بالذكر هنا أن البيئة المصرية القديمة كانت تسودها الطبقية المطلقة والفرعونية الصارمة ، فعاشت المرأة ظروف بيئتها القاسية تبعا لضعف مكانة أهلها الاجتماعية ، أو كريمة معززة مسايرة لعز أهلها وذويها<sup>2</sup>

2-نبيلة محمد عبد الحليم ، مصر القديمة تاريخها وحضارتها ،مؤسسة الثقافة الجامعية الازاريطة، 2003، 200

~13~

<sup>1-</sup> عصمت الدين كركر حرم الهيلة ، مرجع سبق ذكره ،ص 26.

أما على الصعيد السياسي فقد تقلدت المرأة المصرية أمور الحكم والسياسة في مصر الفرعونية ،ويرى كثير من علماء الدراسات المصرية القديمة أن للمرأة الحق في ارث العرش فالملكة (حتشبسوت) حكمت مصر وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين والتجارة والسياسة .وقد كانت مثالا للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية .

ويؤكد المؤرخون أن ليس ثمة شعب قديم أو حديث رفع من منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل 1

الفرع الثاني : المرأة في الحضارة اليونانية

رغم أن بلاد اليونان مهد الحضارة ورقعة الإشعاع العقلي ومنبت رواد الفلسفة ، فنجد حال المرأة في هذه الحضارة غريبا ، إذ على الرغم مما بلغه الفكر اليوناني من ازدهار وتقدم ،وما أناره من المعارف العقلية والمدركات المنطقية والعلوم الطبيعية فقد كان انزلاقه عظيما وخطؤه فادحا في مواقفه من المرأة، إذ حررت القوانين اليونانية تشريعا لا تعترف بحقوق المرأة فهو يعتبرها مخلوقا تقل قيمته الإنسانية عن قيمة الرجل ،يعلن عن ذلك أرسطو في قوله \*أن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة ومال إلى ذلك \*

وظلت المرأة اليونانية مسلوبة الحق مهضومة الجانب ،تتزوج بدون رضاها وتحرم من الثقافة والتعليم . فكل شؤون الحياة الخارجية لاتهم إلا الرجل $^2$ 

وإذا كان هذا هو وضع المرأة ،فانه لم يكن من الطبيعي أن تمنح حقوقا سياسية باعتبار أن الحقوق الاجتماعية والقانونية هما أساس للحقوق السياسية .ولا شك أنا اليونانيين وضعوا نقطة

2-. ول ديورانت، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ،دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى، 1992 الجزء الثاني من المجلد الثاني ص 177.

<sup>1-</sup> احمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون طبعة 1999، ص57.

سوداء في تاريخ حضارتهم، ستظل عالقة بها إلى الأبد، لما ألحقوه بمركز المرأة من ضعف شديد، ولن يشفع لهم ما قدموه للإنسانية من ثقافة و معرفة  $^1$ 

الفرع الثالث:المرأة في الحضارة الرومانية

لم يكن حظ المرأة الرومانية في القانون الروماني بأحسن من حظ أختها اليونانية نظرا لما بين الحضارتين من تفاعل عميق بعيد المدى.

أولا: الوضع الاجتماعي للمرأة الرومانية

شرعت المرأة الرومانية تطالب بحقها في التزين والتجميل من أجل إلغاء قانون (أوبيا) عام (215 ق.م) الذي كان يقيد من حقهن في التجمل وألغي فعلا عام (395ق.م) أثناء تولي (بورسيوس. كانو) منصب القنصيلة.

وفي العصر الكلاسيكي ،ظهرت المدارس وكانت تسير على نظام الاختلاط بين الجنسين<sup>2</sup> ثانيا : الوضع القانوني

خضعت المرأة خلال الجزء الأكبر من عمر القانون الروماني لنظام الوصاية الدائمة، وهي احدى نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية أسست على معنى السلطة المحافظة على أموال الأسرة لا لحماية مصالح المرأة نفسها ثم جاء التطور التاريخي الملموس على يد الإمبراطور \*اوغسطس\* الذي منح المرأة الحق في طلب عزل وصيها الشرعى وطلب استبدال غيره به

 $\frac{1}{437}$  احمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،  $\sim$  1 -  $\sim$  1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-.. ناي بن سادون ، حقوق المواة من البداية حتى ايامنا ، عويدات للنشر والطباعة،لبنان، الطبعة الاولى ، 2001،ص56

 $<sup>^{2}</sup>$ ... ول ديوانت،مرجع سبق ذكره،الجزء الثالث من المجلد الثالث، ص  $^{2}$ 

ثم جاءت قوانين \*جوليا \*الشهيرة،التي صدرت في عهد نفس الإمبراطور ، لتضم امتياز آخر عرف بامتياز الأولاد وبموجبه كانت الأمهات يخرجن من الوصاية المفروضة عليهن اذا أنجبت ثلاث أولاد.

ثم جاء الإمبراطور \*يودور\* عام (410) وقضى على نظام الوصاية نهائيا، بأن منح الامتياز المذكور لجميع نساء الإمبراطورية الرومانية  $^1$ 

ثالثا: المرأة والسياسة

لم تكن المرآة الرومانية تسهم بطريق مباشر في تسيير دفة السياسة في الدولة الرومانية ، ففي العصر القديم لم يكن لها حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب أو المساهمة في انتخاب الحكام أو حق تولي المناصب العامة.

والسبب في ذلك هو أن هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة على أداء ضريبة الدم ، فأساس الحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب ، وهذه صلاحية لا تتوفر في النساء ومن ثم أقصين من كل نشاط سياسي .

ويبرر فقهاء هذا العصر حرمان المرأة من هذا الحق بالرغبة في عدم الزج بهن في معترك الحياة العامة وعدم تعرضهن للاحتكاك المستمر بالجمهور.غير أن هذا لا يعني أن المرأة في روما كانت بعيدة عن المساهمة في الحياة العامة والتدخل في الأحداث السياسية ،فعلى العكس من ذلك ، كانت المرأة تشغل نفسها منذ أقدم العصور بما يدور في بلدها من احدث . بل أنها كثيرا ما كانت تتدخل في الشؤون السياسية وتساهم في تصريف أمور الدولة ،ولم تكن الانتخابات بمنأ عن تأثير المرأة وتدخلها<sup>2</sup>

 $<sup>^{-1}</sup>$  احمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، نفس المرجع ،ص 438

<sup>440</sup> صمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، نفس المرجع -2

الفرع الرابع: المرأة قبل الإسلام

لقد كان العرب بمقتضى طبيعة بلادهم وتركيب إمرتهم يرون في المرأة شيئا كريما وموضع احترام . ونرى ذلك في أشعارهم وأخبارهم وتواريخهم. فالمعلقات التي تعد روائع الشعر الجاهلي لا تخلوا من الإشادة بالمرأة والمدح لها.

ولقد كرم العرب \*الأم\* خاصة ، ولا نكاد نعرف امة قديمة بلغت كرامة الأمومة عندها ما بلغته عند العرب.

وكان بين نساء العرب في الجاهلية من اشتهرت بإصابة الرأي ورجاحة العقل، مثل هند امرأة أبي سفيان ،والسيدة خديجة بنت خويلد، ولقد تكهنت المرأة العربية كما تكهن الرجال، واحتكم اليها الرجال، وشاركت المرأة في حروب قومها تحضهم على القتال.

ولم يعرف العرب نظام الفصل بين الجنسين ، بل كانت العلاقات بين الرجال والنساء طبيعية لا تخضع لتلك القيود الثقيلة التي يفرضها الحجاب ، فقد كانت تتمتع بقدر كبير من الحرية في الاختلاط بالرجال ، وفي الإقبال على ما كانوا ا يقبلون عليه من نواحي النشاط الاجتماعي.

وكان لها حق القبول والرفض في الزواج، كما كان لها حق الطلاق فقد كان بعض النساء يطلقن الرجال في الجاهلية . ونبغ من العرب الشاعرات والخطيبات ، فكن يردن الأسواق الأدبية كعكاظ فينشدن الأشعار ويخطبن في الرجال<sup>1</sup>

غير أن هذه المكانة التي حظيت بها المرأة في الجاهلية على التفصيل السابق لم تكن عامة في كل القبائل ،بل اقتصر الأمر هذا على بعض القبائل دون البعض الآخر ، بل قد يختلف حتى في القبيلة الواحدة إذا كانت المرأة تنتهي إلى بيت رفيع ، ؟كما كان الشأن في بعض نساء قريش كهند امرأة أبى سفيان ، والسيدة خديجة بنت خويلد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  ول ديورانت، مرجع سبق ذكره ، الجزء الثاني من المجلد الرابع ص  $^{-1}$ 

في غير هذا النطاق ،وفي معظم القبائل ،كانت المرأة منعزلة، فقد كان الرجل صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع فهو قوام الأسرة ، وهو المكلف بالحرب ،والمخاطب بالمسؤوليات والتبعات الاجتماعية ،وكانت المعيشة البدوية ترعب الآباء في ذرية الصبية لأنهم جند القبيلة وحماتها ،فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى. وإلى ذلك يشير القران الكريكا تعالى:أعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشّيطُ لِ الرّبِ عِن سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِدِيّ أَيْمُسِكُهُ مَا يَكُمُ مُونَ اللّهُ مِن الْقَوْمِ مِن سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِدِيّ أَيْمُسِكُهُ وَكَانَ هُونٍ أَمْ يَدُسُهُ فِي اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

وكانت المراة في هذه القبائل من حيث العموم، تابعة للرجل في كل ادوار حياتها. فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعا مطلقا و كانت تعاني من وطأة القيود الثقيلة التي كانت تفرضها بعض التقاليد والعادات الهمجية ، فإذا مات زوجها ورثها ابنه ، فان شاء تزوجها وان شاء زوجها غيره واستولى على مهرها<sup>2</sup>

ولم يكن للمرأة ميراثا. كما لم تكن قرابة الأم ذات اعتبار، بلكان الاعتبار كله لقرابة الأب . ولم يكن لدى العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق ، فيتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق ما يشاء ، وكان العرب يجمعون بين الأختين ويكرهون جواريهم على البغاء

وكانت المرأة بعض الملك المشاع ، فكانت زوجا خليلة لأفراد الأسرة جميعا وكانت إذا مات زوجها يفرض عليها حداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها .وكانت كثيرا ما تتعرض للتهمة والظن فيحل بها البلاء عن غير استحقاق.

\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- النمل الاية58–59.

<sup>2-</sup> سعد زعلول عبد الحميد، تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1976، ص301

نخلص من ذلك أنه قد جاء على المرأة العربية حين من الدهر لم تكن شيئا مذكورا فمنزلتها عند الرجل كانت منزلة متعة يستأثر بها حفظا للحياة والخدمة واللذة فإذا كان هذا هو وضع المرأة في المجتمع ، فإنه لم يكن من الطبيعي أن تمنح حقوقا سياسية ، باعتبار أن الحقوق الاجتماعية والقانونية هما أساس الحقوق السياسية 1

#### المطلب الثاني: المرأة في الديانات السابقة

لم يكن حظ المرأة طيبا في الأديان السابقة قبل الإسلام حيث كانت على درجة من الامتهان والاحتقار ليست لها مثيل ،وكانت مقصية من ممارسة حقوقها حيث يجد هذا الوضع أساسه في المعتقدات والأفكار القبلية أو ما يسمى بالأساطير ، وكل محاولة للمساس بذلك يعد تمردا على الالهة .ومن ذالك أسطورة حواء التي كانت السبب في الخروج من الجنة مع ادم وأسطورة الضعف التي غذاها الكهنة خاصة، إذ يستأثر الرجل بالأعمال الشاقة بينما أوكلت للمرأة مهام رعاية البيت.لذا سنعالج في هذا المطلب :

-المرأة في الديانة اليهودية

المرأة في الديانة المسيحية

الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية

إن المتتبع للتراث الفكري والموروثات الدينية لليهود يجد أن اليهودية قطعت شوطا كبيرا في الحط من قدر المرأة فأهانت مكانتها وحطت من قدرها فسلبتها كل حقوقها أو معظمها حتى لقد سوت اليهودية بين الحيوان والمرأة فإذا ما تصفحت كتبهم المقدسة مثل التوراة والتلموذ وتطلعنا إلى ما كتبه علماؤهم نجدهم يسيرون في مسار واحد ألا وهو النيل من حقوق المرأة وجعلها كالخادمة فهم يعاملونها كما يعامل الرجل خدمه ، إذ لا إنفاق على الزوجة مادامت لا

<sup>308</sup>سعد زغلول عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره، -1

تعمل في المنزل وإذا عملت خارج منزلها فلا نفقة لها ، كما وان زوجها يرثها وله إن يحصل على كدها $^1$ 

كما أن السن المفروضة لصحة الزواج هي الثالثة عشرة للرجل والثانية عشر للمرأة ولكن لا يجوز نكاح من بدت عليه بلوغ الحلم قبل هذا السن ، ومن بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة.

، ومع ذلك فان الزواج في اليهودية صفقة شراء تعد فيه المرأة مملوكة تشترى من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق ، ويتم الزواج إذا باركه احد الكهنة. والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون ، لا يجوز لها البيع ولا الشراء ، و ينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها . وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته ، أو عند الطلاق منه ، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل وكل ما يهد ي إليها في عرسها ، ملك حلال لزوجها، يتصرف فيه كيف ما شاء بدون معارض أو منازع 2

وتسير الشريعة اليهودية على توريث الولد دون البنت فالولد يحجب البنت الميراث فإذا توفي رجل وكان له ولد وبنت، فإنا الولد يرث جميع التركة بينما لا ترث البنت شيئا 3

الفرع الثاني :المرأة في الديانة المسيحية

إن الإنسان يستطيع أن يتوصل إلى وجهة النظر المسحية عن المرأة من خلال حياة وتعاليم المسيح، فلم يعامل النساء قط على أنهن أدنى من الرجال كما كان الحال في النظام الأبوي

<sup>1-</sup> عدلي على أبو طاحون ،حقوق المرأة، دراسات دينية وسوسيولوجية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص05

<sup>2-</sup> عصمت الدين كركر حرم الهيلة، مرجع سبق ذكره، ص 29

<sup>3-</sup> عدلي أبو طاحون ، مرجع سبق ذكره،ص23

السلطوي، بل إن تعاليم المسيح كانت زاخرة بصورة ايجابية للنساء. وخدمته تبين أنهن متساويات مع الرجال في القيم الإنسانية 1

كما اهتمت الشريعة المسيحية بالزواج و نظمت أحكامه وجعلته من المقدسات كما لا يجوز تعدد الزوجات لأن الزواج من صنع الله و بالتالي فالرابطة الزوجية أبدية

أما إذا نحلت الرابطة الزوجية بالرادة الزوجين أو باتفاقهما فإننا نكون بصدد ما يطلق علية الطلاق، إما إذا لزم تدخل عليه سلطة دينية أو قضائية لتقريره فإننا نكون بصدد تطليق. وهكذا نزلت المرأة في المسيحية إلى منزلة دون الرقيق ويجب عليها الخضوع والطاعة الكاملة . فإذا أخلت ببعض واجباتها جاز للزوج ضربها ومعاملتها بالعنف نظرا لضعف عقلها . وكان هذا من تعاليم الكنيسة التي أوغل رجالها في الرهبانية التي ابتدعوها<sup>2</sup>

و استنتاجا مما سبق لا نجد في الديانة اليهودية أو المسيحية ما يدل على أن هناك حقوقا سياسية للمرأة، كون المرأة في هذه الديانات كانت تبحث عن أدنى حقوقها وهي الاعتراف بقيمتيها الاجتماعية و بكيانها .

<sup>1-</sup> عدلي أبو طاحون، نفس المرجع ص29

<sup>2</sup> موسوعة الأديان في العالم، المسيحية،. 2001 EDITO، GREPS INT ، ص111

المبحث الثاني: مصطلحات الدراسة.

نظرا لطبيعة الدراسة كان لابد من التعريف ببعض المصطلحات ليسهل توظيفها .

المطلب الأول: الحقوق السياسية.

أولا: الحق

أ- مفهوم الحق:

#### 1-الحق لغة:

إن البحث عن تعريف لغوي دقيق لكلمة حق قد يتعب الباحث دون أن ينال بغيته لأن المعاجم العامة منها والمتخصصة قد لا تفي بالغرض المطلوب لكونها تحتوي على معان متعددة لكلمة حق فقد يقصد بها اسم من أسماء الله الحسنى وهي بذلك لفظ مقدس وجليل وقد ينحط معناها كمجرد اسم لوعاء عطر تحت تسمية حق كما تعني في لغة البعض الصدق كما ورد في القسم المعتاد أمام القضاء "بأن يقسم الشاهد بأن يقول الحق كل الحق".

ومن الحق اشتقت صفة "الحقانية" والتي تعني إدارة العدل أو وزارة الحقانية كما كان سائدا في العهد التركي"

كما اشتق من الحق صفة المحقق الباحث عن الحق وصفة قاضي التحقيق الذي يتحرى للوصول إلى الحقيقة وكذا صفة الحقوقي ويشمل كافة رجال القانون المتخرجين من كليات الحقوق.

 $^{1}$ والغالب أن المعنى اللغوي للحق ينصرف إلى المناب أو الحصة أو النصيب

<sup>123</sup> أبو الفضل بن منظور، لسان العرب ذار صادر للطباعة والنشر 1997...

#### 2-الحق في القانون الوضعي:

يتشكل التعريف الوضعي لمصطلح الحق من ثلاث مقاربات: مقاربة تشريعية، مقاربة قضائية ومقاربة فقهية وقد يلحق بهذه المقاربات مقاربة عرفية للحق.

التعريف التشريعي للحق:

هو مزية أو سلطة أو قدرة أو مصطلحة يحميها القانون.

التعريف القضائي للحق:

جرت العادة عند القضاة على النظر للحق كخاصية اجتماعية، والحق عند القاضي هو البحث عن المصلحة ثم البحث عن الحق. والمصلحة بالمفهوم القضائي هي عبارة عن قدرة أو سلطة يحميها القانون.

وعلى هذا الأساس يصبح الحق مصلحة والمصلحة حق، فهما مصطلحات مترادفان يشتركان في المعنى إلى الحد الذي على أساسه تقبل الدعوى القضائية أو ترفض ومن هنا فإن التعريف القضائي للحق تعريف عملي وإجرائي وموضوعي في الوقت ذاته فلا يكفي وجود الحق وإنما يجب إقامة الدليل على ثبوت الحق وأن يسلك المدعي به الإجراء الذي رسمه القانون لإقامة هذا الدليل وإلا خسر دعواه.

وتماشيا مع هذه المقاربة، يمكن تعريف الحق الذي يحميه القانون أنه ذلك الذي تكشف عنه الأحكام القضائية من حقيقة لا ينبغي بالضرورة أن تكون متفقة مع حقيقة الواقع وعلى ذلك فإن صدور حكم يرفض طلبات الخصم لا يعني دائما أنه ليس صاحب حق فيما يدعيه وإنما

يعني أنه قد أخفق في إثبات دعواه أمام الجهات القضائية وفي إقامة الدليل المقنع بأحقيته فيما يطالب به  $^1$ 

التعريف الفقهي للحق:

مبدئيا يمكن التسليم بعدم وجود اتفاق بين الفقهاء بشأن فكرة الحق حيث ينكر بعضهم وجوده بينهما يتمسك البعض الأخر بهذا الوجود.

فيعرفه الفقه دابان "مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته" ويضيف دابان على أن الحق " مزية يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له" 2

الحق في الشريعة الإسلامية:

لقد استعمل الفقهاء لفظ الحق في معان مختلفة، وذلك عند كلامهم على المسائل الخاصة المتعلقة بالخالق سبحانه وتعالى، والمتعلقة بالمخلوقين، فقد جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحت عنوان: "قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة" ما نصه: "جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان: أحدهما ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر العصيان.....

الضرب الثاني : فيما بتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء المفاسد، وهو ثلاثة أقسام:

أحدهما: حقوق المكلف على نفسه على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات....

<sup>11</sup>مجة الجيلالي ،مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، الجزء الثاني ،برتي للنشر ، 2009،  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> عجة الجيلالي ،نفس المرجع ،ص26.

الثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة... ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة: منها التسليم عند القدوم... ومنها تحمل الشهادة و أداؤها عند الحكام... ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات... ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء، وحقوق كل من الزوجين على صاحبه...

 $^{1}$  الثالث: حقوق البهائم والحيوانات على الإنسان

ثانيا: السياسة

أ-مفهوم السياسة:

#### 1- السياسة لغة:

إذا تتبعنا هذه الكلمة في معجم اللغة العربية نجد أن أصل كلمة سياسة جاء من (السوس) وهي تعني الرئاسة وإذا قيل (أسو فلانا أي أنهم سوسوه)، وعندما تقول (ساس الأمر) تعني أنه قام به ولكن القيام بالأمر هذا ليس قياما بأي معنى وإنما شرط السياسة أن يقوم بالأمر بما يصلح هذا الأمر. 2

#### 2-الحياة السياسة:

ترتبط حياة السياسة - كأحد ضروب المعرفة السياسية - بالنظم السياسية، فبينما تعني هذه النظم بالجانب الرسمي للسلطة في المجتمع السياسي، تمثل الحياة السياسية، القوى الشعبية عندما تتجه نحو تلك السلطة للتأثير فيها، ويكشف ذلك مدى الارتباط الوثيق للنظم السياسية بالحياة لسياسية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، الاردن ،الطبعة الاولى ،  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup>إبن منظور ،لسان العرب ،الجزء الثالث ،القاهرة ،دار المعارف ، 1986،ص 2271.

وفي هذا الإطار يشير معنى الحياة السياسية إلى الطرف الدي يشارك المواطن بمقتضاه في هذه الحياة، من خلال اشتراكه فيها بالتعرف عن اتجاهاته واختياراته التي يجسدها ممارسة لحق التصويت، أو من ثنايا جماعات الضغط السياسي أو الأحزاب السياسية في إطار تنظيم سياسي شعبي 1

#### 3-السياسة التشريعية الإسلامية:

هي تدبير الشؤون العامة للدول، وتنظيم علاقاتها، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع الدار، وفق تشريع معين فإن كان التشريع إسلاميا، فالسياسة إسلامية، وإن كان غير إسلامي فالسياسة غير إسلامية، والأصل في السياسة الإسلامية إنها لا تقوم على الأهواء والزيغ والضلال، وإنما تقوم على تشريع عادل منبثق عن عقيدة صحيحة. 2

ثالثا: الحقوق السياسية

هي تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية تمكنه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة. 3

"هي مزية أو مكنة يقرها القانون للمواطينن دون الأجانب منحها المساهمة في الحياة السياسية للدولة"<sup>4</sup>

الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها.

<sup>1-</sup>داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2002، 15...

<sup>2-</sup>هاني سليمان الطعيمات ،مرجع سابق ،ص206.

<sup>3-</sup>نبيل إبراهيم سعد ،محمد حسن قاسم ،المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ،نظرية الحق ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004،ص39.

<sup>4-</sup>عجة جيلالي ،مرجع سابق ،ص320.

وميدان الحقوق السياسية واسع جدا، وقد تفاوتت نظرة الدول إليها تبعا لفلسفة نظام الحكم القائم فيها، ومع مطلع القرن العشرين بدأت غالبية الدول المعاصرة تميل إلى إقرار هذه الحقوق والحريات، باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية 1

والحقوق السياسية تتمثل في حق الانتخاب والتشريع وحق تولي المناصب الهامة، وهي تتعلق باشتراك المواطنين في سلطات الدولة، وفي تولي الوظائف على قدم المساواة، ومن ميدان الحقوق السياسية واسع بحيث يشمل كافة الأسس التي تبنى عليها الدولة، من حيث توزيع السلطات ومدى اشتراك الشعب في الحكم وحقه في تقرير مصيره، وشكل نظام الحكم الذي يرتضيه<sup>2</sup>

رابعا:المشاركة السياسية

أ-مفهوم المشاركة

يأخذ مدلول المشاركة معنى ايجابيا قيميا بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة وغالبا ما يشير اصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي، وإذا كانت هناك معاني متعددة للمشاركة، إلا أنه يمكن اختصارها في المعنى التالى:

وتعني المشاركة إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله<sup>3</sup>

 $<sup>\</sup>sim 206$ هاني سليمان الطعيمات ،مرجع سابق ،ص $\sim 1$ 

<sup>2-</sup>محمّد علي السالم عياد الحلبّي ،مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الطبعة الأولى 2002،ص38.

<sup>3-</sup>داود الباز ،مرجع سابق ،ص18

ب- المشاركة السياسية:

توجد ثمة تعريفات عديدة للمشاركة السياسية تتباين معظمها بحسب الزاوية التي يركز من خلالها على الاهتمام بصورة أو أخرى من صور المشاركة. إذا كان علماء الاجتماع والسياسة قد شغلوا بالهم بوضع تعريف للمشاركة السياسية، فإن تعريفاتهم جاءت عديدة ووفيرة من بينها:

هي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة، "وهناك من عرفها "الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه،وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"

ومن مزايا هذا التعريف حصر المشاركة السياسية في الأنشطة الإدارية التي يتعارض معها الأعمال القسرية التي تأخذ مني كثير من الأحيان طابع المساندة والتعبئة كما أشار إلى الأنشطة السياسية المباشرة (تقلد منصب سياسي – عضوية الحزب – الترشيح في الانتخابات – التصويت، مناقشة الأمور العامة) وغير المباشرة (المعرفة السياسة والوقوف على المسائل العامة) 1

خامسا: التصويت

أ- مفهوم التصويت:

1- التصويت في اللغة:

الصوت، مصدر وما تسمعه عند القرع والفضع والخلع، ويستعلمون الصوت للنشيد الذي 1 يترنمون به من الشعر

#### 2- التصويت في الفقه:

التصويت حق لكل مواطن أن يبدي رأيه لاختيار ممثلة في الانتخابات سواء كانت برلمانية لاختيار نواب الشعب أو محلية أو نقابية، وتكون نتيجة التصويت اختيار الممثلين بدقة ليعبروا عن إرادة

الشعب في كافة المجالس المنتخبة ويعطي المتخلفون عن الانتخابات شهادات التغيب ومكان التصويت الرسمي هو حجرة الاقتراع<sup>2</sup>

وحق التصويت هو أبسط أشكال الممارسة للشعب وأول الحقوق السياسية للمواطن في العصر الحديث، وتعني منح حق إبداء الرأي في القضايا المختلفة للجميع دون تمييز<sup>3</sup>

يعني الحق في التصويت "الحق في المشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من اجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية"<sup>4</sup>

سادسا: الانتخاب

أ- مفهوم الانتخاب

1- الانتخاب لغة:

<sup>-</sup>بطرس البستاني ،محيط المحيط ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ،طبعة جديدة ، 1998 ،ص523

<sup>2–</sup>إسماعيل عبد الفتاح ،زكريا القاضي ،معجم مصطلحات حقوق الإنسان ،مركز الاسنكدرية للكتاب ، 2006،ص95

<sup>3–</sup>إسماعيل عبد الفتاح ،زكريا القاضي ،مرجع سابق ،ص 149

<sup>4-</sup>خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية ،والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، 2007،ص125.

من نخب أي انتخب الشيء، أي اختاره، والانتخاب، الاقتراع والانتزاع، وأيضا الاختيار، والانتقاء والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم تعنى خيارهم من الرجال

#### 2- الانتخابات في الفقه:

"هو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية" إذن انتقال السلطة لابد، أن يكون سلميا بقناعة الشعوب باختيارها بعيدا عن الوسائل القديمة التقليدية كالانقلابات العسكرية، والتوريث التي تكلف الشعوب كثير من المعانات، والفوضى وعدم الاستقرار، فبالانتخابات كل الناس سيحتكمون لما يفرزه صندوق الاقتراع، وبذلك تتولد القناعات بما نتج عن هذه الانتخابات.

الانتخابات حق عام وليس حق شخصي وعليه فان القانون يقره لكافة المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية وهم أحرار في القيام به أو الامتناع عن أدائه أما الدولة فتستاثر بسلطة تحديد مضمون الحق وشروط ممارسة دون أن يكون للمواطنين الحق في الاعتراض أو الاحتجاج على الشروط التي وضعتها الدولة لممارسة حق الانتخاب. ويعتبر هذا الرأي من احدث الآراء المعاصرة بشأن تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب<sup>2</sup>

والانتخابات هي المنظر الرئيسي للمشاركة السياسية من قبل الشعب لاختيار ممثليهم في المجالس المختلفة عن طريق التصويت، وهي الطريقة الوحيدة لتنفيذ الديمقراطية اللبرالية التمثلية في ظل تزايد أعداد السكان وعدم إمكانية تطبيق الاجتماع الكامل لأفراد الشعب $^{3}$ 

<sup>-</sup>منصور محمد محمد الواسعي ،حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث ، 2010،2009، 20.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص323...

<sup>-</sup>3-إسماعيل عبد الفتاح ،زكريا القاضي ،مرجع سابق، ص53

#### 3- البيعة في الإسلام:

يطلق على حق الانتخاب في الإسلام بالبيعة، وهي على نوعين البيعة الخاصة والتي يعقدها أهل الرأي والمشورة، والبيعة العامة التي تكون لأبناء المجتمع بمبايعة الحاكم. وفد تتساوى

المرأة والرجل في البيعة لَقَوْلَة تَتَعَالَى: " أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ

 $^{1}$  وأصل البيعة مقابل الشيء بشيء على جهة المعارضة

إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَكَ

وسميت المعاهدة مبايعة تشيها لها بها فان الناس إذا التزموا قبول ما شرط عليهم من التكاليف الشرعية، طمعا في الثواب وخوفا من العقاب، وضمن لهم النبي محمد صل الله عليه وسلم ذلك في مقابلة وفائهم بالعهد، صار كل واحد منهم باع ما عنده بما عند الأخو $^2$ 

سابعا: الترشح:

أ- مفهوم الترشح:

1- الترشح لغة:

الترشح لغة التباري أو التقديم أو التسابق لشغل وظيفة معينة.

الترشح في الفقه:

هو أداة قانونية يتبارى بموجبها المواطنون المتمتعون بالشروط القانونية لان يكونوا ممثلين عن المواطنين أو المنتخبين<sup>3</sup>

<sup>12</sup> سورة الممتحنة ،الآية $^{-1}$ 

<sup>2-</sup>سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان في الإسلام،(دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ،دار الفكر العربي ،الطبعة الأولى ، 2001، ص30، م300، الطبعة الأولى ، 2001، م300، م300، م300، م300، مالعزي أو صديق ،الوافي في القانون الدستوري ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية المجزائر ، 2003، م125.

أو هو العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين الانتخابية في بلد المرشح، فقد يتقدموا بأنفسهم أو عن طريق الأحزاب والقوائم

#### 3- حق الترشح في الشريعة الإسلامية:

هو حق المرأة في إبداء رأيها واختيار ما تراه فلها الحق في التصويت وإبداء الرأي، والترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية وإبداء رأيها في الرقابة والتشريع والاستجواب وطرح الثقة في من تراه وطلب تشكيل لجان تحقيق وغيرها من الحقوق التي تسمح بها وجودها داخل المجالس النيابية 2

ثامنا: تولى الوظائف العامة

#### أ- في الفقه:

يقصد به تساوي المواطنين في تقليد المهام أو الوظائف في الدولة دون أية شروط أخر غير التي يحددها القانون ويترتب عن ذلك عدم التذرع في منح هذا الحق بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي مادام أن هذا الشخص له صفة مواطن ويتمتع بجنسية الدولة وتتوفر فيه شروط شغل الوظيفة 3

#### في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالوظائف العامة "الولايات العامة في الدولة كمنصب الوزارة ورئاسة الجند، وولاية القضاء والمظالم، وولاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأمارة على الأقاليم وما يقابل

اسماعيل عبد الفتاح ،زكريا القاضى ،مرجع سابق ،91-

<sup>2-</sup>خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص139.

<sup>324-</sup>عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص324.

هذه الولايات أو ما هو دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدول المعاصرة، بما في ذلك عضوية المجالس المختلفة كمجلس النواب أو مجلس أهل الحل والعقد، والمجلس البلدي، وعضوية النقابات والهيئات العامة، ويأتي على رأس هذه الوظائف منصب الخلافة أو رئاسة الدولة، فهو اخطر المناصب العامة أو أعظمها شأنا"

وقد استعرض فقهاء السياسة الشرعية في الإسلام، كالإمامين الماوردي وآبي يعلى الفراء في كتابيهما عن "الأحكام السلطانية" الولايات المتعددة في الدولة الإسلامية، وعددوا اختصاص كل منها، والشروط اللازمة لشغلها ولم يمنعوا أحدا استجمع شروط وظيفة عامة من شغلها لمانع عرقي أو طبقي، وكذلك فعل الإمام ابن تيميه عندما عرض الولايات في كتابه "السياسة الشرعية".

 $<sup>^{-}</sup>$ هاني سليمان الطعيمات ،مرجع سابق ، $^{-}$ 800.

#### خلاصة:

لقد ظلت المرأة مقصية من حقوقها السياسية وذلك عبر المراحل التاريخية ففي العهد القديم لم تلق المرأة أي اهتمام في المدينة السياسية لدى الإغريق كما سادت في العصور الوسطى فكرة أن الجنس الأقوى – الرجال – هو الذي تعود إليه مهمة القيام بالحرب وممارسة النشاط الحكومي، يجد هذا الوضع أساسه في المعتقدات والأفكار القبلية أو ما يسمى بالأساطير وكل محاولة للمساس بذلك يعد تمردا على الآلهة ومن ذلك أسطورة حواء التي كانت السبب في خروج ادم من الجنة وأسطورة الضعف التي غذاها الكهنة.

ونظرا لان المشاركة السياسية للمرأة سنتناولها بدراسة المقارنة بين الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية فقد تضمن الفصل التمهيدي بعض المصطلحات المساندة للدارسة وذلك بالتعرف بها وضعيا ثم التعرض لمفهومها الشرعي الإسلامي، مع التركيز على المقاربات الاصطلاحية التي لها صلة بواقعنا الحالي.

## الفصل الأول

التكريس النظري للحقوق السياسية للمرأة

✓ المبحث الأول: حق المرأة في التصويت والترشح

√ المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة

الفصل الأول: التكريس النظري للحقوق السياسية للمرأة

تمهيد

كل فرد في المجتمع وعلى أساس أنه مواطن ينتمي للولة معينة له الحق في أن يشترك في الحياة السياسية لذلك البلد من حيث كيفية إدارة شؤون البلاد إلى أصغر الأمور سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة . والمرأة وهي فرد في المجتمع ينبغي أن تتمتع أولها الحق في التمتع بتلك الحقوق ،فمن وجهة نظر القانون الوضعي كان لابد من إيجاد وسيلة أخرى لحماية الحقوق الأساسية للنساء سيما حقوقهن السياسية ،مادام انتماؤهن إلى الجنس الإنساني لم يكن كافيا لضمان هذه الحقوق .ففي ديباجة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز تجاه النساء ثم التوضيح أنه رغم وجود أدوات أخرى لم تستفد النساء بالحقوق كالرجال ،لذلك وجب إعادة النصوص السابقة في قوالب جديدة مع إضافة صياغات أخرى من أجل المضي قدماً نحو مساواة سياسية بين الجنسين على وجه الخصوص ولما كانت فكرة احتكار المرأة أبل المضي قدماً نمو مساواة سياسية بين الجنسين على وجه الخصوص ولما كانت فكرة احتكار المرأة النسوية أو أنهم من روادها وإنما في إطار الاجتهاد الذي أمر به الشارع الحكيم) إلى التفسير ونقض الأفكار التي تستبعد أي مشاركة سياسية للمرأة ، فأثبتوا أن عليها ثقل مسؤولية تسيير الشؤون العامة . ولما كانت الحقوق السياسية للمرأة تتمثل أساساً في حق التصويت والانتخاب والمشاركة في الحياة العامة قمانا بدراسة مقارنة شرعاً وقانوناً بين هذه الأسس النظرية لمشاركة المرأة سياسياً في شكل مبحثين:

-تناول المبحث الأول: حق المرأة في التصويت والترشح.

- وتضمن المبحث الثاني : حق المرأة في تولي الوظائف العامة .

المبحث الأول: حق المرأة في التصويت والترشح

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده .وذلك إما بصورة مباشرة من خلال الاستفتاءات المتعلقة بتعديل الدستور أو بصورة غير مباشرة من خلال ممثلين يختارون في حرية وبإرادة كاملة ، وذلك من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، ومن ثم فإن إدارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على الحق في البيعة والحق في إبداء الرأي والمشورة كما نصت التشريعات الوضعية على ذلك الحق.

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الترشح، وأكدت على التزام الدول بأن تخلوا نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن ، وهذا يعني أن المشروع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشيح ، كما نصت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية على الحق في الترشح ، لذا سنتناول في هذا المبحث :

- -حق المرأة في التصويت والترشح بالنظر للقانون الوضعي .
- -حق المرأة في التصويت والترشح بالنظر للشريعة الإسلامية.
  - -حق المرأة في التصويت والترشح بين الشريعة والقانون.

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت والترشح بالنظر للقانون الوضعي

يعني بالحق في التصويت الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي نص رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية ، كما يقصد بالحق في الترشيح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة ، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح ولذا سنتعرض في هذا المطلب إلى ما يلي :

- -حق المرأة في التصويت بالنظر للقانون الوضعي.
- -حق المرأة في الترشح بالنظر للقانون الوضعي .

للفرع الأول :حق المرأة في التصويت بالنظر للقانون الوضعي

تنيح الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية ، وتضع أمام الدول الأعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول يجعل من صوتها له أهمية تحسب وتنفذ بالتالي كافة رغباتها في تحسين أوضاعها المعيشية وأكدت الجمعية العامة بقرارها رقم 1904(د – 18) المؤرخ في (10-11-193) الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن أن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم .ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تميز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما نصت المادة السادسة من ذات الإعلان على أنه ( لا يقبل أي تمييز بسبب العرف أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات باقتراع العم المتساوي والإسهام في الحكم ) . 2

<sup>1-</sup>إنظمت الجزائر بتحفظ إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996،منشور بالجريدة الرسمية عدد (06) تاريخ (24 جانفي 1996) ولم ينشر التحفظ.

<sup>2-</sup>خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص126.

وهذا ما نصت عليه المادة ( 25- ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن ( يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ).

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (204) ( (204) ) المؤرخ في (205) ديسمبر (205) بأن ( لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية عن أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز (205)

كما جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 2263) المؤرخ في (7 نوفمبر 1967) في وثيقة الأولى حيث جاء في المادة الأولى منه "أن التمييز ضد المرأة ، بإنكاره أو تقييده تساويا في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية " . وجاء في المادة الرابعة "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز " الحقوق التالية:

-حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة

- -حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة .
- -حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة ، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريح.

وجاء في المادة (1/11) "يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان " $^2$ 

- على عبد الواحد والتي . حقوق الإنسان عن الإسلام الهضائة مصر للطباعة والشلر والتوريع ، الطبعة التالية 1998 ، ص326. - محمود شريف بسيوني ، حقوق الانسان ، در اسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين ، طبعة الثانية 1998 ، ص326.

~39~

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-علي عبد الواحد وافي :حقوق الإنسان في الإسلام /نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة التاسعة ، 2008، 18.

وفي الوثيقة الثانية من الإعلان المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة .المؤرخ في ( 20 ديسمبر 1952) حيث نصت المادة الأولى "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط التساوي بينهن وبين الرجل ، دون أي تمييز " وجاء في المادة الثانية "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العامة ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " ونصت المادة الثالثة "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " 1

وباستعراض النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعاً على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجل واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز ، ويذهب البعض أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخراً فمازالت المرأة تعاني من إنكار لحقها في التصويت بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة ، وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها

للفرع للثاني : حق المرأة في الترشح بالنظر للقانون الوضعي

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وأخذت على التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن ، وهذا يعني أن المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشح.

"يتمتع كل مواطن داخل وطنه في بالحق في الترشح في المجالس النيابية وإدارة الشؤون العامة" وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (المادة 25/ب) من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً باقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر على إرادة الناخبين.

2-وائل أنوربندق: المرأة والطفل وحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،ص 22

~40~

<sup>-</sup>محمود إسماعيل :حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،لبنان ،الطبعة الأولى، 2002،ص275.

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ( 20 ديسمبر-1952) على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بتشريع الوطني بشروط تساوي الرجل .

ويفهم من هذا النص أن لكل فرد في أي مجتمع والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع ، له الحق في أن يشارك في الحياة السياسية لبلده إما بصورة مباشرة بأن يكون مرشحاً لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن ينتخب انتخابا حراً من يمثله

-وقد جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في وثيقة الأولى في مادته الثانية على "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي المرأة والرجل في الحقوق "

وفي المادة الرابعة "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز "

وجاء في المادة (1/11) "يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ( 2/11) "وتحقيقاً لذلك ، تحث الحكومات

و المنظمات غير الحكومية والأفراد ، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان 2"

- وقد جاء في الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المنظمة في هذا الإعلان ،حيث نصت المادة الثانية "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز "

~41~

: -

<sup>1-</sup>منال فنجان علك: عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2009،ص44 -2-محمود إسماعيل عمار:مرجع سبق ذكره ،ص 276.

ولا شك أن الكثير من الدول تعاني من نقص دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وشغل المقاعد في المجالس النيابية ، على الرغم من كثير النساء اللاتي يتوجهن لصناديق الانتخابات لإبداء رأيهن بشكل يفوق عدد الرجال ، وهذا يتطلب زيادة الوعي لدى المرأة ومعرفة دورها الحقيقي في المجال السياسي 1.

المطلب الثاني : حق المرأة في التصويت والترشح بالنظر للشريعة الإسلامية

لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت ولكن كانت تنص على ما يسمى الحق في البيعة للرسول للخليفة أو لأمير المؤمنين ، والحق في المشورة وإبداء الرأي مثل مشورة نبينا الكريم في حفر الخندق أو إبداء رأيهم في بعض الأمور الدنيوية مثل تلقيح البلح وغيرها وهذه الأمور تخرج عن

الأمور العقائدية ، ومنقَائَ تَعَنَظُلَى فِيلَا فِي أَلْلَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ

وهذين الحقيين يشابهان إلى حد كبير نظرائهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية كالحق في التصويت . ولم تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من حقها إبداء رأيها واختيار ما تراه فلها الحق في التصويت وإبداء الرأي ، والترشيح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية وإبداء رأيها في الرقابة والتشريع والاستجواب وطرح الثقة في من تره وطلب تشكيل لجان تحقيق وغيرها من الحقوق التي يسمح بها وجودها داخل المجالس النيابية ولذا سنعالج في هذا المطلب :

- -حق المرأة في التصويت بالنظر للشريعة الإسلامية .
  - -حق المرأة في الترشح بالنظر للشريعة الإسلامية .

للفرع الأول: حق الممرأة في التصويت بللنظر للشريعة الإسلامية

أولاً:الحق في البيعة

كانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام مبايعة نساء الأنصار رسولنا الكريم في بيعة العقبة الثانية متمثلة في امرأتان من الأنصار حضرتا مع وفد الأنصار الذي حضر لمكة لمبايعة النبي على

<sup>1-</sup>وائل أنور بندق :مرجع سبق ذكره ،ص24

 $<sup>^{2}</sup>$  جزء من الآية (38) من سورة الشورى

نصرته عند الهجرة إلى يثرب ثم بايعته أيضاً في وقت لاحق من الرسالة النبوية على ألا يشركن ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيدهن وأرجلهن ولا يعصين في معروف ، ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وغيرها مما فرضت الشريعة على النسوة وفرضنهن على أنفسهن إتباعاً لشرع الله 1

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها <sup>2</sup>، أن نساء قرش أيضاً بايعن النبي في فتح مكة فقد تجمعت النساء ووقفنا بين يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي عليهن بالبيعة ويرددن خلفه عند الصفا وكن أربعة مائة وسبع وخمسون امرأة ، ثم أمنهن ولم يصافح أحدهن فكانت البيعة بالكلام دون مصافحة ، ومن هنا يتضح أن رسولنا الكريم وشريعتنا الغراء قد قام بتقديم أول مظاهر من مظاهر مباشرة الحقوق السياسية وهو التوكيل والنيابة "الانتخاب" حيث قامت النساء بمبايعة الرسول الكريم في أكثر من بيعة واستجاب لهن فيما طلبن .

وعليه حينما شكل عليه الصلاة والسلام أول دولة إسلامية في المدينة المنورة واشتدت رئاسة بالبيعة فقال للمسلمين: "بايعوني ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه". ويترتب عن هذه البيعة أن المسلمين يتحملون مسؤوليتهم ، فكلهم ملزمون بالسمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم بوضعه ولى أمره 3.

<sup>1-</sup>صلاح عبد الغني :الحقوق العامة للمرأة ،مكتبة الدار العربية للكتاب، ص36.

<sup>2-</sup>أخرجه الشيخان والترمذي.

<sup>3-</sup>محمد سعيد رمضان البوطي : على طريق العودة إلى الإسلام ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،ط 8، 1987، ص48.

 <sup>4-</sup>سورة النحل :الآية :97.

المصطفى صلى الله عليه وقَالِلَهَ عَنَالَى: أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيَطِانِ الرَّحِيهِ ﴿
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَا يُشْرِكْنَ بِأُللّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَقْنُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهُ تَنِ يَفْتَرِينَهُ, بَيْنَ
ايَّدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهُ اللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهُ اللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهُ اللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهُ اللهُ اللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

بناء على ذلك حدث أن بايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم استقلالاً عن الرجال تارة 2 ومعهم تارة أخرى ،إذ عندما قدم أثنا عشر من الخزرج إلى مكة قصداً للحج في السنة الثانية عشر من البعثة ، فبايعوه ، وسميت هذه البيعة ببيعة النساء لأنه حضرتها امرأة تدعى عفراء بنت عبيد بن ثعلبة التي شاركت في البيعة وكانت أول امرأة بايعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عفراء بنت عبيد بن ثعلبة التي شاركت في البيعة وكانت أول امرأة بايعة الرسول صلى الله عليه وسلم وسميت أيضاً ببيعة العقبة الأولى 3. وتكرر ذلك عند أداء أهل يثرب الحج ، وهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتين هما : ( نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي ) ، فالتقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم بالعقبة في السنة الثالثة عشرة من البعثة فطلب منهم أن ينتخبوا أثني عشرة نقيباً لتمثيلهم فانتخبوا نصرته في اليسر والعسر ، وسميت ببيعة العقبة الثانية 4 وعليه استنتج الدكتور (محمود الخالدي) : بما أن الخطاب موجه للرجال وللمرأتين ، تنتخب المرأتان والرجال على حد سواء النقباء 5 لأن حق الانتخاب يعتبر من قبيل اختيار الشعب لوكلاء ينوبون عنه في تسيير أمور الحكم ، وللمرأة حق التوكيل كالرجال لاختيار نواب يمثلونها ويدافعون عن حقوقها 6 غير أن البعض نقضوا أن تكون البيعة أساساً لمشاركة المرأة في الاقتراع لأن بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم كانت بيعة على الإيمان والالتزام بالشرع الله حتى تعلم كل واحدة أنها تتحمل المسؤولية بصورة مستقلة عن زوجه أو أبيها وليس ثمة دليل على أحقيته المرأة في اختيار الإمام ما دامت هذه البيعة لم تتكرر مع باقي النساء، ولم تحدث زمن الخلفاء ، إذ لم تكرن المرأة تبايع الإمام ما دامت هذه البيعة لم تتكرر مع باقي النساء، ولم تحدث زمن الخلفاء ، إذ لم تكن نالمرأة تبايع الإمام ما دامت هذه البيعة لم تتكرر مع باقي النساء ولم تحدث زمن الخلفاء ، إذ لم تكن نالمرأة تبايات أصالاً

-12: سورة الممتحنة: الآية

<sup>-</sup>سوره الممتحلة . أدية . 12 2-سالم البهناسوي :مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، مطبعة طيباوي للطبع والنشر ،بدون مكان وتاريخ النشر،ص 133.

<sup>-</sup>سالم البهداسوي .محانه المراه بين الإسلام والقوالين العالمية ، مطبعه طيبوي للطبع والنسر ،بدون محان وتاريخ النسر،ص 133. 3-حسن إبر اهيم حسن :تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ،الجزء الأول،دار الأندلس،بيروت،الطبعة السابعة، 1964،ص76-70

<sup>4-</sup>سالم البهنساوي: مرجع سابق ، ص152.

<sup>5-</sup>عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ،الشورى في الإسلام وتنظيمها ،المعاصر في المملكة العربية السعودية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص110.

<sup>-</sup> مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه و القانون ،المكتبة الإسلامية ،بيروت،الطبعة الخامسة بدون تاريخ النشر،ص 39

<sup>7-</sup> عبد الغاني محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص61

-لكننا نوجه لذلك انتقاد أساسي على النحو التالي:

 $^{1}$ كان عليه الصلاة والسلام يقول :"لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله" $^{1}$ 

وقال : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها "وفي رواية آخرى : "إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن " وفي رواية آخرى : "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل  $^2$  . وعليه كانت النساء يصلين الجماعة في عهده من الفجر إلى العشاء  $^3$  ويحضرن خطبة العيد ودروس الوعظ التي يلقيها عليه الصلاة والسلام في المسجد  $^4$  وحذا الخلفاء الراشدون حذو نبيهم صلى الله عليه وسلم فاستبقوا صفوف النساء في المساجد  $^5$ 

مما لا ربب فيه هو أن حضور المرأة في مؤسسة المسجد يعني أنها لا تؤدي الصلاة فحسب بل تشارك في كل ما يحدث من تصرفات ووقائع تهم مصالح الجماعة الإسلامية ، عملاً بقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشّيَطْنِ الرَّحِيهِ ﴿ وَالمُؤمِنُونَ وَالْمُؤمِنُونَ وَاللّمُ القائل : "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " ألفهم من هذا الحديث أن الخطاب موجه للذكر والأنثى لأنه جاء بصيغة الإطلاق "من " وبالفعل لم تختلف المرأة المسلمة عن النصح لأمتها ، فلما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمين بعدم المغالاة في المهور وقرر بأن ما يفوق أربعين أو قية. 

الله عنه المسلمين بعدم المغالاة في المهور وقرر بأن ما يفوق أربعين أو قية. المؤول إلى بيت المال ، قامت امرأة في المسجد فأجابته : "أنسمع كلامك يا عمر ونهجر قول الله " فقرأت قوله تعالى عُولِ الله " فقرأت قوله تعالى عَولُولُ الله الله المشهورة وَالله الله المشهورة : وَالنّيُكُمُ إِحَدَدُهُنَ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا الله المشهورة : "فلما أمر عمر كلامها قال مقولته المشهورة : "

أ-أشار إليه العلامة محمد الغزالي : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث منشورات دار الكتب ،الجزائر ،ط 8،1990، 64.

<sup>2-</sup>أشار إلى هذه الأحاديث عمر رضا كحالة المرأة في عالم العرب والإسلام، مرجع سابق ، ص 22

<sup>3-</sup>محمد الغزالي :نفس المرجع ،ص65

<sup>4-</sup>مصطفى السباعي :مرجع سابق ،ص39.

<sup>5-</sup>محمد الغزالي: نفس المرجع ، ص66.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>-سورة التوبة ،الأية:71

<sup>-</sup>رواه الطبراني من حديث أبي حنيفة ، أشار إليه حمود حنبلي ،المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية <sup>7</sup>،رسالة دكتوراه دولة ،معهد العلوم القانونية والأدارية ،جامعة الجزائر، 1992-1993، 211

<sup>9-</sup>سورة النساء :الآية (20)

الناس أفقه من عمر" وأضاف: "يأيها الناس كنت نهيتكم أن تزيدوا الناس في صدقاتهن فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل "

ويعترض البعض ويقول أن تراجع عمر (رضي الله عنه) عن قراره بعد اعتراض امرأة يدخل في إطار فهم كتاب الله واستنباط الحكم الشرعي ، أو بالآحرة فهو إشتغال بالفقه  $^1$  هذا صحيح ، ولكن لا يخفى على أحد أن كتاب الله - عز وجل - لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وخصصها بحكم ، بما في ذلك السياسة الشرعية ، وذلك من خلال المبادئ والأصول العامة التي ترشدنا إلى الحقيقة عن طريق إعمال الفكر و الاجتهاد وعليه يمكن أن نستنبط استنادا إلى ما سبق أن هذه المعارضة تنطبق على كافة أمور المسلمين كلما كان لذلك مبرر لمصلحة الأمة بما في ذلك مبايعة الإمام أو عدمها.

فلو عارضت امرأة بيعة مرشح للإمامة وكانت حجتها ناصعة لتبعها باقي المسلمين قياساً على الحادثة السابقة ، لأن الحق في الإسلام مقدس ولا بد من إتباعه مهما كان مصدره ، وفي هذا يقول الرسول الأعظم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بنمتهم أدناهم — أي عبيدهم — "  $^2$  وفي رواية أخرى : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، وهم يد على من سواهم  $^3$ 

ومما يؤكد هذا الطرح هو أن السيدة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم قد نازعت أبا بكر في خلافته فراحت تسأل المسلمين النصرة فقالوا لها: "يا بنت رسول الله قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عد لنا به" . وقالت: "لا عهد لي بقوم حضورا أسوأ محضر منكم تركتم رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأ مرونا ولم تردوا لنا حقاً " ولم يبايع على أبا بكر إلا بعد وفاة الطاهرة فاطمة رضي الله عنها. 4

يستفاد من ذلك أنه لو عارضت فاطمة (رضي الله عنها) بيعة أبي بكر في الأوان لتبعها باقي المسلمين ولم تنعقد إمامته لأنهم اعتبروها محقة في دعوتها ، وهو ما يستنشق من قولهم :"...قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عد لنا به "

<sup>1-</sup>عبد الغاني محمود: مرجع سابق ،ص 61.

ب محمي مصور. وبع مسبق من المارية والولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص47.

أشار إلى هذه الرواية :السيد سابق ، فقه السنة ،السلم والحرب والمعاملات ،ج 3،دار الفكر ،بيروت،1977،ص32.

<sup>4-</sup>أشار إلى هذه الحادثة ،عمر رضا كحالة ،المرأة في القديم والحديث ،مؤسسة الرسالة بيروت، 1979،ص185.

ويدل ما سبق على أحقية المرأة في الاقتراع واختيار الأكفاء وقد سمحت لها الفرصة عندما قتل الخليفة عمر (رضي الله عنه) على إثر طعنه فأجمع أهل الشوري على أن يختار عبد الرحمان بن عوف أحد الرجلين "عثماناً أو علياً"لتوليته على المسلمين.

لقد شعر عبد الرحمان بن عوف بعبء المسؤولية الملقاة عليه فراح يلقى المسلمون رجالاً ونساء ليعرف لمن تميل الأغلبية فلما رأي أن الأكثرية تميل إلى عثمان أعلن في المسجد عن وقوع اختياره عليه فبايعه الناس وصار الخليفة الثالث للمسلمين .  $^{1}$  وتروي بعض الكتب أن عبد الرحمان بن عوف رضى الله  $^{2}$  عنه كان يستشير النساء في حضورهن بشأن هذه المسألة.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن للمرأة أن تبدي أيها في اختيار ممثلي الشعب والرئيس الأعلى للدولة وكذا في الاستفتاءات التي تجري بشأن الاختيارات الوطنية في إطار تعديل أو وضع الدساتير ، لأن ذلك يندرج ضمن المسؤولية الجماعية التي تحملها المرأة منذ نزول الوحي إلى يومنا هذا ، كما بينا ذلك سابقاً سواء تعلق الأمر بالجهاد أو مؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أو  $^3$  الإصلاح الاجتماعي أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو النصح لأمتها

ثللثاً : الحق في المشورة وإبداء للرأي

أما بشأن الحق في المشورة وإبداع الرأي فلم تفرق الشريعة بين المرأة أو الرجل في المشورة ،

وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهُمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَأَمْرُهُمْ وألفاظ القرءان واضحة قَالَ تَعَـالَى: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿

شُورَىٰ بَيْنَهُم وَمِمَّا رَزَقْنَهُم يُنفِقُونَ ﴿ ٢٠ ﴾ " 4 وأنه صلى الله عليه وسلم كانت له وقفة مع إلحاح وشكوى

> إحدى النساء والتي طالبت بتدخل تشريعي من الله لحل مشكلتها واستجاب لها ربها بتشريع سماوي باقي حتى قيام الساعة وهي شكوى السيدة خولة بنت ثعلبة في سورة المجادلة والتي كانت تتضرر من قيام

<sup>1-</sup>سالم الهنساوي: مرجع سابق ،ص47.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-بسام عطية إسماعيل فرج،الشوري في القرءان والسنة ،دار البشر،عثمان-مؤسسة الرسالة،بيروت، 1996،ص62.

أعمر يحياوي:الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2001، 2006

زوجها بالظهار عليها كأمقالَى تَعَلِكُ أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّجِيمِ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِلُكَ فِي رَوْجِهَا بِالظهارِ عليها كأمقالَى تَعَلِكُ أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ اللّهَ عَلَى اللّهِ مِنَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي عُكِدِلُكَ فِي اللّهُ عَلَى الل

وكذلك سمع سيدنا عمر رضي الله عنه – والذي كان معروفاً بالشدة – رأي إحدى النساء حيث كان يخاطب الناس ويحذرهم من التغالي في المهور ، ولم يلبث أن رجع إلى رأي السيدة حين ذكرت قوله تعالى : أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيَطُنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُكُمُ السَّتِبُدَالَ زَوْجٍ مَّكَاكَ زَوْجٍ وَءَاتَيُتُ مُ إِحْدَ لهُنَ تَعالى : أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطُ الرَّاحِيمِ ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُكُمُ السَّتِبُدَالَ زَوْجٍ مَّكَاكَ زَوْجٍ وَءَاتَيُتُ مُ إِحْدَ لهُنَ وَقِد اللهُ وَقِلْ اللهُ وَقَدْ أَفْضَى قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَكِيًا \* أَتَأْخُذُونَهُ بُهُ تَتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوا مِنْهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضِ وَأَخَذُ لَكَ مِنكُم مِيثَقًا غَلِيظًا ﴿ اللهِ اللهِ وَقَالَ كلمته المأثورة (أصابت امرأة وأخطأ عمر) 3

ولم تكن هناك مناسبة من المناسبات إلا وكان للنساء فيها الفضل الكبير في حفظ ديننا الحنيف برأيهن الصائب في بعض الحالات ولعل في واقعة صلح الحديبية وفضل السيدة أم سلمة زوجة رسولنا الكريم في حماية الدين من الفتنة فعندما وقع رسولنا الكريم صلح الحديبية وكان من بين شروط الصلح العودة العام التالي ، اعتبر المسلمون في هذا الصلح إذلالاً لهم وعندما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحلل من ثياب الإحرام وذبح الفدية وكررها عليهم ثلاث مرات لم ينصعن إليه وذهب صلى الله عليه وسلم إلى خيمته مهموماً، فلقيته السيد أم سلمة فقال لها هلك المسلمون يأم سلمة أمرتهم فلم يمتثلوا فأشارت إليه فقالت يا رسول الله إنهم جاءوا على أمل أن يدخلوا المسجد الحرام معتمرين ثم منعوا وهم على بعد بسيط منه فهم مضطرون فاعذرهم يا رسول الله في هذا الموقف ، ولكن أخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة فاعمل ما أمرك به الله فتنحر بدنة وتدعوا حالقك فيلقك ، فإذا ما رأوك قد فعلت عملوا أن الأمر عزيمة وجد ، فقام رسول الله ونزل على رأيها فما إن رأوه المسلمون حتى قاموا وفعلوا كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة في المشتيعيات الرجيم هم من وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة في المشتيعيات الرجيم عيالية وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة في المتيات عيالي المنقطة عيالي الرجم عيلية وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة في المناسبة عيالي الرجم عين قاموا وفعلوا كما فعل على رأيها فما أن يَبلُغُ عَيلَهُ الله عليه وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة عملة أن يَبلُغُ عَيلَهُ الله عليه وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة عملة أن يَبلُغُ عَيلَهُ الله عليه وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنقطة عمله الله عليه وسلم ، وقبل أن يدخل الرسول إلى المنتهم كلمة أن يَبلُغُ عَيلَهُ الله الله المؤلفة وقبل أن يتراكم المؤلفة والمؤلفة الله المؤلفة والمؤلفة وال

<sup>1-</sup>سورة المجادلة: الآية الأولى

<sup>2-</sup>سورة النساء :الآيتان (20-21)

 $<sup>^{3}</sup>$ خالد مصطفی فهمي ،مرجع سابق ، $^{3}$ 

وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها الفضل الكبير في تثبيت قلب رسولنا الكريم على الرسالة فعندما أتاها صلى الله عليه وسلم وأبلغها بما شاهده عند نزول الوحي ، قالت له إن الله يرعانا يا أبا القاسم أبشر يا ابن العم واثبت والله لا يخزيك أبداً إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأشارت إليه بأن يذهب إلى ابن عمها ورقة بن نوفل والذي كان على ملة المسيح عليه السلام ، وكان خير عون له صلى الله علية وسلم ومساعده بمشورته وتثبيته له وتوعيته على ما سيحدث له مستقبلاً وإخراجه من أرضه وكان بهذا للسيدة خديجة الفضل في نشر الدين الإسلامي بوصفها أول من آمنت به وصدقته واعترف رسولنا الكريم في أحاديثه دوماً بفضلها.

وقد منح رسولنا الكريم لزوجاته الحق في مراجعته في أمور الدنيا ، فكان يشاورهن في الأمور الخاصة بالنساء ، وهذه الحقوق لا شك يجب أن تمنح لكافة المسلمات وعنه صلى الله عليه وسلم قال الخاصة بالنساء ، وهذه الحقوق لا شك يجب أن تمنح لكافة المسلمات وعنه صلى الله عليه وسلم قال الخبرتها " إن الله تعالى لم يبعثني معيناً ولكن بعثني معلماً ميسراً لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها " وكانت تلك المقولة بمناسبة طلب نساء النبي لبعض زينة الحياة الدنيا فخير صلى الله عليه وسلم نساءه بين أن يخترن الله تعالى ورسوله أو يسألن الزينة والمتاع في الحياة الدنيا، فقالت له السيدة عائشة باختيار الله تعالى ورسوله وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت .

ومن ثم يتضح لنا مدى حرصهن على إتباع الشريعة واختيار الله ورسوله حتى لو كان في ذلك ضعف في المعيشة وعدم التمتع بالحياة ، وكانت الناس بمثابة العون للرجال على مصائب الدنيا ووقفن ضد محاولات الآخرين عودتهم لمباهج الجاهلية واخترن الالتزام بدين الله الحنيف 3

الفرع للثاني : حق المرأة في الترشح بالنظر للشريعة الإسلامية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-سورة الفتح :الأية (25)

<sup>3-</sup>خالد مصطفى فهمي: نفس المرجع ، ص122.

لم تمنع الشريعة الإسلامية من حقها في إبداء رأيها واختيار ما تراه فلها الحق في التصويت وإبداء الرأي ، والترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية وإبداء رأيها في الرقابة والتشريع والاستجواب وطرح الثقة في من تراه وطلب تشكيل لجان تحقيق وغيرها من الحقوق التي تسمح بها وجودها داخل المجالس النيابية وقد نص القرءان الكريم على حق الرقابة للمرأة في قوله أَتُوالِيُوالِيَّهِ مِنَ الشَّيَطنِ

ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكُوةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُۥ ۚ أَوْلَيَهِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيـنُ

حَكِيمٌ الله الله الله الكريمة تدل على أن المرأة كالرجل يشاركان ويسهمان معاً في سياسة المجتمع وإدارة شؤونه ، فلها الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر " قوقد ورد بالقرآن الكريم عن ملكة سبأ قَوَالَهُ لَتَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَيطنِ الرَّحِيمِ ﴿ فَا لَتَ يَتَأَيُّما الْمَلُولُ أَفَتُونِي فِي آمُرِي مَا كُنتُ

قَاطِعَةً أَمْلِ حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٣﴾ ﴿ وَلَمْ يَعْلَقُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ عَن ذَلَكَ لأَنَهُ يَؤَكُدُ مَبَدَأُ أَسَاسِي

في الشريعة ، وهو الحق في الرقابة على الحاكم وإبداء الرأي في أمور الدولة ، فالآيات الكريمة تسمح للمرأة كالرجل في المشاركة السياسية وإن كانت في الماضي تطبق على نطاق ضيق لقلة عدد المسلمين في ذلك الزمان أما وقد كثر في البشر حالياً فلا يمنع من جمع ممثليهم داخل مجلس نيابي ، وطرح المشكلات عليهم وإبداء الرأي والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذا لا يخالف قواعد الشريعة.

ونتفق مع الرأي <sup>5</sup> الذي يذهب إلى أن حقوق المرأة السياسية هي مشكلة اجتماعية سياسية وليست مشكلة دينية ويجب حلها في ضوء الظروف البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة. والإنصاف ولا يجب أن نرمي بأسهمنا على الدين والشريعة أنهما سبب التخلف في منح المرأة حقوقها السياسية ولكن يجب تعديل التشريع الوضعي حتى لا يمثل عقبة أمام إصلاح وضع المرأة ويجب أن نرسم الواقع الحديث من خلال الفهم الصحيح للدين الإسلامي دين الدولة.

<sup>1-</sup>عبد الحميد إسماعيل الأنصاري :الحقوق السياسية للمرأة ،رؤية تحليلية فقهية معاصرة،دار الفكر العربي،القاهرة، 2000، ص12.

<sup>2-</sup>سورة التوبة:الآية (71)

<sup>-</sup>محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة ،دار النهضة العربية،القاهرة، 1987، 200-

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>-سورة النمل:الآية رقم (32)

<sup>5-</sup>عبد الحميد متولي: مبأدئ نظام الحكم في الإسلام ،الطبعة الرابعة، 1978، ص425.

وقد كانت النساء في عهد نبينا الكريم يذهبن للمسجد لأداء الصلاة والاستماع إلى الأحاديث والمناقشة في أمور الدين والدنيا  $^1$  ولم يمنعهن حياءهن من التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقام الخلفاء الراشدين وأمراء المسلمين من بعدهم بهذا الفعل ففي إحدى الوقائع الشهيرة قامت السيدة درامية الجونية وهي إحدى السيدات العربيات المعروفة بفصاحة اللسان بالرد على معاوية ولم تفتن بملكه ولم يخيفها أمره وذكرته بعلي رضي الله عنه وكيف أنها أحبت عليها وبغضته ولم يكن له أن يرد عليها وتركها بل وأعطاها ما سألت.  $^2$ 

المطلب الثالث: حق المرأة في التصويت والترشح بين الشريعة والقانون

للفرع الأول : حق المرأة في التصويت بين الشريعة والقانون

إن الرأي القائل بعدم جواز الانتخابات لتولي المرأة العمل السياسي فهو محل نظر لأن توليه الخلفاء الراشدين كانت عن طريق البيعة بعد مشورة كبار الصحابة (مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد) ، وهم أعضاء ممن كسبوا رضا أغلبية المسلمين نظراً لأعمالهم الجليلة في الجهاد والفراسة ونشر الإسلام والتفقه في الدين فهكذا يكون انتخابهم مستحقاً ، ولو ثم اللجوء في ذلك الوقت إلى أسلوب عد الأصوات لما انتخب غيرهم . فإذا كان نيل رضا الرعية هو الغاية المنشودة فإن الانتخاب يمكن من تولية من يثق فيه الجمهور ، لكن يجب أن تكون الانتخابات عارية من كل الوسائل المرذولة التي يأباها الذوق الاسلامي ، ومن ذلك طلب الولاية أو الترشح لها والقيام بالدعايات الكاذبة القائمة على السب والإسراف في المال. 3

صحيح أن الخلفاء الراشدين لم يلجؤ إلى الانتخاب بالمفهوم الحالي لأن البيئة الإسلامية آنذاك كانت بيئة بسيطة لا تعقيد فيها ومن ثمة خلت من النظم المعقدة المعروفة اليوم وإذا ما تغيرت الظروف وتطورت المجتمعات فللمسلمين أن يختاروا الأسلوب الذي تتحقق به الشورى 4 لذلك لم يضع الشارع الحكيم شكلاً أو نظاماً معيناً لهذه الشورى ، بل ترك الأمر لحكم البيئة الاجتماعية .

 $<sup>^{1}</sup>$ محمد الغزالي : مرجع سابق ، $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ -صلاح عد الغني: مرجع سابق، $^{2}$ 

<sup>2-</sup> ابو الأعلى الودودي: تدوين الدستور الإسلامي، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1985، ص45.

<sup>4-</sup>محمد رأفة عثمان :الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ،دار اقرأ،بيروت،ط 1982، ص54.

وبناء على ذلك جاء قوله ﴿ الى وَأَمُّرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ 2 دون أي تفصيل أخر. 3

فالانتخابات إذا هي الوسيلة الملائمة في هذا العصر نظراً لاحتواء الدولة على إقليم جغرافي كبير والتضخم في عدد السكان ، فيمكن هذا الأسلوب دون غيره من انتقاء أهل الشورى . 4

بناء على ما تقدم يمكن القول أن للمرأة أن تبدي أيها في اختيار ممثلي الشعب والرئيس الأعلى للدولة وكذا في الاستفتاءات التي تجري بشأن الاختيارات الوطنية في إطار تعديل أو وضع الدساتير لأن ذلك يندرج ضمن المسؤولية الجماعية التي تحملتها المرأة منذ نزول الوحي إلى يومنا هذا ، كما بينا ذلك سابقاً ، سواء تعلق الأمر بالجهاد أو مؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أو الإصلاح الاجتماعي أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو النصح لأمتها . 5

للفرع الثاني : حق المرأة في الترشح بين الشريعة والقانون

طَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوةَ وَآمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

يقول عز وجلَاعُوْذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ﴿

ون مالا معالم المنفصل "هم" في قوله : "وأمرهم شورى بينهم" يعود على ((الذين

استجابوا لربهم)). لم تقتصر هذه الاستجابة على الرجال دون النساء لأن التاريخ يعلمنا أن للمرأة السبق إلى الإسلام والاستشهاد حتى أثنى عليه الصلاة والسلام على بعضهن فقال بشأن (نسيبة بنت كعب) (لمقام نسيبة اليوم (يوم احد) خير من مقام فلان وفلان). وقد أشار المولى تبارك وتعالى إلى تجاوب

المرأة مع الدعوة الإسلامية واستجابتها لنصرة الله ورسَّوْلِهُ بِقُولِهُ اللهُ يَطْنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ فَأَسْتَجَابَ

لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِمِلِ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى " بَعْضُكُم مِّن بَعْضِ " فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن

وَمِمَّا رَزَقَنَّهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨

<sup>1-</sup>سورة الشورى: الآية 38.

<sup>2-</sup>سورة أل عمران: الآية 159

<sup>2-</sup>عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: مرجع سابق ،ص121

<sup>4-</sup>بسام عطية إسماعيل فرج: مرجع سابق ، ص48

 $<sup>^{-1}</sup>$ عمر يحياوي: مرجع سابق ، $^{-0}$  - $^{-1}$ مسورة الشورى: الآية 38

بناء على ذلك فللمرأة مكان في مجلس الشورى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب من أهل يشرب أن ينتخبوا أثنى عشر نقيباً لتمثيلهم يستنتج منه ((حسب الدكتور محمود الخالدي)) أن الخطاب موجه للرجال وللمرأتين ،لذلك يمكن أن تضطلع إحداهما أو كلاهما بمهام النقيب 2.

وبالفعل لقد تأكد هذا الاستنتاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أمر المسلمين بالحلق والنحر بعد صلح الحديبية أستشار زوجه أو سلمة (رضي الله عنها) لما عصاه القوم فقال لها : ((هلك المسلمون أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامي ويرون وجهي)) فأجبته : ((يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر أعظم بما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح)) أي فتح مكة فأشارت عليه أن يفعل هو أولاً ما أمرهم به ففعل فاقتدوا فقال لها : حبذا أنت يا أم سلمة لقد نجى الله بك المسلمين من عذاب أليم  $^{8}$  وهكذا تكون أم سلمة قد تسببت في وحدة المسلمين والتفاهم حول نبيهم . نظرا لأهمية الشورى على أكثر من صيعد وتتمثل الحالة هذه في توحيد صفوف المسلمين قال الحسن البصري والضحاك ((ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به أمته من بعده))

ولما كانت طاعة الرسول صلى اله عليه وسلم طاعة لله عز وجل وفقاً القورُ الْجَالِيَ اللَّهِ عَالِمَ الشَّيَطَانِ

ٱلرَّحِيهِ ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهَ لَهُ اللهِ عَن مشاورة النساء ففي الحلفاء الراشدون عن مشاورة النساء ففي الحدى الليالي كان سيدنا عمر (رضي الله عنه) يترقب بالمدينة أحوال رعيته ليطمئن عليها ، وإذا هو يسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جوانبه وأرقني أن لا حبيب ألا عبه

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-سورة أل عمران :الأية 195

مسورة عمر المجيد عبد الحفيظ سليمان: مرجع سابق ،ص 110، وقد حدثت هذه الواقعية في السنة الثالثة عشرة للبعثة،حين قدم للنبي صلى الله عليه وسلم من المدينة خمسة وسبعون مسلماً من بينهم امرأتان

<sup>3-</sup>سالم البهنساوي: مرجع سابق ،ص60

<sup>-</sup> القطب محمد القطب طبليه: الإسلام وحقوق الإنسان ،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1984،ص544

<sup>5-</sup>سورة النساء :الآية (80)

فو الله لو لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربى والحياء يكفنى ولكرام بعلى أن تنال مراكبه

ففي الغد سألها عن زوجها فأخبرته أنه في الغزو وحينئذ استشار ابنته حفصة – وفي بعض الكتب يقال أن عمراً استشار جمعا من النساء – عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها فقالت : (شهرا واثنين وثلاثة ، وفي الرابع ينفذ صبرها ) ، فجعل ذلك أقصى لمن يذهب إلى الغزوات ونحوها 1

غير أن بعض الفقه يرد هذه الحجج بدعوى أن المرأة لم تجتمع مع الصحابة في سقيفة بني ساعد  $\mathbf{Y}$  لا اختيار إمام المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما أن الخلفاء الراشدين من بعده لم يجمعوا النساء كما فعلوا مع الرجال  $\mathbf{Y}$  لاستشارتهن في شؤون الحكم والدولة  $\mathbf{Y}$ 

لكن هذا الاتجاه يغفل كون تقديم الشورى لا يشترط فيه جمع كل أهل الحل والعقدة بل يمكن حسب ظروف الحال أن يكون المستشار فرداً واحداً أو اثنين فإذا كان عليه الصلاة والسلام قد استشار أم سلمة وحدها بعد صلح الحديبية عندما خالف المسلمون أمره فإن ذلك قد حدث له أيضاً يوم بدر حينما شاور الحباب بن المنذر وحده. وتتلخص وقائع هذه الحادثة في أن رسول صلى الله عليه وسلم حشد جنوده عند أدنى ماء فقال له الحباب بن المنذر : ((يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة)) ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (بل هو الرأي والحرب والمكيدة)) . فقال الحباب : يا رسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فانزله ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لقد أشرت بالرأي)) .

بناء على ذلك فإن عدم جمع الناس في مجلس الشورى في المصدر الأول للإسلام لا يقدح في أحقية المرأة لتولي عضويتها ما دام عليه الصلاة والسلام قد سبق إلى استشارة المرأة وعمل بمشورتها دون أن يؤثر ذلك بأي حالة من الأحوال في قوامته 4 ومما يدحض الرأي القاتل بأن آية القوامة تتعارض

<sup>-</sup>صبحي عبده سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1994، 1970

<sup>2-</sup>مصطفى السباعي:مرجع سابق ،ص151

<sup>3-</sup>مصطفى السباعي :مرجع سابق ،ص151

<sup>4-</sup>بسام عطية إسماعيل فرج :مرجع سابق ،ص75

وممارسة المرأة للحق السياسي ولا سيما حق العضوية في مجلس الشوري لأن الغرض من الشؤون هو الوصول إلى حكم شرعي عند عدم وجود نص قاطع في القرآن أو في السنة أو في إجماع مستند إليهما أو إلى إحداهما ويستوي أن يكون مقدم الشورى رجلاً أو امرأة ويصل حكم تقديمها إلى مرتبة الواجب عليهما كما يستفاد ذلك من أقولِ المِن التَّرِيرِ ﴿ وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يُدَّعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَنْهُونَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَالْمُؤْمِنَةُ وَالْكِيالَةِ عَلِي اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلِي اللَّهُ مَن اللَّهُ عَن المُنكِرِ وَيُنْهُونَ وَيَنْهُونَ وَالمُؤْمِنَةُ وَلِيكَا مُ بَعْضٍ عَيْمُونَ وَيَنْهُونَ عَنِ ٱلمُنكِرِ وَيُقِيمُونَ وَالمُؤْمِنَةُ وَلِيكَاءُ بَعْضٍ عَيْمُونَ وَيَنْهُونَ عَنِ ٱلمُنكِرِ وَيُقِيمُونَ وَيَنْهُونَ عَنِ ٱلمُنكِرِ وَيُقِيمُونَ وَيَنْهُونَ وَيُطِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُولِيكَ سَيَرَحُمُهُمُ ٱللّهُ أَإِنَّ ٱللّهَ عَزِينً وَيُقِيمُونَ وَالمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَةُ وَيُطِيعُونَ ٱللّهَ وَرَسُولُهُ وَاللّهُ وَيَعْمِلُ اللّهَ اللّهُ أَولِيكَا لَا اللّهَ عَزِينًا اللّهُ عَلَى اللّهُ أَولِيكَا لَا اللّهَ عَن اللّهُ اللّهُ أَولِيكَا لَا اللّهُ عَرْسُولُهُ وَيُولِيكُ سَيَرَحُمُهُمُ ٱلللّهُ أَإِنَّ ٱللّهُ عَزِينً اللّهُ اللّهُ أَولِيكَا لَا اللّهُ وَيَعْمُونَ وَيُقْتُونَ اللّهُ أَولِيكَا أَلَالًا وَيَصُونَ وَلَاللّهُ اللّهُ أَولِيكَا أَلِيكُ وَرَسُولُهُ وَلَاللّهُ اللّهُ أَلْهُ اللّهُ أَلْهُ اللّهُ اللّهُ أَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَرْبِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

وهكذا يمكن القول أن الشارع لم يحدد أهل الشورى بل فسح المجال لكافة المؤمنين شريطة تحقق شرطي للعلم والأمانة ، ولم يشترط العلماء القدامي كالمارودي وأبي يعلى شرط الذكورة الوارد في الكتب الحديثة فقط 4. بدعوى حماية الأخلاق والآداب ، ففي هذا الصدد نجد الدكتور مصطفى السباعي يقرر أنه لم يرد في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من العمل النيابي ، لكن ممارسة هذا العمل قد يوقعها في الحرام بسبب الخلوة والاختلاط بالرجال ، واضطرارها للسفر بغير محرم إلى برلمان دولة أجنبية وهو ما أعتبره المودودي فتنة يجب تجنبها.

غير أن السفور ليس من مستلزمات العمل النيابي  $^{6}$  وإذا ما استترنا بغطاء الأخلاق فنكون قد عطلنا بعض الواجبات أيضاً كطلب العلم المفروض على كافة المسلمين .عملاً بقوله صلى اله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم"  $^{7}$  ونحن نعلم أنه إلى وقت قريب كانت البنت تمنع من التزود بالعلم ، وما زالت هذه الأفكار سائدة إلى اليوم . وكذلك في مجال المشاركة النيابية للمرأة فإذا أوصدنا أمامها

<sup>104</sup> عمرن : الآية 104 --سورة آل عمرن : الآية

<sup>2-</sup>سورة التوبة: الأية (71)

 $<sup>^{3}</sup>$ -بسام عطیة اسهاعیل فرخ : مرجع سابق ، $^{3}$ 

<sup>4-</sup>عبد المجيد عبد الحفيظ: مرجع سابق ،ص 107

<sup>146</sup> مابق سالم البهنساوي مرجع سابق -5

<sup>6-</sup>سالم البهنساوي: نفس المرجع، ص147

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>رواه ابن ماجة ، باب فضل االعلماء والحث على طلب العلم، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية ،ص 81.

باب البرلمان نكون قد عطلنا قاعدة شرعية تتمثل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضة على كافة أفراد الأمة

أما التنقل إلى برلمانات أجنبية فيكون في إطار الرفقة المأمونة التي أقرها بعض الفقهاء في غياب رفيق من المحارم 1.

ونستغرب كيف يعتبر المودودي تولى المرأة الأمور السياسية وخاصة العضوية في مجلس الشورى فتنة في حين أن المولى تبارك وتعالى إقوللا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوَ أُنثَى الله والمقصود بالعمل الوارد في الآية مطلق العمل بما في ذلك العمل النيابي كما أن الفتن التي عرفتها الأمة الإسلامية والتفرقة التي تعانيها لم تتسبب فيها النساء بل الرجال الذين يتمسكون بزمام الأمور نظراً لعدم وجود أدنى شروط العدل وعدم الإنصاع إلى أمر الشارع القاضي بالشورى.

ويضيف الدكتور مصطفى السباعي أنه لا فائدة من تولى المرأة النيابية لأنه لا يمكن القول أن هناك مشاكل يعجز عنها الرجال ولا يتأتي حلها إلا بمشاركة النساء .وإذا كان الغرض هو المطالبة بحقوقهن فهو أمر مطلوب من الرجال أن يقوموا به إذا لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة . <sup>3</sup> في الواقع فمشاركة المرأة في العمل النيابي لا تعود عليها بالنفع فحسب ، بل على المجتمع ككل فهناك حقوق كفلها لها الإسلام لكن منعت منها في الوقت الحالي لدى أكثر المجتمعات في حين لا نجد مبرراً لحرمانها منها نظراً لوجود سند لها في الشرع الإسلامي .ومن هذه الحقوق : حق تزويج نفسها ، حقها في اشتراط عدم التزوج عليها ثانية ، حقها في طلب إبطال عقد الزواج عند الرغبة عنه ، حقها في حل عقد الزواج إذا اشترطت ذلك صراحة في بنود العقد، وحقها في الإفتاء .وعليه فإن تولي المرأة عضوية البرلمان يساهم في التنكير أثناء المناقشات بكنوز الفقه الإسلامي الكامنة أو يسمح لها باقتراح قوانين في هذا المجال وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها .

<sup>1-</sup> حمود حنبلي : مرجع سابق، ص 16.

<sup>2-</sup>سورة آل عمران : الآية :195. -

 $<sup>^{3}</sup>$ مصطفى السباعي : مرجع سابق ، $^{3}$ 

المبحث الثاني: حق المرأة في تولى للوظائف للعامة

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعات الوظيفة وبمقتضى هذا الحق عدم تفضيل طبقة على آخرة في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها ، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة الفوارق بين طوائف الشعب ، ومن شأن ذلك أيضاً النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة ، وما يقتضيه من إصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة العاجل.

وقد كانت الطبقية في اختيار شاغلي الوظيفة العامة هي سمة العصور القديمة والاحتكار الطبقي حيث كانت بعض الفئات تتمتع بالإمكانات المادية والمستوى المتميز ما لم يتاح لغيرهم فالتفاضل بين الناس وتقسمهم إلى طبقات والتمتع بالحقوق والمزايا التي لا تتمتع بها الطبقات الدنيا . وسوف نتناول في هذا المحث :

- -حق المرأة في تولى الوظائف العامة بالنظر القانوني الوضعي.
- -حق المرأة في تولى الوظائف العامة بالنظر للشريعة الإسلامية .
  - -حق المرأة في تولي الوظائف العامة بين الشريعة والقانون.

المطلب الأول: حق المرأة في تولى الوظائف للعامة بالنظر للقانون الوضعي

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام باشتراك المرأة في الانتخاب أو الترشح لمنصب صنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب وإنما يمكن عده شرطاً ضروريا لمراعاة مصالح المرأة.

ومن دون اشتراك المرأة اشتراكاً نشيطاً وإدخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام .

وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية بوصفها عضواً في المجتمع سواء كانت ناخبة أو مرشحة لأي مركز يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً ". 1

ويفهم من هذا النص أن كل فرد في أي مجتمع والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع ، له الحق في أن يشارك في الحياة السياسية لبلاده إما بصورة مباشرة بأن يكون مرشحاً لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن ينتخب انتخابا حراً من يمثله. 

2 ويؤكد الإعلان كذلك أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان دون أي تميز كالتميز بين العنصر أو اللون أو الجنس ...دون أي تفرقة بين الرجال والنساء". 
3

ونصت الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في مادتها (5) على أنه "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تميز ودون قيود غير معقولة في :ج)"أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أساس عامة من المساواة .

ونصت الاتفاقية أيضاً "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية "

وقد دعت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز والمرأة الدول الأطراف إلى "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وللعامة البلد". ودعت كذلك إلى أن "تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تنفيذ حكوماتها على المستوى الاشتراكي في إعمال المنظمات الدولية.....". 4

ومن هنا يتضح أن الاتفاقيات الدولية قد ذهبت إلى منح المرأة الحق في العمل في الوظائف الهامة في بلدها دون تميز بينها وبين الرجال بسبب الجنس وهذا يضاعف دور المرأة وينقل بلا شك وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية. 5

المادة (1/21) من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان. $^{1}$ 

<sup>-</sup>منال فنجان علك: مرجع سابق ، ص43.

<sup>3-</sup>المادة (2) من الإعلان

 $<sup>^{-4}</sup>$ منال فنجان علك : مرجع سابق ، $^{-4}$ 

<sup>5-</sup>عبد الغني محمود: مرجع سابق ، ص56.

المطلب الثاني: حق المرأة في تولى الوظائف العامة بالنظر لشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق تولي الخلافة

إن جمهور الفقهاء ينكرون على المرأة حق تولي الخلافة استنادا إلى حديث : "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " 1 نظراً لاتصافها بالضعف الجسدي والعقلي ، غير أن هذا الحكم مريب لأنه يفتقر إلى سند جدي ، فالضعف لا يلزم المرأة وحدها بل يتعداها إلى الرجل ، بدليل أن القرآن الكريم يشير إلى هذه

وَمَا لَكُمْ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

الحقيقة فيقول الله جلَّةُ اللَّائِكَ اللهِ عَلَيْ اللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿

وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا

﴾ 2 وهو ما أكدته السنة النبوية الشريفة أيضاً فقال الرسول

مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٠﴾

عليه الصلاة والسلام لأحد الصحابة المقربين منه عند ما سأله الولاية : "إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" <sup>3</sup>

ونستنبط من هذا الحديث نتيجة أخرى هي أن الولاية غير مقصورة على الرجال نظرا لاستعمال صيغة العموم المتمثلة في اسم الشرط : "من"  $^4$  وفي بعض الأحيان تؤكد الحقائق العلمية أن الرجل أضعف من المرأة ، فحسب إحصائية تعود إلى ( 10 أفريل 1979) ثبت بقرب المراكز النووية في الولايات المتحدة الأمريكية أن النساء لهن مقاومة ضد السرطان أكثر من الرجال.

ومن جهة أخرى يعلمنا التاريخ أن للمرأة شجاعة وحنكة عالية جعلناها مهابة حتى لدى الجيوش القوية ، فعلى سبيل المثال لم يكن فتح المسلمين لإفريقيا بالأمر السهل لأن ولاية هذه الأرض كانت لامرأة ذات سيادة وسلطة ودهاء ، فكسرت (الكاهنة ) الجيش الإسلامي الذي كان بقيادة (حسان بن النعمان الغساني ) وقتلت كثيراً وأسوت كثيراً ...."<sup>5</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-رواه البخاري ،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، جامع المسند الصحيح ،الطبعة الأولى ،ص 8

<sup>3-</sup>رواه مسلم باب كراهة الإمارة بغير ضرورة المسند الصحيح ،جزء الثالث ،دار إحياء النراث العربي بيروت ،ص 1457 ، و أشار إلى الحديث محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 315. 4-حمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران

<sup>5-</sup>عمر رضا كحالة: مرجع سابق ،ص163.

غير أن البعض يعتبر ذلك من قبيل الحوادث التاريخية العرضية والاستثناء لا يقاس عليه ، بل يجب النظر إلى النساء في مجموعهن . كما أن هذه المكانة لم تكن بسبب الاختيار الشعبي بل كانت في إطار  $^{1}$  الوراثة  $^{1}$ 

إذا كان ليس كل النساء قادرات على تحمل مقاليد الرئاسة ، فإن ليس كل الرجال مؤهلين للاضطلاع بهذه المهام أيضاً وإلا لماذا وجدت مؤسسة أهل الحل والعقد لاختيار الأكفأ ؟ أما تبوؤ الكرسي بغير الاختيار الشعبي ، ففهي حالة كثير من الجبابرة والديكتاتورين (الرجال) ماضياً وحاضراً ، وكأن ذلك مسوغ بالنسبة لهم في حين هناك نساء ذوات أخلاق رفيعة لم يسند لهن شيء من الأمور العامة ولا سيما الرئاسة العليا للدولة ، مما يعتبر وبحق جوراً اجتماعيا ويكفى أن نمثل على ذلك بقصة فرعون وامرأته ففي الوقت الذي كان فيه فرعون مستهزئاً بالمرسلين ، الأمر الذي أهلكه هو وقومه ،كما جاء في وَمَا نُرِيهِ مِنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبُرُ مِنْ هذه الآيات الكريمة إذ يقولُهُوجُنِاللهِ عِلَى الشَّيَطانِ الرَّحِيمِ ﴿ أُخْتِهَا ۚ وَأَخَذْنَهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۞ وَقَالُواْ يَتَأَيُّهُ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهَتَدُونَ ﴿ إِنَّ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ - قَالَ يَقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَـٰذِهِ ٱلْأَنْهَارُ تَجْرِى مِن تَحْتِى ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۞ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَاذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ اللَّهِ فَلَوْلَا أُلْقِي عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِّن ذَهَبِ أَوْ جَآءَ مَعَدُ ٱلْمَكَيِكَ مُ مُقَتَّرِنِينَ اللهِ فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ وَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِقِينَ ١٠٠ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا ٱنفَقَمنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ ﴾ 2 نجد امرأته تتبرؤ منه وتنيب إلى الله كما أَجْمَعِينَ ١٠٥٥ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ١٠٥٠ وَضَرَبُ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ نقرأ ذلك في قوله أيموا لِكُنَّةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْكَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِن ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ اللهِ 3

<sup>-</sup>مصطفى السباعي:مرجع سابق ،ص151...<sup>2</sup>

<sup>2-</sup>سورة الزخرف: الآية من 46 إلى 56.

إذا لا يتعلق الأمر بالذكورة والأنوثة بقدر ما يتعلق بالأخلاق الفاضلة التي تؤدي إلى النجاة في الدنيا والآخرة ،سواء تحلي بها الرجل أو المرأة ، وهو ما تبناه العلامة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ، فيقول بأن حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، حديث صحيح لكن قاله بشأن الفرس الذين ولوا عليهم فتاة لا تعرف شيئاً، فجرتهم إلى الخيبة والانحطاط . في حين أنه لو قادتهم إلى الفلاح ، لكان تعليق النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك ، فقصة بلقيس ملكة سبأ .خير دليل على ذلك لأنها قادة قومها إلى الخير والفلاح وإتباع المرسلين . كان لهذه المرأة ملك عظيم وصفه إِنِّي وَجَدتُ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن الهدهد في سورة النملَّالَ تَعَالَى: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ كُلِّ شَيْءٍ وَلِمَا عَرْشُ عَظِيمٌ ﴿ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطِن

إِنَّهُ مِن سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ (نَ ٱلَّا تَعْلُواْ عَلَى وَأُتُونِ مُسْلِمِينَ (١٠) قَالُواْ خَنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ .. نالما ئم فاستشارت كَالِهَ هَلَ الْمَا: أَعُودُ إِللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطِنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿

ئم ئو ئو ﴾ أنه فلم تغتر هذه المرأة بقوتها فاختبرت سليمان فوجدته نبياً صالحاً فقالتَقَالَ تَعَالَىٰ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ خِ خِ خُ خُ سَمِ سَمِ سَمَ سَمَ صَمَ صَمَ ضَجَ ضَح

وهكذا بفضل حكمة ورجاحة عقل هذه الملكة ركب معها إلى سليمان مئة واثنا عشر ألفاً من أخيار قومها وأمرائهم ودخلوا في دين سليمان .

لكن الدكتور حمبلي رحمه الله نقض ذلك موضحاً أن الحديث ليس خاصاً بظروف فارس آنذاك ، لأن صيغته جاءت بلفظ عام وعارض أيضاً السماح للمرأة بتولى الخلافة استنادا إلى حادثة ملكة سبأ نفسها التي لا تعدو أن تكون - حسب رأيه - قصة لا يبني عليها حكم شرعي رغم أنها سبقت للعبرة على حد تعبيره .ويضيف أن الشيخ الغزالي رحمه الله متناقض مع نفسه حين أعتبر الحديث : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، خاصاً بقوم معينين ، ولم يعتبر الآيات التي ذكرت في القرآن الكريم بشأن ملكة سبأ ، خاصة بقوم معينين كذلك .أما فيما يخص القوامة ، فيؤكد أنها ليس في البيت فقط كما يعتقد البعض ،

<sup>1-</sup>سورة النمل: الآية 23.

<sup>2-</sup>سورة النمل (30-31)

<sup>33-</sup>سورة النمل :الآية (33).

<sup>4-</sup>سورة النمل: الآية 44.

لأن الله إذا منع القوامة للمرأة في البيت ، فأولى أن يمنحها إياها في أمر الدولة لأنه أخطر وأكبر ، أو كما يقول المودودي فلا يعقل أن تكون قوامتها على جميع البيوت أو الدولة كلها  $^1$ 

صحيح أن الحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، جاء بلفظ عام ، لكن الشيخ الغزالي رجمه الله ، عند تفسيره أخذ في الحسبان الظرف الذي قيل فيه ، وهو ظرف يتسم بالضعف وانعدام الشورى مما أدى إلى الخيبة والانحطاط .غير أن عدم الفلاح في مثل هذا الظرف لا يلازم المرأة وحدها إن أسندنا إليها شيئاً من الأمور العامة ، بل يتعداها إلى الرجل أيضاً لما رواه هشام أبن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فأسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم ". 2 فما أكثر السلاطين (الرجال) الفجرة ماضياً وحاضراً قادوا أممهم إلى النكبة والهاوية .

بناءاً على ذلك ، فإن صيغة العموم التي جاء بها الحديث تنطبق على الظرف الذي قيل فيه وعلى الظروف المماثلة مهما طال الزمن واختلف المكان ، هذا من جهة .ومن جهة أخرى ، فإن العموم الذي يقول به حمبلي رحمه الله ، قد ورد عليه دليل خصصه وصرفه عن عمومه ، فالعام هو أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة ، كما يفهم ذلك من الحديث لكن قصة بلقيس خصصت هذا العموم ، أذ يستفاد منها انه إذا كانت المرأة ذات ذكاء ورجاحة عقل ومتمسكة بالشورى ، وما إلى ذلك من المؤهلات التي تؤدي إلى الفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة ، خرجت عن الحكم الوارد في النص العام .

ومما يؤكد كذلك جواز انعقاد الخلافة للمرأة ، هو اللجوء إلى تفسير حديث :"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، بمفهوم المخالفة فإن عدم الفلاح ملازماً لتولية المرأة الضعيفة كبنت كسرى ، فمفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا كانت المرأة تتسم بالعزم والحزم والجرأة كبلقيس ، جازت إمامتها .

ونستغرب كيف يعتبر الأستاذ حمبلي رحمه الله حادثة بلقيس قصة لا يجوز أن تبنى عليها حكماً شرعياً ، في حين أنه يؤكد أنها ذكرة للعبرة ، فبناء الأحكام الشرعية على القصص الواردة في الأثر بوجه عام ، يعد وسيلة للاعتبار أيضاً . 3

~62~

 $<sup>^{-1}</sup>$ عمر رضا كحالة: مرجع سابق، $^{-7}$ 

<sup>2-</sup>أشار إليه الماوردي في الأحكام السلطانية ،مرجع سابق، ص 5.

<sup>3-</sup>اعمر يحياوي: مرجع سابق ،ص91.

ولم يتناقض العلامة محمد الغزالي رحمه الله مع نفسه عند تفسير حديث: "لن يفلح قوم ولا أمرهم امرأة" وذكر قصة بلقيس لأنه جعل المؤهلات التي تجر الأمة للفلاح هي المعيار الأساسي للانعقاد الإمامة بغض النظر عن الذكورة والأنوثة ، وما يستفاد من قوله : "إن القصة ليس قصة أنوثة وذكورة . إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية" .

وهذا يعني ، بمفهوم المخالفة ، أن انتفاء هذه المؤهلات يمنع من تولي الولايات العامة على وجه الإطلاق سواء تعلق الأمر بالماضي أو الحاضر و في كل مكان فيكفي أن يشير في هذا الصدد ، باعتبار أن المرهلات والمواهب في المنطق والميزان ، إلى موقف رجل وامرأة من الديمقراطية وتحكيم الإرادة الشعبية . 1

أما القول بأن القوامة ليس في البيت فقط ، فمردود وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي 2: "...وللرجل عليها درجة القوامة والرياسة للأسرة ..."

كما أن الاستناد إلى آية القوامة يؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، بقول هذا الاتجاه أنه إذا كانت قوامة المرأة في البيت ممنوعة عليها ، فلا يسوغ أن تكون قوامتها على جميع البيوت . بمفهوم المخالفة ، إذا أسندت الخلافة لرجل ما ، يكون قواماً على جميع ربات البيوت . ومن مقتضيات القوامة أنه مكلف بالإنفاق عليهن جميعاً ، وهذا ما لا يتحمله معنى قَوْلُو يُعَلِّهِ عِلَاللَّهُ يُطنِ الرَّحِيمِ ﴿ الرِّجَالُ اللَّهُ بَعْضَهُ مَ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنَ أَمُولِهِ مَ \* ﴿ الله سبب الإنفاق هو النكاح ، مما يؤكد أن القوامة في البيت ولا تتعداه إلى ما سواه .

لكن هناك من يرفض مشاركة المرأة في الحياة العامة ولا سيما تولي الخلافة ، استنادا إلى موقف السلف الصالح من عائشة عندما خرجت للمطالبة بدم عثمان . ومما زاد هذا الاتجاه قوة هو أن الطاهرة عائشة رضي الله عنها قد ندمت على فعلها فيما بعد .غير أنه لم يكن التصدي لعائشة بسبب منع المرأة من الممارسة السياسية وإنما يرجع إلى أن أمير المؤمنين علياً – كرم الله وجهه – قد التزم الحكمة عند

<sup>1-</sup>محمد الغزالي :مرجع سابق ،ص62.

<sup>2-</sup>عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991، 1970.

<sup>34-</sup>سورة النساء: الآية 34.

مقتل عثمان ، فلم يكن ذلك ليدفعه إلى المساس بحرية الآخرين وتوجيه الشكوك إلى المسلمين ، وهكذا يكون قد اقتدى بمسلك عثمان عندما قتل عمر  $^1$ . في الواقع تعتبر حادثة الجمل فتنة فرقت شمل المسلمين ، وهو ما أكده أبو بكرة رضي الله عنه قائلاً : "ما نجوت من فتنة وقعة الجمل إلا لما تذكرت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .

لكن هذا أن المرأة ممنوعة من تولي الخلافة ، لأنه لو أدى موقف عائشة إلى لم الشمل لما كان تعليق أبي بكرة رضي الله عنه كذلك . ومهما يكن فإن ظروف هذه الحادثة تشبه ظروف قصة ملكة الفرس التي قيل بصددها الحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وإن كان لا يسوغ نعت السيدة عائشة رضي الله عنها بالضعف كبنت كسرى ، لكن العامل المشترك هو الجر إلى الخيبة وعدم الفلاح ، إذ حصدت الحرب التي دارت بين فريق عائشة وفريق على عشرة ألف قتيل <sup>2</sup> فلولا موقفها لما عرف التاريخ الإسلامي الله الفتقال تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَالْفِتْ نَهُ أَكَبُرُ مِنَ الْقَتَلِ ﴾ 

تلك الفتقال تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَالْفِتْ نَهُ أَكَبُرُ مِنَ الْقَتَلِ ﴾ 

4

هكذا تكون السيدة عائشة قد خالفت أوامر الشارع القاضية بالوحدة والفطنة لا سيما مثل ذلك الظرف، ومن ذلك قوللمَّ عَوْ السَّيْ الرَّحِيمِ ﴿

الظرف، ومن ذلك قوللمَّ عَوْ السَّيْ السَّيْ عَلَيْ الرَّحِيمِ ﴿

عَافَيْهُ اللَّذِينَ السَّيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَمِيعًا وَلا تَفَرَّ قُو الْوَانَ عُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَالَفَ السَّيْطِ الرَّحِيمِ ﴿

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّ قُو الْوَاذِ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَالَفَ السَّيْطِ الرَّحِيمِ ﴿
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّ قُو الْوَاذَ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَالَفَ السَّيْطِ الرَّحِيمِ ﴿
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّ وَقُولُهُ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِنْهَا \* كُذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَولا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ مِعَ الصَّاعِينِ الرَّيْوِيلُ اللَّهُ مِنَ الشَّالِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-سالم البهنساوي : مرجع سابق ،ص162.

<sup>2-</sup>عمر رضا كحالة :مرجع سابق، ص203.

<sup>3-</sup>سورة البقرة :الأية 191،

<sup>4-</sup>سورة البقرة الآية ،217.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>-سورة البقرة:الأية 208.

<sup>6-</sup>سورة آل عمران :الآية 103.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>-سورة الأنفال: الآية 46.

أُمَّتُكُمُّ أُمَّةُ وَحِدَةً وَاَنَّا رَبُّكُمُ مَا الله عليه وسلم في عجة الوداع: "ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً "يضرب بعضكم رقاب بعض" فك فكان أولى في ذلك الظرف تفويض الأمر إلى وليه حتى تتوحد كلمة المسلمين ولا يتفرق جمعهم خاصة وأن عليا – كرم الله وجهه – بصفته الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية قد وعد بمعاقبة المجرمين عند ما تكون الفرصة سانحة أي بعد عودة الاطمئنان للنقُورهو ما عالجه المولى تبارك وتعالى فَهُورُ قُولُكُهُ مِنَ اللَّامِّنِ أَو الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ فَي وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي اللَّمَ مِنْهُمْ لَعَلِمهُ لَعَلَمهُ اللَّهُ وَاوَلًا فَضُلُ اللَّه عَلَيْهُمْ وَرَحْمَتُهُ لِلاَتَّاتُ مُلَاقِلًا عَلَيْهُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطُونَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمهُ اللَّهُ وَلَوْ لَا فَضُلُ اللَّه عَلَيْهُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطُونَ إِلَا قَلِيلًا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطُونَةُ مِنْهُمْ قَلِيلًا لَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمُ السَّيْطُونَةُ مِنْهُمْ قَلْهُ اللهُ قَلِيلًا قَلِيلًا قَلِيلًا اللهُ ال

بناء على ذلك فإن معارضة السيدة عائشة من قبل السلف الصالح وندمها على فعلها كان سبب الفتنة وانقسام المسلمين الناتجين عن مخالفة قولَهُ مُودُ إِللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ مُعْلَى مُعْلَى اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ مُعْلَى اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ مُعْلَى اللَّهِ مِنَ الشَّهِ عَلَى جَمَع فِي فِي جَحْ جَمْ فِي فِي جَحْ جَمْ فِي عَلَى جَمَاعة المسلمين بل كان في كُلُو أما قول الأستاذ حمود حمبلي رحمه الله بأن عائشة لم تكن أمير على جماعة المسلمين بل كان الأمر لطلحة والزبير بدليل أن معاهدة الصلح كانت بينهما وبين عثمان بن عفان بن حنيف والي البصرة فبرهان لا يعول عليه لأنه إذا استبعدنا عائشة عن إمارة جماعة المسلمين باعتبارها ليست طرفاً في معاهدة الصلح ، فإن ذلك يقتضي أن نستبعد علياً عن الخلافة أيضاً ما دام ليس طرفاً في المعاهدة ، وهو ما يخالف حقيقة تاريخية تتمثل في بيعة على كخليفة رابع للدولة الإسلامية.

كما أن كون عائشة ليست طرفاً في المعاهدة لا يؤثر في الأمر شيئاً لأنه يعرف في النظام السياسي الإسلامي ما يسمى بوزارة التفويض ، إذ يخول من يعين على رأسها جل وظائف الإمام فله تعيين الولاة وتولية الحكم والنظرة في المظالم ، وتدبير أمور الحرب والتصرف في أموال بيت المال ، مع ممارسة

<sup>1-</sup>سورة الأنبياء :الآية 92.

<sup>2-</sup>رواه مسلم باب لا ترجعو بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، مرجع سابق ،الجزء الأول ،ص 82 ، وأشار إليه عبد الهادي عباس المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ، الجزء الثاني،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1987،ص436.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-الماوردي :مرجع سابق ،ص44.

<sup>4-</sup>حسن إبراهيم :تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،الجزء الأول،الطبعة السابعة ،دار الأندلس ،بيروت، 1964،ص76. 5-سورة النساء:الآية 83.

<sup>6-</sup>سورة النساء :الآية 59.

الإمام للرقابة لاستدراك ما فات الوزير ، فتندرج مهام طلحة والزبير رضي الله عنهما في هذا الإطار ، أي أداء مهام وزارية ، تحت رقابة السيدة عائشة رضي الله عنها .

بقيت حجة واحدة لم نتعرض لها ، وهي أن المرأة غير أهل لإمامة الصلاة ، المر الذي يحجب عنها الإمامة الكبرى. في الواقع يمكن أن تكون المرأة إمامة على الصلاة مطلقاً ، أي تؤم الرجال والنساء ، حسب ما ذهب إليه أبو ثور والطبري استنادا إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها "

كما انه يسوغ للمرأة إذا وصلت لمرتبة الإمامة الكبرى أن تعهد إمامة الصلاة لأحد، وهو ما قامت به السيدة عائشة رضي الله عنها إذ ولت عبد الرحمان بن عتاب أسيد هذه الإمامة أثناء المسيرة إلى البصرة طلباً لدم عثمان ، وكان يؤم الناس حتى قتل 2 وفي الوقت الحالي يلاحظ أن الحكام في الدول الإسلامية رغم حضورهم صلاة الجمعة والعيدين ، إلا أنهم يصلون خلف أئمة المساجد ، فكأنه تفويض على إمامة الصلاة.

## للفرع للثاني : حق تولي الموزارة:

يرى البعض أن المرأة ممنوعة أيضاً من أن تكون وزيرة لأن الإمام يضطر إلى مشاورتها وهو أمر ينطوي على العجز والفساد. <sup>3</sup> غير أن العجز المزعوم ليس له مسوغ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نفذ إرادة المرأة في مسألة الأمان . فأجازت أم هاني بنت أبي طالب رجلاً أسيراً من المشركين يوم فتح مكة ، وهو من احمائها ، فأراد علي أخوها أن يقتله ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قائلة له : "زعم ابن أم علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة " ، فأجابها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "أجرنا من أجرت ، أمنا من أمنتي يأم هاني" . كذلك أمنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أبي العاص بن الربيع الذي وقع أسيراً فقال عليه السلام : "يجير على المسلمين أدناهم" <sup>4</sup> لكن الدكتور عبد الغنى محمود يوفض أن يكون ذلك حجة لمشاركة المرأة في العمل السياسي لأن النبي صلى الله عليه عليه

<sup>-</sup>ابن رشد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الجزء الأول،دار أشريفة،الجزائر ، 1989.، 140.

<sup>2-</sup>عمر رضا كحالة: مرجع سابق، ص192.

<sup>3-</sup>سالم البهنساوي: مرجع سابق، ص140.

<sup>4-</sup>سالم البهنساوي:نفس المرجع ، ص61.

وسلم قبل هذه الإجازة حفاظاً على الروابط الأسرية كما أنها سبيل من سبل الدعوة الإسلامية ، مع العلم أنه أمان فردي والأمان الفردي لا ينفذ إلا بموافقة الإمام على رأيه المالكية  $^{1}$ .

في الواقع يعتبر الأمان مسؤولية خطيرة في حياة الأمة ، ولا يحق لأحد أن يتعرض لمن استفاد من الإجازة  $^2$  لأن بدخوله في الأمان يكون قد دخل في الذمة التي تقتضي عدم جواز التعرض لنفسه ولما له <sup>3</sup>. إلا بوجه حق

هكذا يعتبر الأمان المرأة بمثابة مشاركة فعالة في صناعة القرارات المهمة على مستوى الدولة في زمن الحرب . صحيح أنه يجب أن يقره الحاكم أو قائد الجيش لأنه قد ينطوي على مؤامرة ، لكن ما يهمنا هو للمرأة وزن كبير في التأثير على سير الدعوة الإسلامية ومستقبل العلاقات بين القوى المتحاربة خاصة إذا كان الشخص المعتبر آمناً من كبار القوم أو من كبار العسكريين.

رغم إقرار النبي عليه الصلاة والسلام مساهمة المرأة في تسيير الشؤون العامة على أعلى مستوى لا سيما في أوقات الشدة ، نجد الماوردي يمنع تقليد المرأة لوزارة التنفيذ

بينما يجب ذلك الأهل الذم 5 لكن ذلك يتعارض مع ما ذكر في القرءان الكريم بشأن اليهود يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَيَّ أَوْلِيَّآةٍ والنصارى ، فيقول عز مَلَّعُوقِالِلَّالَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّلِمِينَ اللهِ مَن الْمُعْوَلَهُ وَقُولُهُ الْمُعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَنَّخِذُواْ ٱلْكَنْفِرِينَ أَوْلِيآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَكُونَ أَن تَجْعَكُواْ لِلَّهِ ٱلشَّيَطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ عَلَيَّكُمْ سُلُطَنَا مُّبِينًا لَيْنَا وقولُهُ لَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطِانِ الرَّحِيمِ ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيكَآءً مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَمُ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ ، ئائائەئە ئوئونۇ ئۇئۆ ئۆئۈئۈئى

<sup>1-</sup>عبد الغني محمود: ص61.

<sup>^-</sup>محمد بن عبد الله بن سليمات عرفة ،حقوق المراة في الإسلام،الطبعة الثالثة،المكتب الإسلامي،دون ذكر مكان النشر، 1983،ص164. 3-السيد سابق:مرجع سابق،ص94.

<sup>4-</sup>وزارة التنفيذ هي وساطة بين الإمام من جهة وبين الولاة والرعية من جهة أخرى فالمكلف بها يؤدي إلى الإمام ويؤدي عليه

<sup>5-</sup>الماوردي: مرجع سابق، ص20. <sup>6</sup>-سورة المائدة :الآية (51)

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>-سورة النساء: الآية (144)

## الفرع الثالث: حق تولى القضاء

يشترط جمهور الفقهاء (مالك ، الشافعي وابن حنبل) أن يكون القاضي رجلاً لأنه أحسن علماً ورأياً من المرأة المعروفة بنقصان عقلها وقلة فطنتها ، خاصة في محافل الرجال ، وذلك عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " 4. كما أن الرجل ذكر دون المرأة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الخاص بجزاء القضاة ، فروي ابن ماجة وأبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة : واحدة في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " 5

غير أن هذا الموقف غير مطابق للحقيقة لأن المرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي ، بل تفوقه أحياناً فبلغت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مكانة مرموقة في الفقه ورواية الحديث ، فروت

<sup>-</sup>سورة آل عمران :الآية (28). <sup>1</sup>

<sup>2-</sup>محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية بوهران

<sup>3-</sup>سورة التوبة :الآية 71.

 $<sup>^{4}</sup>$ رواه مسلم ،باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، نفس المرجع ،الجزء الأول ، ص $^{4}$ 

<sup>5-</sup>رواه أبو داود ،باب في القاضي يُخطأ ،سنن أبي داود ،الجزء الثالث ،المكتبة العصرية صيداً بيروت ،ص 299 ، وأشار إليه ، سالم البهنساوي :مرجع سابق ،ص140،ابن رشد ،مرجع سابق،جزء الثاني،ص449 الماوردي،مرجع سابق ،ص59.السيد سابق ،مرجع سابق،ص315.عبد المغنى محمود،مرجع سابق،ص60.

وحدها أكثر من ألفي حديث ، في حين روي السيد عثمان رضي الله عنه مائة وستة وأربعين حديثاً فقط . لذلك قال عنها عليه الصلاة والسلام : "خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء - أي عائشة  $^{1}$  .

ولئن كان ذلك يعود إلى قرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرها ، باعتبارها زوجاً له فإن المرأة المسلمة عموماً حذت حذو أم المؤمنين رضي الله عنها في هذا المجال فاشتهرت بالفقه ورواية الحديث أسماء بنت أبي بكر أخذت عائشة  $^2$  وغيرها من المسلمات ، حتى قال عليه الصلاة والسلام :"نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"  $^3$  . بناء على هذه الكفاءات لم يقص النبي صلى الله عليه وسلم المرأة من ميدان الفتوى وأذن بالفتيا لمائة وواحد وثلاثين رجلاً وامرأة ، وكانت عائشة من النوابغ .

على هذا الأساس كان الصحابة رضوان الله عنهم يرجعون إلى أمهم عائشة في مسائل الفتوى .وفي كل ما أشكل عليهم .فروي عروة : "ما رأيت أحد من الناس أعلم بالقران ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب والنسب من عائشة ". وقال الزهري : "لو جمع علم الناس كلهم ثم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكانت عائشة أوسعهم علماً . " وأضاف : "والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض" 4 وروي ابن حجر عن أبي بردة عن أبيه : "ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً وقال عطاء بن ابي رياح "كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة " 5

هكذا كانت عائشة تصحح للصحابة أخطائهم ، حتى ألف "الزراكشي" كتاباً مستقلاً عما استدركته عليهم ومن أمثلة ذلك ما يلي:  $^6$ 

1-كان عبد الله بن عمر بن العاص يفتي للنساء أن ينقضن رؤوسهن عن الغسل ، فلما بلغ ذلك عائشة ، قالت : "عجباً لأبن عمرو يأمروا النساء إذا اغتسلنا ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-سالم البهنساوي:مرجع سابق ،ص 62،حسن إبراهيم حسن،مرجع سابق ،ص179.

 $<sup>^{2}</sup>$ -حسن إبراهيم :مرجع سابق ، $^{2}$ 

<sup>3-</sup>رواه البخاري ومسلم،أشار إلى الحديث سالم البهنساوي ،مرجع سابق،ص 97.

 $<sup>^{4}</sup>$ -عمر رضا كحالة :مرجع سابق ، $^{30}$ 

<sup>5-</sup>عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: مرجع سابق ، ص110.

<sup>6-</sup>سالم البهنساوي: مرجع سابق ، ص62.

2-روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار" فصححت ذلك عائشة ، فقالت : "والذي أنزل القرءان على أبي القاسم ، ما هكذا كان يقول ، إنما قال : "كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار"

3—حدث أبو هرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب )) ، فصححت عائشة قائلة: ((شبهتمون بحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله يصلى وأنا على السرير وبينه وبين القبلة ، مضطجع )). ثبت هذه الحقائق أن نقص العقل والدين لدى المرأة ، لا أساس له ، فالحديث قيل في يوم عيد الفرح والسرور ، فيحمل معنى مجازي ، ولا يقصد منه البتة الإنتقاص من منزلة المرأة ، بل يراد منه تقرير ذكائها ، فتذهب لب الرجل ، كذلك لم يكن الحيض لنقص أجرها عند الله أن المولى تبارك وتعالى يقَوَّمُو يُوالله مِن الشَّيَطُنِ الرَّعِيمِ ﴿

وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الصَّكِلَ مِن الصَّكِ مِن الشَّيَطُنِ الرَّعِيمِ ﴿

وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الصَّكِلَ مِن الرَّحِل وحده في أَو أَنْتَى وَهُو مُوَّمِنٌ فَالْول بأن الرجل وحده في الحديث السابق الذكر ، دليل على منع المرأة من منصب القضاء ، فهو اتجاه محل النظر لأن ذكر الرجل لم يكن على سبيل التخصيص لجنسه . ومما يثت ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الرجل عالماً ما طلب للعلم فإذا ظن أنه قد علم ، فقد جهل )

فمن البديهي في الشرع الإسلامي أن طلب للعلم ليس حكراً على الرجل فقط لأنه في حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) مما جعل السيدة عائشة رضي الله عنها نابغة في الفقه والفتوى كما رأينا من قبل.

إن للقاضي أن يستعين بالفتوى أثناء قضائه ، لكن العكس ليس صحيح ، يرجع المفتي لا إلى القاضي ولا إلى السلطان عند الفتوى  $^4$  مما يفسر أن مهمة المفتي أكبر وأخطر وأشمل من مهمة القاضي وعليه فيحق للمرأة أن تتولى القضاء ما دامت أهلاً للفتوى وهو ما توصل إليه الإمام ابن حزم إن جواز أن تكون المرأة قاضية للسوق  $^5$  فتحل الحلال وتحرم الحرام وتمنع المخالفات  $^6$ 

<sup>1-</sup>سالم البهنساوي :مرجع سابق ،ص182.

<sup>2-</sup>سورة النساء الأية 124.

<sup>-</sup>أشار إلى هذا الحديث الدكتور محمد حسين ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 3 الثانية،1990،ص2.

<sup>4-</sup>محمد سعيد رمضان البوطي: مرجع سابق ،ص40.

<sup>5-</sup>سالم البهنساوي :نفس المرجع ، 106.

<sup>6-</sup>محمد الغز الي: مرجع سابق ،ص58.

المطلب الثالث: حق المرأة في تولي الوظائف العامة بين الشريعة والقانون

إن الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من تولي الوظائف العامة ليس إلا نتيجة لقفل باب الاجتهاد الذي أدى إلى الجمود الفكري وقفل باب الاجتهاد يتنافى مع خصائص الشريعة الإسلامية وروحها فالإحكام الشرعية في القرءان جاءت عامة ، أي أن الأحكام الشرعية تتغير وتتطور بتغير المصالح وتطور الظروف.

فالأحكام تدور مع المصالح فحيثما توجد المصلحة يوجد الحكم الشرعي أي انه متى تغيرت المصلحة التي شرع الحكم من أجلها فإنه يجب تغيير الحكم فالأحكام الشرعية يجب أن تكون مسايرة لمصالح يتحرى في اسنباطة للحكام الشرعية المصلحة أو العدالة ، فحيث لا يكون هناك نص في كتاب أو سنة . بل لقد نقل عن الصحابة أنهم كانوا إذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنة فإنهم يرون ان الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحة لا يجزئيات الأحكام وفروعها .والقول بغير ذلك يتنافى مع خاصية من أهم خصائص الشريعة الإسلامية هما خاصتا المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة ونفي الحرج.

من خصائص الإسلام النزوع إلى التسيير والتخفيف . وهو ما يعبر عنها علماء الشريعة بمبدأ (نفي الحرج) لَ تَعَالَىٰ: أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطُنِ الرَّحِيمِ ﴿ ثَيُرِيدُ اللّهُ بِحُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِحُمُ الْعُسُرُ وقوله الحرج) لَ تَعالَى أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي اللّهِ بِنِ مِنْ حَرَجٍ عَلَى النصان يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي ويقول فقهاء الشريعة أن أمراً أوجبه الشرع قد ينقلب إلى أمر يحرمه إذا ترتب على تنفيذ هذا الأمر حرج أو أذى أو أدى إلى فتنة 3 . إن الأخذ بمبدأ الجمود الفكري يؤدي في الميدان الدستوري (أي المتصل بنظام الحكم في الدولة) إلى أحد أمرين : إما إلى انهيار الأحكام الشرعية التي يشوبها الجمود.

2-. سورة الحج ، الآية 77.

\_

<sup>1-</sup>سورة البقرة ،الآية 184.

<sup>142</sup> عبد المجيد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، المكتبة القانوني ، 2003،  $\sim 17$ 

فالشريعة الإسلامية إنما جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تتلاءم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان ، فهي لا تتعرض للجزئيات المتعلقة بنظام الحكم لأنها بطبيعتها متطورة ومتغيرة تبعاً لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية.

ثم إن البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية تسمح أو لا تسمح للأخذ بنظام معين من الأنظمة ، لا يدخل في دائرة اختصاص علماء الدين أو علماء الشريعة وإنما هو من اختصاص جميع المعينين بالشؤون العامة للبلاد ، فحين يعالج رجال الدين أو علماء الشريعة أو علماء القانون مثل هذا البحث ، فإنما يعالجونه بصفتهم مواطنين أو بصفتهم من المفكرين الباحثين في الشؤون العامة.

فرجال الدين – شأنهم شأن المجتهدين – الذين هم فحسب أرباب الاختصاص فيما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرءان من قواعد تشريعية .وعلى ذلك فإن المسألة حين ينظر إليها من هذه الزاوية ،نجد أنها تصبح مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية .

## خلاصة

إن جمهور علماء الشريعة الإسلامية يرون بعدم جواز إسنادهم مهام الخلافة أو ما يسمى برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت ، وعلى أن البيعة لا تنعقد لها شرعاً .ونظراً إلى أن الأمة أو الرعية أو الشعب على حد العبارة الدارجة ، تتألف دائماً من شطري الرجال والنساء فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال .والمرأة التي تكون أهلا من حيث المبدأ والاختصاص لأحدى هذه الوظائف والتي تكون على إستعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ليس في الشرع ما يمنع ممارستها لتلك الوظيفة بسبب أنها إمرأة .

إن الوظائف و المهام السياسية التي هي ما دون (الولاية العامة) ، والتي قد تكلف بها المرأة مسكوتاً عنها .وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر .وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم الإباحة ، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها ، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه.

.

<sup>1-</sup>عبد المجيد الشواربي :مرجع سابق ،ص161.

# الفصل الثاني

تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الممارسة

√ المبحث الأول: الممارسة السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون .

√ المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تمهيد

الجدير بالتأكيد أن القرءان قد سوى بين الرجل والمرأة مصلى الله وَالْمَوْا وَالْمَالِمُ السَّيْطَانِ

الرَّحِيهِ ﴿ يَتَأَيُّما النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُو مِن ذَكْرِ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُو شُعُوبًا وَقَبَا إِلَى لِتَعَارَفُولَ أَكُومَكُو عِندَ اللَّهِ أَنْقَىكُمْ اللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ اللَّهِ النَّاسُ إِنَّا اللَّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّحِيهِ ﴿ خَلَقَكُو مِن نَفْسِ وَحِدَةِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ اللَّهُ مِنَ الْأَنْعُنِ وَقَوْلِكُالَى: أَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّحِيهِ ﴿ خَلَقَكُومُ مِن اَلْمُ لَكُ أَلْمُلُكُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُو فَائَنَ تُصْرَفُونَ ﴾ وفو اللَّهُ وَلَا هُو فَائَنَ تُصْرَفُونَ ﴾ وفو الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله

يترتب على ذلك أن الذكر والأنشى يتساويان في المسؤولية كما جاءً فَيُ بِالْقُولِهِ بِتَعَالَحُهُ مَانِ

ٱلرَّجِيمِ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَّهُ، حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِينَّهُمْ أَجْرَهُم الرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الشَّيْطِنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الشَّيْطِنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الشَّيْطِنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ

ٱلصَّكِلِحَتِ مِن ذَكَرٍ أَوَ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنُ فَأُولَنِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا اللَّهُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلَ عَلِمِ مِن أَنْ اللَّهُ مِن ذَكْرٍ أَوْ . ﴿ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلَ عَلِمِ مِن أَنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مُ رَبُّهُمُ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِمِ مِن كُم مِن ذَكْرٍ أَوْ . ﴿ وَقُولُكُ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِن اللَّهُ مُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مُن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مُن اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلَّا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الل

أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنَ بَعْضِ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَانَـلُواْ وَقَٰتِـلُواْ لَأُكَفِّـرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـِّعَاتِهِمْ وَلَأَدْ خِلَنَّهُمْ جَنَّـتٍ تَجَـّـرِى مِن تَحْتِهَاٱلْأَنْهَـٰكُرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسَّـنُ ٱلثَّوابِ

رُوْنَ ) ﴿ اللهِ على ذلك ، يتأكد المجتمع الإسلامي يحتاج إلى كل طاقاته ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى يقول أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشَّمَ يُطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ آَوْلِياۤ اَءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

<sup>1-</sup>سورة الحجرات: الآية 13.

<sup>2-</sup>سورة الزمر :الآية 06.

<sup>3-</sup>سورة النحل:الآية97. 4-سورة النساء:الآية 124.

<sup>-</sup>سوره النساء.الايه 124. 5-سورة آل عمران :الآية 195.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوَةَ وَيُؤَتُونَ ٱلرَّكُوةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُوْلَيْهِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَيْهِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِينٌ حَكِيمُ ﴿ ﴾ [1]

كل هذا جعل النساء المسلمات يسهمن إسهاماً فعالاً فرادى وجماعات، في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرة الخلفاء الراشدين من بعده لنشر الدعوة وإحقاق الحق ، أما المرأة الغربية ، فلم شعرت بظلم الرجل الفاحش والمتعدد الجوانب ، راحت تناضل من أجل نيل حقوقها السياسية خاصة بعد النورة الفرنسية.

ولقد صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة ، وتعتبر الجزائر أن الإلتزمات الدولية تعلو القوانين الوطنية.

~75~

<sup>1-</sup>سورة التوبة :الآية 71.

المبحث الأول: الممارسة السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: مشكلة الممارسة السياسية للمرأة في القانون الوطني

الفرع الأول: رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة

لقد واجهت المرأة عقبات عديدة حالة دون تفتح شخصيتها إن ظلت ضحية للعادات والتقاليد والقوانين المدنية وحتى الطبيعة ، مما جعلها تعامل كأنها شيطان. 

1 لذلك فإن كل الحضارات القديمة تقريباً كانت تعطى للرجل المكانة العليا نظراً لقوته البدنية ، وهو الوضع الذي كان سائداً في الدول الغربية حيث جعلت الأعراف والحضارة الغربية ، عموماً المرأة في مركز حقير ومختلف عن مركز الرجل فلم تتبوأ المرأة أية مكانة سياسية في عهد نابلون وكان مذهبه أن المرأة للبيت ، فأسس دوراً للتربية لتكونين النساء لتعليم أمور البيت والمرأة 2 لأنه إنهم النساء بضعف عقولهن ، فحكم عليهن بخضوع ثابت ودائم وهكذا يجد التمييز تجاه النساء أساسه في البيولوجية فابتداء من المعطيات البيولوجية وضع تدرج الأجناس وعليه فالمساواة بين الجنسين تكون حسب طبيعة ومؤهلات كل واحد منهما ، وعلى هذا الأساس تقسم . وعليه فالمساواة بين المساواة الحقيقة ترتكز على الموازنة والتعادل بين هذه الوظائف وفقاً للفطرة .

والخصائص الاجتماعية ، فالمرأة إذاً تختص بالولادة والتربية وإدارة المنزل ، وهي وظائف ليست أقل درجة من وظائف الرجل ، وهو ما ذهب إليه جان جاك روسو حيث قال : "تكون المرأة قبل كل شيء أماً وليس لها أن تخرج عن هذا الدور ، ولا أن تبحث أو تبتغي حياة مستقلة عما رسمته الطبيعة لها، فإذا سلكت

ما يخالف ذلك فتكون قد عاكست الطبيعة البشرية...يجب على المرأة أن تظل في بيت زوجها مرضعة لأطفالها وغازلة للكتان والصوف ....الخ من أعمال المنزل".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-عمر رضا كحالة :مرجع سابق ،ص53.

<sup>2-</sup>عمر رضا كحالة:نفس الرجع ، ص56.

عقدت الآمال على الثورة الفرنسية لرفع مستوى المرأة ودمجها في الحياة السياسية ، إلا أن إعلان سنة 1789 ، جاء مبعداً للمرأة عن الحياة العامة ، مما أثار إستنكار الحركة النسوية وكان معبر روادها ليس فقط المعارضة الفكرية لكن وصل الأمر إلى بث الرعب والاضطراب بل الإرهاب. 1

واستمر الوضع كذلك في القرن التاسع عشر حينما كانت الكنيسة حليفة للسلطات المستبدة ومؤثرة على النساء، الأمر الذي جعل الجمهوريين – في فرنسا – يشمئزون من منح المرأة لحقوقها وخاصة حق الانتخاب . لأن ذلك يجعلها تقف في وجه التجديد – ما دامت أكثر تديناً وأميل إلى القديم – مما يؤدي إلى تقوية نفوذ الرهبان وحلفائهم في الحكم 2

غير أنه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت القيود تتلاشى عن المرأة، ونالت قسطاً من الحرية وخرجت لمزاحمة الرجال في العمل والمطالبة بحق التصويت لكنها لم تسر – حسب شارل جارفس – في طريق السوى فكان أجدر بها أن تهتم بتربية الفرد والمجتمع سواء في البيت أو خارج البيت في إطار التجمعات ، لأنها – حسب روبيرتوتش – تبرز في أعمال البر والإحسان كتربية اليتامى وتعهد المرضى، أما اضطلاعها بالمهام السياسية فيمثل خطر عليها وعلى المجتمع لما فيه من تفكك الأسرة وانهيارها على حد تعبير ((موريس بلوك)) . ويضيف روبيرتوتش أن إعطاء المرأة حقوق الناخب والمنتخب لم يغير شيئا في الدول الأوربية واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية فلم يقض على الكحول والفحش ، كما أن – حسب روبيرتوتش دائماً – اجتهاد المرأة في العلم وبروزها في المسابقات سرعان ما يتحول إلى فشلها في الحياة العملية حينما تحتاج القضايا إلى تفكير وشخصية وحكم لذلك قل أن يستشيرها أو يوكلها أرباب المصالح .

أما القول بأن مشاركة المرأة في السياسة يخدم الأخلاق والإنسانية ، فنقضه هذا المفكر لأن المرأة كثيرة التأثر بالمال ، وأن النساء الائي نجحن في سياسية حكوماتهن وعروشهن فكان ذلك بفضل الرجال الذين أزروهن من وراء الستار . 3

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-عمر رضا كحالة :مرجع سابق،ص181.

<sup>2-</sup>عمر رضا كحالة :نفس المرجع ، ص183.

<sup>3-</sup>عمر رضا كحالة :مرجع سابق ،ص119 إلى 122 ومن 125 إلى 129.

ويجذر الإشارة إلى أن هذه المعارضة لم تصدر فقط عن الرجال بل هناك من المفكرات والمناضلات من لم يشككن في عدم أهلية المرأة للمساهمة من بعيد أو قريب في تسيير الشؤون العامة .

للفرع للثاني: نضال المرأة في المجتمعات للغربية

ظهرت تيارات فكرية تنادي بمنح المرأة حقوقها السياسية والتي صاحبتها أعمال للإسراع بتكريس هذه الحقوق .

فأول عمل منظم قامت به النساء هو إنشاء النوادي النسائية في ظل ثورة 1789 غير أن أثر هذه النوادي زال بوجه عام اعتبارا من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي 1. كما عرفت فرنسا عدة مرات حركة اشتراكية لتحرير المرأة بيد أنها لن تحصل على نتيجة ملموسة ، بعكس الحركة البرجوازية ، الأكثر احتراما

وفي إيطاليا لم تنل حركة تحرير المرأة الاهتمام الكبير ، ومع ذلك فإن : "الإتحاد النسائي من أجل الاقتراع" و"المجلس الوطني للنساء الإيطاليات" يعتبران نشيطين ومؤثرين لكن تقلص نشاطهما في ظل الحكم الفاشل . أما في بريطانيا ، فكانت الحركة قوية ، ففي سنة 1897 تم إنشاء "الإتحاد الوطني لاقتراع النساء" وكانت مؤسسة تستعمل الطرق القانونية وغير العنيفة . وفي سنة 1903 تم تأسيس "الإتحاد الاجتماعي والسياسي للنساء" وطالب بالحق في الانتخاب ، ثم انتقل إلى العمل العنيف (حيث وضع قنابل ، كسر الواجهات الزجاجية للدكاكين ، تجمعات ، الإضراب عن الطعام وحرق البنيات العامة ) . وكان مصير زعيمة الإتحاد "إيملين قولدين باركحرست" السجن . رغم ذلك فإن الحركات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أكثر فعالية بالمقارنة مع أوروبا .

وبعدها تم تشكيل منظمات دولية غير حكومية تعنى بحقوق النساء وتناضل ضدكل أشكال التمييز تجاههن ومن ذلك :

- -الإتحاد الدولي للنساء
- -الإتحاد الديمقراطي الدولي للنساء

~78~

\_\_\_

<sup>1-</sup>عمر رضا كحالة:نفس المرجع ،ص55.

-المجلس الدولي للنساء .

للفرع للثالث:ضعف المساواة السياسية للمرأة يقتضي علاجاً سريعاً

أولاً: التمثيل المتساوي للنساء

إن عدم المساواة بين الرجال والنساء في تقلد المهام الرسمية ظاهرة عامة في المجتمع الدولي ، وتجد أساسها عادة في التمييز في السلوك والمعاملات وفي علاقات القوة غير المتساوية داخل الأسرة ، فالتقسيم غير المتساوي للعمل والمسؤوليات في إدارة البيت القائم كذلك على علاقات قوة غير متساوية ، يحدد إمكانيات النساء لإيجاد الوقت وتطوير المهارات الضرورية للمشاركة في صنع القرار

ومن الأسباب التي تعرقل كذلك مشاركة المرأة في الوظائف السياسية ، يمكن أن نشير إلى العوامل المرتبطة بآثار التخلف ، بحيث تشكل النساء أغلبية الأميين في العالم .

فقصد التمثيل المتكافئ للنساء لابد من جملة تدابير يجب اتخاذها على المستوى الداخلي لكل دولة . تتمثل هذه التدابير في ضرورة إصدار الجهات الرسمية تعليمات تستهدف تشغيل المرأة في المناصب العامة بقدر يضمن التكافؤ بينها وبين الرجل ، بالإضافة إلى تجنيد الإعلام لتوعية الرأي العام  $^2$ عموماً والمرأة خصوصاً بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية العامة

ثلنياً : تعارض فكرة المساواة في الحياة العلمة مع مبادئ اللولمة الليبرالية

قد ينظر للنساء المستفيدان من نظام الحصص ، على أنهن تبوأن المناصب الإدارية بسبب جنسهن ، مما يولد لديهن نوعاً من الاحتكار وعقد النقص ، وهو ما يتعارض والاحترام الواجب للموظف .أما بالنسبة للإدارة فإن اختلال عنصري الكفاءة والجدارة المعتبرين الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كل أنظمة الوظيفة العامة ، قد يؤدي إلى زعزعة مشروعية الأعمال الإدارية وينعكس سلباً على نوع الخدمة التي يقوم بها المرفق.

<sup>1-</sup>محمد ميشال الغريب: حقوق الإنسان وحريات الأساسية ،بدون مكان نشر ، 1986، ص304.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-اعمر يحياوي:مرجع سابق،ص149.

بغض النظر عن الكفاءة والجدارة ، فإن المرأة الموظفة ، يجب أن يؤخذ وضعها بعين الاعتبار وينبغي أن تمنح لها تسهيلات ومزايا تحقيقاً لمصلحة عائلتها وخاصة أولادها . كعطلة الأمومة المدفوعة الأجر . فإن الاتجاه الليبرالي يرى في ذلك إهمال للمرفق العام ، بسبب كثرة العطل الطويلة ، مما ينعكس سلباً على سير المرفق بانتظام واطراد.

مهما يكن ، فإن الحق في الدراسة وممارسة مهنة يعد في الدولة الليبرالية من قبيل الحريات التي تتمتع بها النساء .ثم نتساءل فيما إذا كان اختيار التفرغ للبيت وتربية الأولاد يندرج كذلك في إطار ممارسة حرية مرفوضة لكثير من النساء في العالم سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية . ففي المجتمع الغربي لكل فرد ولكل الأزواج أفضلياتهم ، وليس للدولة الليبرالية أن تتدخل مباشرة في هذه الاختيارات . وعليه ، فإن التقسيم العمل بين الزوجين ، يخضع لضميرهما وليسن لاختيار يكون مفروضاً عليهما من الخارج . 1

المطلب للثاني: مشكلة الممارسة السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

للفرع الأول:إنكار المشاركة السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

ينبغي أن نؤكد أن هذا الإنكار ليس وليد المطالبة النسوية في البلدان الإسلامية ، بل تناولته كذلك كتب الفقه منذ القديم ، من ذلك كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية الذي إلفه قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المولود سنة 370هـ والمتوفى سنة 450هـ . وعليه يمكن القول أن هذا الإنكار عند المعاصرين يعد امتدادا لما ذهب إليه الفقهاء القدامى .

أولا: الآراء الفقهية

ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى إنكار إسناد الولايات العامة ، من إمامة كبرى ووزارة وإدارة ومصالح الحكومة وإمارة ومجلس شورى وقضاء ومختلف المهام التي تنطوي على مسؤوليات خطيرة ، إلى المرأة بدليل :

<sup>1-</sup>اعمر يحياوي: مرجع سابق ،ص165.

ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّكَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ

أ) - أية القوامة:

يقول الله تعالَمُهُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّـيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿

وعلة هذه القوامة هي تفضيل الرجل على المرأة في جملة من الخصائص الأساسية التي تأهله لتولي الوظائف العظمى ، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلى  $^{3}$ 

1-كمال العقل والحزم والعلم والقوة والكفاءة .

2-كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

<sup>1-</sup>سورة النساء: الآية 34.

<sup>2-</sup>سورة الأحزاب: الآية 33.

<sup>-</sup>ذهب إلى ذلك الأئمة :الزَّمُخشري،الرازي وأبو بكر العربي .أنظر :عبد الحميد الشواربي:الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام،رسالة دكتوراه دولة 3منشأة المعارف ،الاسكندرية،بدون تاريخ نشر،ص39.

### 3-بدل المال والصداق والنفقة

ومما يؤكد هذه المسلمات هو أن الشارع الحكيم لم يفرض الجهاد على النساء كما أنهن ناقصات العقل خاصة في محافل الرجال  $^1$  لما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت ناقصت عقل ودين أغلب لذي لب منكن"  $^2$  هذا يعني أن المرأة ضعيفة جسدياً وعقلياً ، الأمر الذي لا يمكنها تقلد الولايات العامة  $^3$  لما تنطوي عليه من صعوبة وخطورة  $^4$ .

يتعذر على عاطفة المرأة وتكوينها النفسي للصمود أمامها <sup>5</sup> لأن التاريخ سجل لنا أنه كلما كانت المرأة في السياسة والحكم كان الاضطراب كما تثبت الوقائع إن إدارة المرأة للمرافق الحكومية أوجد الضعف وانتشار المحسوبية لتصرفها حسب أهواها <sup>6</sup>

ب-حديث نبوي شريف "لن يفلح قوم ولى أمرهم امرأة"

وهو حديث رواه البخاري ولما تذكره أبو بكرة رضي الله عنه تولى مقاتلة على رضي الله عنه في وقفة الجمل وقال: "ما نجوت من فتنة وقفة الجمل إلا لما تذكرت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "لذاك فإن خروج عائشة رضي الله عنها طالة دم عثمان رضي الله عنه ليس سنداً لتولي المرأة الحكم والسياسة بدليل أن الإمام علي كتب لها قائلاً: أما بعد فإنك خرجت غاضبة لله ولرسوله تطلبين أمراً كان عنك موضوعاً. ما بال النساء والحرب والإصلاح بين الناس؟ تطالبين بدم عثمان ، لعمري لمن عرضك للبلاء وحملك على المعصية أعظم إليك ذنباً من قتله عثمان". وقال لها لما وضعت المعركة أوزارها: "يا صاحبة الهودج قد أمرك الله أن تقعدي في بيتك، ثم خرجت تقاتلين" 7. ولا تختلف المواقف الأخرى عن رد فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ رد على عائشة عند ما كانت تراسل كبار القوم لمقاتلة علي: "فأنا ابنك الخالص إن اعتزلت ورجعت إلى بيتك وإلا فأنا أول من ينابذك" وقال لها جارية بن قدامة السعدي: "يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان أهون من خروجك من بيتك على هذا

<sup>1-</sup>السيد سابق :مرجع سابق ،ص32.

<sup>2-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ، ص63.

 $<sup>^{3}</sup>$ محمد بن عبد الله سليمان عرفة: $^{3}$ محمد بن عبد الله سليمان عرفة

<sup>4-</sup>عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص65.

<sup>5-</sup>مصطفى السباعي :مرجع سابق ،ص39.

محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة :مرجع سابق -171.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>-أبو بكر جابر الجزائري :رسائل الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر ، 1988، ص447.

الجمل الملعون عرضة للسلاح أنه قد كان لك من الله شر ورحمة ، فهتدت سترك وأبحث حرمتك ، إنه من رأى قتالك يرى قتلك ، إن كنت أتيتنا طائعة فارجعي إلى منزلك ، وإن كنت أتيتنا مسكرهة فاستعيني بالناس " أولم تقبل هذا الخروج أيضاً أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت لها : "لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء يتحملن الجهاد عهد إليك ، أما علمت أنه قد نهاك عن الإفراط في الدين فإن عمود الدين لا يثبت بالنساء إن مال ولا ير أب بهن إن انصدع ، جهاد النساء عض الأطراف وضم الذيول وقصر المودة ..وغداً تردين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقسم لو قيل لي يا أم سلمة أدخلي الجنة لاستحييت أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتكة حجاباً ضربه علي فاجعليه سترك وقاعة البيت حضنك ، فإنك أنصح ما تكونين لهذه الأمة ما قعدت عن نصرتهم " 2 ومما يؤكد عدم أهلية المرأة لممارسة السياسة هو أن عائشة ندمت على فعلها فيما بعد وقالت لعبد الله بن عمر : "لو نهيتني لم أخرج" 3 كما أنها لم تكن أميرة على جماعة المسلمين لأن الأمر كان لطلحة والزبير عليه طلحة والزبير ومن معهما من المؤمنين والمسلمين وعثمان بن حنيف ومن معه من المؤمنين والمسلمين وعثمان بن حنيف ومن معه من المؤمنين المسلمين أن عثمان يقيم حيث أدركه الصلح على ما في يده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيديه ما في أيديهما" الملح على ما في أيديهما على ما في أيديه ما في أيديهما" المسلمين أن غثمان يقيم حيث أدركه الصلح على ما في يده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركهما الملح على ما في أيديهما هي المؤمنين المسلمين أن عثمان يقيم حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيديه ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلحة والزبير يقيمان حيث أدركه الصلح على ما في أيده ، وأن طلح المراح المراح

# ج- لم ترد في الأثر مشاركة المرأة في السياسة:

لم يسند النبي صلى الله عليه وسلم الولاية العامة للمرأة ، وبهذه عمل الخلفاء الراشدون من بعده إذ لم تكن النساء وخاصة أمهات المؤمنين وفاطمة من أهل الحل والعقدة ، بل فوضن أمورهن إلى أزواجهن لاتهم أصحاب التجارب وأهل الجهاد. وعليه لم تشارك المرأة سقيقة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله وفي مبايعته بعد ذلك كما لم يعهد إليها الأمر لاختيار خليفة رسول الله وفي مبايعته بعد ذلك ، كما لم يعهد إليها الأمر لاختيار الخلفاء الراشدين الآخرين ، ولم يجمعهن هؤلاء الخلفاء كما فعلوا مع الرجال

<sup>194</sup>صر رضا كحالة :مرجع سابق ،ص194.

<sup>2-</sup>حسن إبراهيم :مرجع سابق، ص364.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-أبو الأعلى الموردي :مرجع سابق ،ص77.

للحصول على المشورة في شؤون حكم والدولة وسياسة الأمة وقيادة معاركها ، ومجمل القول فإنه  $^1$  في التاريخ الإسلامي ما يدل على أن النساء تقلدن مناصب الحكم والقضاء

د-عدم انعقاد إمامة الصلاة للمرأة:

إضافة إلى مهامه ، يقوم رئيس الدولة بالخطابة يوم الجمعة ويؤم الناس في الصلاة إذا كان له متسعاً من الوقت ، وهو ما يتعذر على المرأة  $^2$  لأنه لم يحدث ذلك في الأثر ولا يجوز أن تتقدم النساء على الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام :"أخروهن حيث أخرهن الله"  $^3$ 

الأصل أنه ليس للمرأة أن تمارس الحق السياسي لأن الشريعة لا تجيز الانتخابات

أساساً ما دام الترشح فيه طلب للولاية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إنا والله لن نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه"، وقال أيضاً :"إن أخونكم عندنا من طلبه" هذا من جانب على هذا العمل أحر كما كان المترشحون يقومون باستعمال طرق احتيالية من غش وخداع وتظليل... للحصول على كرسي الحكم في البرلمان أو في رئاسة الدولة فإن للمرأة لا يسعها اختيار الأكفأ والأليق لأنها تسىء الاختيار وتندفع بالعواطف نظراً لقلة تجربتها الاجتماعية 5.

## و-آفة الاختلاط:

يمنع على المرأة تقلد الولايات العامة لأن هذه المسؤوليات توقعها في المحضور بسبب الخلوة والاختلاط والسفر بدون محرم  $^{6}$  ما دام النبى عليه الصلاة والسلام قال: "لا يخلون رجل بامرأة ولا

<sup>1-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص65.

<sup>2-</sup>مصطفى السباعي :مرجع سابق ،ص39.

<sup>3-</sup> أبو الوليد أحمد بن رشد :مرجع سابق ،ص140.

أبو بكر جابر الجزائري :مرجع سابق ،447.

<sup>-</sup>محمد بن عبد الله بن سلّيمان عرفة :مرجع سابق ،ص159.

<sup>6-</sup>محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة :نفس المرجع، ص170.

تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "  $\frac{1}{2}$  وكل مخالفة لهذا النهي النبوي تعد "مجلبة للشرور وتدمير للأسرة وتقويضاً للمجتمع "، كما ذهب إلى ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز ، أبرز شخصية دينية في السعودية  $\frac{2}{2}$ 

هذا لا يعني أنها لا تخرج للعمل عند الضرورة ، لكن يجب أن تتجنب الاختلاط بالرجال لأن ابنتي شعيب عليه السلام إضطرتا للخروج لسقي الماشية كون أبيهما شيخاً كبيراً غير أنهما لم تختلطا بالرجال بل وقفتا بعيداً حتى يتزايل القوم كما جاء في قوله تعالى : "ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير "

ولما عرف موسى عليه السلام ظروفهما أخذ الماشيَّة لَافْتَسَقَائِهِما ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَذْيَكَ وَجَدَ عَلَيْـهِ

ز-ذكر الرجل وحده في ولاية القضاء:

إضافة إلى الحجج السابقة التي قيلت في منع المرأة تولي القضاء ما رواه ابن ماجة وأبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاث واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس

 $<sup>^{-1}</sup>$ رواه البخاري ،باب لا يخلون رجل بمرأة إلا ذو محرم ،مرجع سابق ،الجزء 7 ،هم وأشار إلى هذا الحديث سالم البهنساوي : مرجع سابق ،صرح.

<sup>-</sup>محمد ميشال الغريب:مرجع سابق ،ص301.

<sup>3-</sup>سورة القصص :الآية 23.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>عبد الغني محمود ،مرجع سابق ،ص63

<sup>5-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص60.

على جهل فهو في النار" فيشترط عبد الغني محمود أن يكون القاضي رجلاً لذكره في الحديث دون المرأة 1

هذا عن الولايا التي لا تلاءم طبيعة المرأة وفطرتها ، أما المناصب أو المسؤوليات المحدودة ، فيمكن أن تضطلع بها ما دامت تتناسب مع قدراتها الجسدية والعقلية ، ومن ذلك تولي إدارة المؤسسات الاجتماعية وأداء مهام التمريض والتطبيب والتدريس لبنات جنسها والأطفال وممارسة الفتوى ، ويطلق على مثل هذه الوظائف الولايات الخاصة 2

ثانياً: بعض الفتاوى

تمكن الإشارة في هذا الصدد إلى فتويين صدرت إحداهما عن لجنة الشريعة والتفسيرات القراء نية بالكويت ، والآخرة عن لجنة الفتاوى بالجامع الأزهر في مصر

أ-فتاوى لجنة الشريعة والتفسيرات القرآنية بالكويت

ومقتضى هذه الفتوى <sup>3</sup>هو أن المرأة يجب أن تقر في بيتها لأداء وظيفة الإنجاب وتربية الأطفال، وعليه فلا مبرر لخروجها لخوض المعارك الانتخابية سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو بالترشح للمناصب الحكومية

، وعلة ذلك أن النساء يفتقرن إلى الخبرة والكفاءة نظراً لاشتغالهن بأمور البيت .

ولئن كان تقلد المرأة للولايات العامة مما لا تجيزه الشريعة فإن هذا لا يعني أن النساء لا يلعبن دوراً غير مباشر في الانتخابات العامة وذلك عن طريق التأثير على أزواجهن وأنسابهن ، إذ يمكن أن تشارك المرأة في السياسة من وراء الستار .

ب-لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في مصر:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-عبد الغني محمود :مرجع سابق ،ص447.

أبو بكر جابر الجزائري بمرجع سابق ، ص447.

 $<sup>^{2}</sup>$ محمد ميشال الغريب: مرجع سابق ، $^{2}$ 

تفرض قاعدة القوامة - حسب فتوى  $^{1}$  . صدرت عن هذه اللجنة في جوان  $^{1952}$  على أثر مطالبة المرأة المصرية بالحق الانتخاب - أن تكون المرأة راعية في بيتها ، لأنها لا تتمتع بالقدرة العقلية والجسمية للخروج لتولى الولايات العامة، ومما يؤكد ذلك أن الشريعة أعفتها من مهام دون السياسة والحكم خارج البيت  $^{2}$ ، فمن باب أولى الأ تكون هذه الولايات من حقها .

لأجل ذلك نهى الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين عن إسناد هذه الولايات للمرأة مجارة لغيرهم وبين أن عدم الفلاح ملازم لتبؤ المرأة مناصب الحكم والرئاسة في كل عصر ومصر لأن الحديث جاء بالصيغة القطع.

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم من بعده هذا الحديث بحذافيره ، إذ انه رغم وجود نساء في القيمة ، فإنهم لم يسنوا أمورهم إليهن ، ولم يطلبن بدورهن الاشتراك مع الرجال في شيء من أمور السياسة والحكم رغم وجود مسوغ من الكتاب والسنة وملائمة الظروف لهذه المشاركة

لا يجوز للمرأة تقلد المناصب العامة فحسب بل لا تباح لها المساهمة في الانتخابات أيضاً باعتبار هذا الحق يهدف من ورائه الاعتراف لها بحق الترشح للبرلمان ، ولما كانت عضوية مجلس الشورى ممنوعة عليها ، فإنما يؤدى إلى هذه العضوية يمنع على النساء وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية :"إن وسيلة الشئ تأخذ حكمه " إذاً ما يتصل بالحكم والسياسة ليس من طبيعة المرأة بينما إذا كانت الوظيفة لا  $^3$  . تتصل بذلك فهي جائزة لهاكالتطبيب والتمريض والتدريس لبنات جنسها

ثالثاً : تعارض فكرة المساواة في الحياة العامة مع مقاصد الشريعة الإسلامية حدث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته والأمير راع والرجل راع  $^{4}$  على أهل بيتها والمرأة راعية على بيت زوجها وولدها، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته  $^{4}$ 

<sup>1-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص58. 2-ومن أمثلة ذلك أنه لا تلزم المرأة بصلاة الجمعة واتباع الجنائز .....إلخ.

<sup>3-</sup>اعمر يحياوي :مرجع سابق ،ص53.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>-متفق عليه ،أنظر الإمام محي الدين النووي ،رياض الصالحين ،دار الفكر ،بدون مكان النشر ، 1977،ص144.

هو حديث رائع في المسؤولية بصفة عامة فيبين معناها ويؤكد على ضرورة القيام بأعبائها بأمانة وعلى وجه أكمل ، بما يحفظ حقوق الغير ومصالحه ، وإذا طبقنا ذلك على المرأة نجدها مسؤولة قبل غيرها على الأسرة وخاصة على الأولاد ، وهي مسؤولية خطيرة لأنها في الحقيقة ، تتعلق بالتكوين المجتمع الذي يجب أن تشيع فيه خصال المحبة والسلام والتسامح لو قامت المرأة بالدرجة الأولى بنفخ هذه السمات في شخصية النشئ 1

الفرع الثاني: مشاركة المرأة في الحياة العامة

لا نقصد مشاركة المرأة في الحياة العامة إسهاماً في اتخاذ القرار على مستوى الدولة الإسلامية آنذاك ، وإنما نعني بذالك موقفها الإيجابي خارج بيتها ، والمتمثل في العمل من أجل الإصلاح سواء بالدفاع عن الدعوة بالنفس والنفيس أو القيام بأعمال إنسانية أو التعبير عن آرائها في سير الأمور العامة ، سواء في عصر الرسالة أو في عصر الخلافة الراشدة.

## أولاً: عصر الرسللة

لما بعث النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، كان للمرأة السبق في الدخول الإسلام وتجلى ذلك في شخصية السيدة خديجة بنت خويلد — رضي الله عناه — زوج النبي صلى الله عليه وسلم الملقبة بالطاهرة نظراً لحزمها وعفتها . فأول انطلاقة لها كانت قولها له لما شعر بالخوف (كلا والله ما يخزيك الله أبداً) فذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل الذي كان عارفاً بالإنجيل وبشره أنه هو النبي المنتظر حقاً كانت ساعده الأيمن تثبته وتهون عليه أذى قومه وتصلى معه سراً ونصرته بمالها إلى أن توفيق في السنة الثالثة قبل الهجرة وكانت وفاتها مصيبة تلتها مصائب آخرة تحملها الرسول الكريم  $\frac{2}{2}$  ولمعرفة وزن السيدة خديجة عند بداية الدعوة يكفي أن نشير إلى وفاتها ووفاة عمه أبي طالب ، وكان ذلك قبل الهجرة قد أديا إلى اشتداد الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم إذ نالت منه قريش وظل جيرانه أبو لهب بن عبد

اعمر يحياوي :نفس المرجع ،ص162.

<sup>2-</sup>عبد الهادي عباس :مرجع سابق، ص436.

المطلب والحكم بن العاص وعقبة بن أبي معيط يرمونه بالأقذار عند صلاته وطعامه .هذا إن كان يدل على شيء فهو يعني أنه نتيجة فقده نصرين كبيرين  $^1$ 

لم يكن للمرأة السبق في الإيمان فحسب ، بل تعدى ذلك إلى الاستشهاد ، فلما كانت قريش تعذب عمار بن ياسر وأبويه يمر النبي عليه السلام فيقول : ((صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة)).

وعند ما مات ياسر تحت العذاب خاطبته زوجته سمية أبا جهل بلهجة غليظة فقتلها لتكون أول شهيدة في الإسلام.  $^2$  ولما ضاقت الأرض بالمسلمين في مكة ، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة قائلاً: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه). وبلغ عدد المهاجرين ثلاثة وثمانين رجلاً وسبع عشرة امرأة ، فمن بينهم عثمان بن عفان وزوجه رقية بنت الرسول ، وجعفر بن أبي طالب وامرأته أسماء بنت عميس ، تبين للنجاشي صدق الرسالة المحمدية فأعطاهم الأمان.  $^3$  ولم هاجر النبي عليه الصلاة والسلام مع صاحبه إلى المدينة وهنا تبدأ مرحلة حاسمة في التاريخ الإسلامي ، حفظت السيدة أسماء سر هذه الهجرة  $^4$  وعندما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرون من قبله إلى المدينة استقبلهم أهلها بقلوب رحبة وإيمان قوي فانطلقوا جنباً إلى جنب لبناء المجتمع الإسلامي ومحاربة صناديد الكفار ، فلم تتخلف المرأة المسلمة عن تحمل مسؤولياتها .

حقاً كان النبي عليه الصلاة والسلام يشرك النساء في الغزو ويعطيهن نصيبهن من الغنيمة ، فكن يسعفن الجرحى ويسقين الماء فعن أنس رضي الله عنه قال : ((لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب علة متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم)) 5 وأضاف أنس قائلاً (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى) 6.

 $<sup>^{1}</sup>$ حسن إبر اهيم حسن :مرجع سابق ، $^{1}$ 

<sup>2-</sup>عبد الهادي عباس :مرجع سابق ،ص436.

<sup>3-</sup>حسن إبراهيم حسن :مرجع سابق ،ص87.

محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة :مرجع سابق ،ص164.

<sup>5-</sup>رواه البخاري ،باب غزو النساء وقتاً لهن مع الرجال ،مرجع سابق ،الجزء الرابع ،ص 33.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>-رواه مسلم وأبو داود والترميذي.

لم ينحصر دور المرأة في هذا الحد، بل أثبتت صمودها في القتال أيضاً فهذه نسيبة بنت كعب بن عمر الأنصارية وكنيتها أم عمار بطلة أحد كانت تدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد إن انهزم أكثر القوم ، لم يكن لها ترس فرأى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً مدبراً فقال له : (ألق ترسك لمن يقاتل )، فأعطه لأم عمار ، وخرجت في ذلك اليوم ثلاثة عشر جريحاً ، وفي بعض الكتب قيل أثنى عشر جرحاً بين طعنة وضربة وقال عناه النبي صلى الله عليه وسلم(ما لتفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني) وقال عنها أيضاً (لمقام نسيبة اليوم يوم أحد خير من مقام فلان وفلان) . 1

إلى جانب هذه المرأة الرمز هناك نساء كثيرات غزين مع الرسول الأعظم حتى بلغ عدد المجاهدات في عهده أكثر من ستمائة امرأة <sup>2</sup> ولم يتوقف دور المرأة المسلمة عند حد مناصرة الرسول الكريم ، بل واصلت جهادها في عهد الخلفاء الراشدين.

ثانياً:عصر الخلافة الراشدة

ذاقت المرأة الرمز نسيبة بنت كعب حلاوة الجهاد في سيبل الله فخرجت إلى اليمامة مع خالد بن الوليد لمقاتلة مسلمة الكذاب بعد أن أخذت إذن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فجاهد أحسن جهاد حتى قطعت يدها ، وجرحت أحد عشر جرحاً ، وعند ما عادت من القتال زارها خالد وسأل عنها الخليفة لأنهما عرفا حقهما وشجاعتها  $^{8}$  وشاركت النساء في معركة اليرموك التي قادها خالد بن الوليد وأبلين بلاء حسناً ، ومنهن أسماء بنت بكر الصديق وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري التي قتلت تسعة رجال من الروم ، وحويرية بنت أبي سفيان وأم حكيم بنت الحارث المخزومية  $^{4}$ .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتلت المجاهدة أم حكيم سبعة رجال من الروم في معركة مرج الصفر  $^5$ 

وعندما دخل المجرمون على الخليفة عثمان بن عفان لقتله وهو شيخ كبير ، دفعت عنه زوجه نائلة الفرافصة الكلبية معرضة نفسها للموت ، فقطعت أناملها لما واجهت السيف ، وهي دون سلاح  $^{1}$ 

 $<sup>^{-}</sup>$ سالم البهنساوي :مرجع سابق ،055.

<sup>2-</sup>محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة :مرجع سابق ،ص164.

 $<sup>^{3}</sup>$ -سالم البهنساوي: مرجع سابق ،0101.

 $<sup>^{-4}</sup>$  حسن إبر اهيم حسن :مرجع سابق ، $^{-4}$ 

<sup>5-</sup>محمد عبد الله بن سليمان عرفة :مرجع سابق ،ص164.

وأثناء النزع الذي دار بين علي ومعاوية رضي الله عنهما لم تدخر المرأة المسلمة أي جهد قصد تجنب الفتنة وتوحيد صفوف المسلمين فخطبت امرأة تدعى أم الخير بنت الحريش البارقية خطبة رائعة وودرت عرضها كاملة ، لأن ما أحوجنا إلى فصاحة كهذه والتي يفتقر إليها جل زعماء اليوم. وقالت في هذه الخطبة ما يلي 2 "يأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ، إن الله قد أوضح الحق وأبان الدليل ونور السبيل ورفع العلم فلم يدعكم في عمياء مبهمة ولا سوداء مدلهمة، فإلى أين تريدون رحمكم الله ؟ أفراراً من أمير المؤمنين أم فرار من الزحف ؟ أم رغبة عن الإسلام أم ارتداداً عن الحق ؟ أما سمعتم الله عز وجل يَقْوَلُونُوالِنَهُ إِلللهِ مِنَ الشَّيطِنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَلَنَبْلُونَا كُمْ حَتَى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمُ والصَّابِرِينَ وَبَنْلُواً الله عز وجل يَقْوَلُونُواللهِ إِلللهِ مِنَ الشَّيطِنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَلَنَبْلُونَا كُمْ حَتَى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمُ والصَّابِرِينَ وَبَنْلُواً الله عز وجل يَقْوَلُونُونَا لِللّهِ عِلْمَ الرَّحِيمِ ﴿ وَلَنَبْلُونَا كُمْ حَتَى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمُ والصَّابِرِينَ وَبَنْلُواً الله عز وجل يقوَلُونُونَا لِللّهِ عِلْمَ الله عنه واللهِ الله عز وجل يقولُونُونَا لِللّهِ عن الإسلام أم ارتداداً عن الحق ؟ أما سمعتم وبل عن وبطل يقولُونُ اللّه عن الرّسَانِ الرّبِي اللهِ عنه الله عنه الله عنه ولكما الله عنه والله الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه المؤلِدُ الله عنه المؤلِدُ الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه المؤلونُ المؤلونُ السَّائِونَ المؤلونُ المؤلونَ المؤلونَ الرّبِعِيمُ المؤلونَ الله عنه المؤلونَ المؤلونِ المؤلونَ الم

إذا قامت المرأة المسلمة بدور فعال في المجتمع وأثرت في مجرى الأحداث تأثيراً بالغاً ، لأن القرآن قد أشعرها باستقلال شخصيتها ، ومن ثمة تحملت مسؤولياتها عندما تطلبت المواقف ذلك ، عملاً

 $<sup>^{-1}</sup>$ عمر رضا كحالة :مرجع سابق ، $^{-208}$ 

<sup>2-</sup>حسن إبراهيم حسن :مرجع سابق ،ص367.

<sup>3-</sup>سورة محمد :الآية 31.

بقوله تعالى عَوْدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيدِ ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ اللَّهُ وَيُنْهَوْنَ عَنِ اللَّهُ وَيُنْهَوْنَ عَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطِ الرَّحِيدِ ﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَيَعْهُ وَيَعْهُ وَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْ عَلَيْهُ وَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونُ وَالْكُولُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ وَالْمُؤْمُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ الْمُعُلِقُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلِيلُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلِي اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ

إذن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية ولكن المجتمع الحديث لم يتهيأ بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق مزاولة فعلية .وهذا ما يبعد المرأة عن الجمود ويجعلها أكثر استعداداً لمسايرة تطور ظروف البيئة فلا تحرم المرأة من مباشرة الحقوق السياسية – جميعها – إلا ما استثني بنص خاص وهو رئاسة الدولة.

الفرع الثالث: مشكلة الحقوق السياسية للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية

إن مشكلة منح المرأة الحقوق السياسية لا يجب أن نلتمس حلها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية إذ أنها ليست مشكلة دينية .

وكذلك فهي ليست مشكلة قانونية أو فقهية يلتمس حلها وفق ما يقضي به منطق المبدأ الديمقراطي أو مبدأ أسيادة الأمة أو الطبيعية القانونية لحق الانتخاب.

فهذه المبادئ القانونية تتلاءم مع مختلف الأنظمة الانتخابية .

كذلك لا يعد وضعاً صحيحاً للمسألة أن يراد حلها على ضوء مقارنات ومفاوضات نظرية بين المرأة والرجل بوجه عام مع حيث مبلغ الإدراك والملكات الفكرية ، كما لو كنا بصدد مسألة من المسائل النظرية المجردة.

كذلك يعد وضعاً خاطئاً للمسألة أن نحاول حلها على هدى نزعة التقليد للبلاد الأجنبية وعلى هدى الفكرة القائلة بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب هو دليل على الأخذ بسنة التقدم والرقي وأننا بناء على ذلك يجب أن نأخذ بهذا المبدأ لكي نثبت للبلاد الأجنبية أننا بلغنا شأناً بعيداً في ميدان التقدم والرقي .

<sup>1-</sup>سورة آل عمران :الآية 104.

فليس من الصواب في الرأي أن نعد "التقدم والرقي"يتمثل في الأخذ بنظام انتخابي معين وإنما هو يتمثل في الأخذ بذلك النظام الانتخابي الذي يعد أكثر ملائمة وصلاحية لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية وتلك الظروف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

كما أنه ليس من الصواب الرأي ما يراه البعض أن المرأة أما صندوق الانتخاب أو حتى فوق مقعد من مقاعد البرلمان أرقى منها وهي تزاول نشاطها في منزل العائلة أو في الميدان الاجتماعي والخيري.

إن النظر إلى تلك المسألة من تلك النواحي السالفة يؤدي إلى وضع المسألة في غير موضعها الصحيح . مما يبعد بيننا وبين الوصول إلى الحل السليم ، ومما يوسع بين الباحثين والمفكرين مسافة الخلف فيما بينهم  $^1$ 

إن المشكلة هي مشكلة اجتماعية سياسية فيجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف.

فمن الخطر على مستقبل البلاد وكيانها أن ندعو عامة الشعب إلى الاشتراك في الشؤون العامة إذا كانوا لم يحرزوا بعد قسطاً من النضج السياسي ومن روح الجماعة.

فواجب المشرع عند إصدار قانون - كقانون الانتخابات مثلاً - ألا يكتفي بالنظر في عالم الاعتبارات النظرية البحثية إنما يجب عليه الاسترشاد بظروف البلاد التي يشرع فيها ، وأن يراعي سنة التطور في التشريع بالقدر الذي يناسب المقام .

وأن مبلغ اشتراك الشعب في إدارة الشؤون العامة هو أمر يتوقف على درجة التربية السياسية للشعب ، فكما كانت تلك التربية متقدمة كلما كان واجباً أن يكون ذلك الاشتراك أكبر والشعب لا يقوى على الاحتفاظ بما يحمل عليه إلا بقدر ما يمكنه من ذلك مبلغ نضوجه السياسي.

\_

<sup>1-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص253.

إن الشعوب لا تنعم إلا بالحريات التي تظهر على إحرازها وعلى حسن تقدير وصحة حكم على الأمور ومسألة عاطفة .وإذا كانت الحياة السياسية تجرى بصورة منطقية مرتبة فإنه يجب أن تكون التربية السياسية لجمهور الشهب سابقة على منحه الحقوق السياسية.

ثم أن الصلاحية (في ميدان السياسة) لا تضمن فحسب من الناحية الفكرية ، بل كذلك الأهلية من الناحية الأدبية إذ يجب أن يتوفر لدى من يزاول حقاً من الحقوق السياسية شعور عال يحب العدالة من شأنه أن يحمل الفرد على أن لا يضع للمشاكل الحلول التي تلاءم مصلحة الطبقة التي ينسب إليها الفرد فحسب ، بل تلاءم كذلك مصلحة البلاد جميعاً . لأن عجلة الأنظمة السياسية أو الدستورية لا تدور دوماً فوق طرق طبيعية .وكثيراً ما تديرها يد القوى أو يد ظروف قاهرة لا قوة لنا على قهرها، فلم يكن يد من  $^{1}$ . تسطر الدساتير أو الأنظمة الانتخابية تحت أقلامها

نلخص من ذلك أن اشتراك النساء في إدارة شؤون الحكم ما هو إلا بمثابة مثل أعلى يجب أن يتبع في تحقيقه سنن التدرج طبقاً لما تقضى به حالة الشعب من ناحية ومبلغ تقدمه وأهليته السياسية من ناحية أخرى.

وقد تعمل قوانين الانتخاب في بعض البلاد إلى التوسع في الشروط المقررة لحق الانتخاب توسعاً غير سليم أو إضافة شروط أخرى غير عادية .ولا يعتبر من قبيل الشروط غير العادية شرط الجنس بقصر حق الانتخاب على الذكور والإناث.

لهذا الشرط يكون مقرراً في الدول التي لا تباشر فيها المرأة دوراً ملموساً في المجتمع، ولكنه يلغي بمجرد أن تصل المرأة إلى تحقيق هذا الدور ، وأن ينجح المدافعون عن حقوق المرأة في إقناع المشرع بإعطاء المرأة حق الانتخاب . كما هو الحال في الدول الأوروبية في الحالة الأولى.

فمن الواجب على كل من يريد معالجة مشاكل المرأة بطريقة حكيمة ناجحة أن يقف بوضوح على جميع مقومات الطبيعة الاجتماعية ، وأن يبحث في كيفية تعديل الظروف الاجتماعية بحيث تتفق مع هذه

<sup>1-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص255.

الطبيعة وتساعدها على النمو فالواجب الأول للمشرع أن يتعمق في دراسة النظام الاجتماعي قبل أن يحاول تغير الأنظمة والقوانين  $\frac{1}{2}$ 

المطلب الثالث: ضوابط الممارسة السياسية للمرأة

إننا إذا استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً يعبر عنها بالخلافة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى ، تعد في الشريعة الإسلامية ، مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة 2

الفرع الأول:حق الانتخاب

يتمثل الانتخاب في اختيار الأمة من ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، والانتخاب ما هو الا توكيل ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة أن توكل غيرها بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها.

وعلى الدولة أن تكفل لها مراكز اقتراع خاصة تدلى فيها برأيها دون أن تمتهن فيها كرامتها.

الفرع الثاني:المرأة وعضوية المجالس النيابية

رأينا أن الإسلام لا يحول دون توجيه المرأة اهتماماً من ناحية العمل على إصلاح أداة الحكم بالنقد والتوصية . والمجالس النيابية مهمتها التشريع للقوانين والأنظمة ومراقبة الحكومة والسلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها ، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالتشريع يستند أساساً على العلم ومعرفة حاجات المجتمع وضروراته ، والمرأة كالرجل في ذلك.

فليس هناك ما يمنع من أن تختار المرأة العضوية للمجالس النيابية ، غير أنه يجب ترك هذا الحق لطروف المجتمع ، وظروف المرأة ذاتها . <sup>3</sup>

 $<sup>^{-1}</sup>$ عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ، $^{-257}$ 

<sup>-</sup>محمد سعيد رمضان البوطي: المراة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ،دار الفكر المعاصر ،لبنان،الطبعة 2الأولى،1996،ص69.

<sup>3-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص258.

فمن هيأت لها ظروفها مباشرة هذا الحق تقدمت ، وعادة لأنه لا يفكر في تولى هذا المنصب إلا الأرامل اللواتي تجاوز سن الخمسين أو الستين ، واللواتي كبر أبناؤهن أو لم تكن ذات بنين ، كما أنه يجب إتباع سنة التدرج في منح المرأة لهذا الحق لخطورته وأهميته .

وقد أثبتت المرأة في دول كثيرة نجاحها في عضوية المجالس النيابية وخاصة في التشريعات الخاصة  $^1$  بالطفولة والمرأة والشؤون الاجتماعية.

ونظراً إلى أن الأمة ، أو الرعية أو الشعب على حد العبارة الدارجة تتألف دائماً من شطري الرجال والنساء فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال.

للفرع الثالث: المرأة وللوزارة

إن تخصصت وزارة لشؤون المرأة وحماية مصالحها فإن المرأة تختار فيها إبتداءاً لأنها أهل للقيام بمصالحها وأقدر عليها ، وكذلك تصلح المرأة للوزارة التي تتطلب الشفقة والرحمة كالشؤون الاجتماعية .

غير أنه إذا وجدت المرأة الكفء ، فليس ما يمنع من توليها رئاسة الوزراء .والأمثلة في الدول الأوروبية والأسيوية كثيرة على نجاح المرأة في هذا المجال ، غير أن هذا متروك لتيار الرأي العام في المجتمع.

إن الوزارات وما في حكمها التي تكون المرأة أهلاً لها من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة بسبب أنها امرأة.

إن الوظائف والمهام السياسية التي هي دون إمامة الأمة أو رئاسة الدولة ، والتي قد تكلف بها المرأة مسكوتاً عنها ، وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحية ، حتى يرد ما يخالف ذلك من الخطر . وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه<sup>2</sup> .

أ-عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص259.

<sup>2-</sup>محمد سعيد رمضان البوطي :مرجع سابق ،ص74.

بلبعاً: المرأة والقضاء

كان الرأى السائد دائما على أن المرأة بحكم طبيعتها لا تتحمل مشقة الأعمال القضائية ، وقد يكون هذا صحيحاً في تحقيق الحوادث الجنائية خاصة في الريف .وإذا قيل بأن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمرأة أن تتولى القضاء فهو قول تعزوه الدقة ، فعند الحنفية يجوز للمرأة تقلد القضاء لأن المرأة أهل للشهادة في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحد والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة وجوداً وعدماً.

بل أن بعض فقهاء الحنفية المجتهدين مثل الكمال بن الهمام يرى أن الشريعة الإسلامية لم تسلب المرأة ولايتها للقضاء. فالمرأة تصلح أن تكون شاهدة وناظرة وقف ، ووصية على اليتامي فإذا قضت قضاء موافقاً لدين الله نفذ قضائها ولا يبطل.

وقال ابن جرير الطبيري أن المرأة يصح أن تكون قاضياً في كل شيء كذلك فإن مقتضي ما ذهب إليه (شريح القاضي) من جواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص ، أن يكون قضاؤها جائزاً في كل شيء عنده.

وهناك مذاهب وآراء المجتهدين في الفقه الإسلامي لا تتعرض على تولية المرأة القضاء ، وليسنا ملزمين بإتباع مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرهم من المجتهدين ، بل أن لنا أن نأخذ من أي مذهب نراه أقرب إلى طبيعة العصر .حيث تغيرت ظروف المجتمع واحتلت المرأة مكاناً مرموقاً وأصبحت  $^{1}$ تتولى أرفع مناصب ، وقد كفل لها الدستور حق العمل والمساواة

المبحث الأول: ولقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

للفرع الأول: نضال الممرأة الجزائرية قبل لندلاع الثورة

~97~

<sup>1-</sup>عبد الحميد الشواربي :مرجع سابق ،ص261.

كثير من الحقائق التاريخية تشهد بأن المرأة الجزائرية لعبت دوراً نضالياً أثناء الثورات والانتفاضات ضد المستعمر منذ سنة (1930م) ، وقد برزت في هذه الفترات من التاريخ بطولات نسوية كانت البطلة الجزائرية (لا لا فاطمة نسومر) مثالاً خالداً لهذه البطولات، تقود المرأة الجزائرية لتحرير الوطن .

وإذا ما أتينا للشرق الجزائري أعلنت المرأة الجزائرية الحداد في كامل هذه المناطق ولبست

(الحايك الأسود) بدلاً من (الحايك الأبيض) وبقيت على حالتها طيلة الفترة الاستعماري 1. ومع تطور الوعي القومي بدأ الجزائريون يتنبهون إلى ضرورة تعليم المرأة أولوية للرفع من مستواها الفكري والثقافي ومع ظهور الحركات الوطنية الجزائرية منها جمعية العلماء المسلمين التي فتحت بعض المدارس أبوابها للفتيات. لذلك نجد أن المرأة الجزائرية قد طالبت بحقوق وطنها من خلال العمل المؤسساتي فأنشأه بذلك جمعيات ومنظمات نسوية أهمها (الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر وظهرت سنة فأنشأه بذلك جمعيات الجزائريات) والذي كان يعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي الجزائري . إضافة إلى (جمعية النساء المسلمات الجزائريات) وقد كانت تعمل تحت إشراف الحركة من أجل انتصار الحريات 2.

للفرع للثاني:مشاركة المرأة الجزائرية في ثورة التحرير الكبرى

لقد تعددت دوافع المرأة الجزائرية للخروج إلى الجهاد والالتحاق بصفوف المجاهدين في الجبال بين دوافع سياسية واجتماعية وذاتية .وبهذا فقد تعدد أشكال النضال النسوي في ثورة التحرير الكبرى وذلك حسب المستوى التعليمي ، ففي الوقت الذي اقتصر فيه بعض النسوة على الإيواء والطعام والإرشاد فقد تعد ذلك عند البعض الأخر على حمل السلاح والقيام بالعمليات الفدائية وكانت هناك نساء جزائريات شاركن في الكفاح المسلح النظم في الفيدرالية الفرنسية ، بحث كانت النساء يساعدن في جمع الأدوية والمال لإرسالها إلى الجزائر وتكوين خلايا التوعية المرأة كما نظمت عدة تظاهرات أكبرها وأهمها مظاهرات 71 أكتوبر 1961 كما تعرضت النساء للجس في فرنسا.

<sup>1-</sup>أنيسة بركات: نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1985، 28.

<sup>- 1995</sup> معد حورية: الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، سنة  $^{2}$  -

كما شاركت المرأة الجزائرية أيضاً في المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الدولي النسائي الرابع المنعقد في باما كو سنة 1960 والذي أشاد بعدالة النضال الجزائري  $^1$ 

الفرع الثالث:مرحلة الحزب الواحد

لقد ثم في هذه المرحلة إنشاء الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات مباشرة بعد الاستقلال وذلك في 13 جانفي من سنة 1963 بحيث انتظمت ندوة وطنية جمعت حوالي 75 مناضلة من مختلف مناطق الجمهورية . وقد كان الاتحاد منظمة جماهيرية وامتداد طبيعي لحزب جبهة التحرير الوطني كل نشاطاتها الثقافية والاجتماعية والسياسية مخططة ومراقبة من طرف الحزب الواحد ، فقط لها الحرية فيما يتعلق ببعض المشاكل الاجتماعية ونشاطها هو شرح توضيحات الحزب ولوائحه ومقرراته . ومنذ سنة 1976 برزت بعض الجمعيات والاتحادات والنسوية في وهران ، الجزائر وقسنطينة وعنابة تحاول الاهتمام وتحليل وضعية المرأة الجزائرية المطالبة ببعض الحقوق المتمثلة في رفض تعدد الزوجات ورفض الزواج الإجباري 2

للفرع الرابع: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية

لقد اتسع نطاق الحريات في هذه المرحلة من حيث تكوين الجمعيات أو الأحزاب حيث بدأت النساء تنتظم داخل هذه الهياكل ، كما بدأت الشخصيات النسائية العامة بالظهور كنشيطات من أجل حقوق المرأة وباستثناء الشخصيات التي كانت تقدم نفسها على أنها مستقلة لا تنتمي إلى أي توجه سياسي فإن معظمهن كن أعضاء في أحزاب سياسية ، حيث بدأت المرأة بالخروج إلى دائرة الضوء بعد سرية فرضها 30 عاماً من الحزب الواحد.

وبهذا فقد أخذ النضال السياسي للمرأة أشكالاً عدة وكانت أهميته وأهدافه تتغير وفقاً لطبيعة التنظيمات التي تعمل بداخلها ، وأيدلوجياتها ، وتكتيكاتها .

ومنذ 1988 عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظراً لثقل العددي والوزن الاجتماعي الذي تتميز به ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها ،

\_

أنيسة بركات :مرجع سابق ،-56.

والإعلاء من شأنها في أدبياتها اختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطى مع هذه القضية.

وقد ضم أول مجلس دستوري جزائري 1962 قد ضم 10 نساء منتخبات من بين 197 رجلاً أي بنسبة (10، 5 %) لترتفع بعدها إلى 10 نساء من بين 77 أي بنسبة (12،9 %) سنة 1980  $^1$ 

المطلب للثاني: آليات تعزيز تمكين المرأة الجزلئرية عن المشاركة السياسية

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة ، وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تعلوا القوانين الوطنية وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989.ومن الالتزامات الدولية التي صادقت عنها الجزائر نذكر :

1)-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الصادر سنة 1966 والذي صادقت عنه الجزائر سنة 1989 وقدمت له تقريرها الأول سنة 1991 وتعريرها الثاني سنة 1998 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2

2)-الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989

3)-الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952

وصادقت عنها الجزائر في مارس 2004.

4)-اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

أ-الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية/التقرير ان الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمبيز ضد المرأة ، الجزائر ،18 ماي 2009،ص7

<sup>1-</sup>عبد القادر رجغول : المرأة الجزائرية ، دار الطباعة والتوزيع ،بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 1983،ص150.

<sup>3-</sup>بثينة شريط وآخرون :المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر وتونس والمغرب ،مطبعة لون، الرباط 2010،ص27.

صادقت عنها الجزائر وعن بروتوكولها الاختياري وقد بذلت الجزائر جهوداً من أجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة ، وقدمت تقريرها الأول سنة 1999 وتقريرها الثاني 2005 1.

ولقد تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة  $^{2}$ . وتطبيقاً لإحكام المادة (31) مكرر من الدستور وصدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012 ، والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وينص هذا القانون العضوي على الآتي :

على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة : في انتخابات المجلس الشعبي الوطني (20%) عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و(30%) عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، ما يكون عدد ما يكون عدد ما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً و(40%) عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً و(40%) عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً ، و(50%) بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخاب المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون (30) عند ما يكون المقاعد 35 و 39 و 47 مقعداً ، و35% عند ما يكون عدد المقاعد 51 إلى مقعداً.

أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي ( 30%) في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-ثمينة نذير ولي ثومبيرث:حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المواطنة والعدالة،مؤسسة فريدوم هاوس للنشر،الولايات المتحدة الأمريكية،2005،ص296.

<sup>-</sup> رد. ير 2005 - 1000. 2-وحيدة بورغدة ،الاستبيان القطري لاستعراض وتقديم تنفيذ منهاج بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية،الجزائر،دون تاريخ نشر ، ص 32.

<sup>3-</sup>القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012،الجريدة الرسمية ،العدد الأول،المطبعة الرسمية ، الجزائر ،14جانفي 2012.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها ، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس ، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء ، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاتها في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

المطلب للثالث: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الشريعة وللقانون

إن ضعف و قوة دور المرأة في الحياة السياسية في الجزائر يعود إلى ما يلي:

أ-للعوامل السياسية

**1**)-الظروف السياسية:

لم تكن للمراحل السياسية التي مرت بها الجزائر بالأمر السهل على الشعب الجزائري والمرأة كجزء من هذا المجتمع قد تأثرت بهذه الأزمات عبر كل المراحل التاريخية فالتحول الوظيفي الذي طرأ على المرأة الجزائرية أثناء الثورة لم يكن له انعكاس إيديولوجي خلال مرحلة الحزب الواحد أين تميزت بالتأييد القانوني الواضح لأحقية المرأة لممارسة حقوقها السياسية وضرورة لاشتراكها مع الرجل في العمل الوطني ، والرفض المجتمعي لهذا الحق والذي نجده في داخل أفراد المجتمع من رجل وامرأة فكانت مشاركتها في هذا المجال قاصرة رغم محاولة بعض النساء اللواتي رفعن شعار التحرر في الضغط على الحكومة لتغيير بعض القوانين التي تراها مجحفة في حق المرأة كقانون الأسرة ، وقد تميزت بعض القوانين تميزت مشاركة المرأة في السياسة بتقديم وكالة للرجل للتصرف بهذا الحق كما يشاء .وبعدها دخلت الجزائر مرحلة التعددية السياسية ، وساد نوع من الانفراج الفكري وجدت المرأة في ظله ضالتها من ممثلين لمبادئها وأفكارها فسارعت إلى العمل عبر الأحزاب ، ولم تستمر خذه الفترة حتى دخلت الجزائر مرحلة متأزمة على كل مستوياتها وبدأت منذ قررت السلطة الجزائرية إلغاء نتائج الإنتخابات لسنة 1991 التي فازت على كل مستوياتها وبدأت منذ قررت السلطة الجزائرية إلغاء نتائج الإنتخابات لسنة 1991 التي فازت فيها (الجبهة الإسلامية للإنقاذ )،دخلنا في مرحلة انتقالية دامت خمس سنوات مرت فيها الجزائر إرهاب ،

~102~

-

<sup>1-</sup>بادي سمية :المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية .2006، 215.

وقد أثرت هذا الوضع على كل أفراد المجتمع والنساء بصفة خاصة فأحجمت بذلك على كل ما له علاقة بالسياسة ، وتناقض على إثر ذلك النشاط العام لها ، وفي مقابل ذلك شهدت الجزائر حالة اجتماعية مزرية طالت جل فيئات المجتمع من فقر وأزمة السكن ، والتعسفات الإدارية التي تمارس على المواطن واللعب بالقوانين على كل المستويات ، كل ذلك قد دفع النساء إلى العمل على مستوى الجمعيات هروبا من النشاط السياسي ومحاولة تقديم شيء مفيد للمجتمع ولكن حركة هؤلاء النساء كانت محدودة بحكم الظرف الأمني فكانت كل هذه الظروف دافعاً لبعض النساء في اقتحام المجال السياسي للتخفيف من حدة معاناة الشعب الجزائري ، وفي نفس الوقت كانت مكبلة للكثيرات من النساء فقدانها للثقة في إمكانية الإصلاح والشعور بعدم الجدوى من كل أشكال المشاركة السياسية لأن خيوط اللعبة السياسية منسوجة من قبل وما علينا إلا أداء الدور المطلوب منا فقط بهذه النظرة المتشائمة من المرأة والمبرر في الواقع نجد المرأة على هامش الأحداث تلعب دور المتفرج أما عن المرأة الأقل تشاؤماً من هذه فهي حين أرادت العمل لاقت ضغوطات كثيرة ممارسة عليها من طرف الأسرة أو حتى من حالة الطوارئ التي أعلنت في هذه الفترة فأحجمت عن المشاركة ، ولقد بقي نفس الاتجاه تحمله المرأة مع بعض التحسينات في دروها ناتج عن الجهد المبذول من طرف بعض الأحزاب ، ورغم أنه ومع الوقت بدأت الأزمة تتفرج شيئاً فشيئاً و الآن نعيش حالة وضعاً أكثر استقرار من ذي قبل مما يسمح للمرأة أن تتحرك في مختلف فشيئاً و الآن نعيش حالة وضعاً أكثر استقرار من ذي قبل مما يسمح للمرأة أن تتحرك في مختلف المجالات.

 $^{1}$  : الأحزاب السياسية $^{-1}$ 

فالأحزاب السياسية قد تباينت في تعاملها مع المرأة .وكان للمرأة رأيها حول هذه الأحزاب.

ب-العوامل الاجتماعية: 2

وتتمثل في العوامل المحيطة بالمرأة ونلخصها فيما يلي:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-بادي سمية :مرجع سابق ،ص216. <sup>2</sup>-بادي سمية :مرجع سابق ،ص217

#### 1-الأسرة

وهي المحك الرئيسي للمرأة فإن الأسرة التي تعيش في جو أسري سياسي يساعد المرأة على ممارسة نشاطها دون ضغوط داخلية ، بحيث ترسخ هذه الأسرة في المرأة تمسكها بنشاطها وتحاول تقديم المساعدة إن لزم ذلك وإذلال الصعوبات التي يمكن أن تواجهها المرأة ، ومن خلال نتائج بحثنا وجدنا أن الانتماء السياسي للأسرة قد أثر على مشاركة المرأة في السياسة.

#### 2-الإعلام

إن المتابعة الإعلامية تلعب دوراً مهماً في تحفيز المرأة على المشاركة السياسية وخاصة الجرائد فهي تقوم بدورها في زرع الاهتمام لدى القارئ في متابعة القضايا السياسية .

#### 3-النشاط الاجتماعي

وهي صفة تميزت بها النساء النشيطات في العمل الحزبي ، حيث كانت مؤسسات المجتمع المدني هي الهيئة التي تلقت فيها المرأة أسس العمل العام، تدربت فيها على أسس التسيير والتنظيم وتشبعت فيها بحب الصالح العام ، بالإضافة إلى الاحتكاك الكبير بالناس من شتى طبقاتهم ، وبهذا يمكن القول أن هذه الهيئات والتنظيمات قد لعبت دوراً مهماً في توجيه المرأة للمشاركة السياسية ، وتوجيه جهودها والتأثير على توجهها السياسي.

## **1** -المجتمع: **4**

وهو عنصر مهم في جذب أو دفع المرأة للمشاركة السياسية متمثل أساساً في العادات والتقاليد والتصور العام الذي يحمله أفراد المجتمع عن المرأة والسياسة على السواء ، لكن نجد أن العقلية الذكورية المتبناة من طرف المرأة قبل الرجل كانت عائقاً كبيراً للمرأة في اقتحامها للمجال السياسي ، حيث لا يوفر هذا الجو العام للمرأة الظروف الملائمة لأنها تمارس نشاطها السياسي وإننا نجد أن المرأة تتجه اتجاها سلبياً نحو قدرتها هي شخصياً على العمل السياسي وفهم حيثياته ، وترى أنه المجال الطبيعي للرجال رغم إقرارها بأن المرأة الجزائرية قادرة على المشاركة السياسية ، وبهذا تكون المرأة هي

<sup>1-</sup>بادي سمية :مرجع سابق ،ص218.

من رسخ فكرة عدم قبول المرأة ف هذا المجال في عقول الرجال ، ومن ثم تتأثر المشاركة السياسية للمرأة بمدى قناعتها هي بهذه المشاركة وضرورتها ، واقتناعها بأن لها القدرة على تقديم شيء مفيد في المجتمع ، كما أنها هي المسؤولة على تغيير العقليات نحو تقبل المرأة في هذا المجال تقبلاً يتبعه سلوك يتضمن محاولة مساعدة المرأة لأداء دورها السياسي كغيره من الأدوار الأخرى.

هل نحج نظام (الكوتا) في مشاركة المرأة الجزلئرية مشاركة فعالة سياسياً:  $^{1}$ 

إن هذا الطرح قد لاقي معارضة شديدة من قبل أطراف نسائية فاعلة خاصة بالمناطق الجنوبية المحافظة .لكن التساؤلات التي تبقى تطرح نفسها هل ستتمكن المرأة بعد حصدها (145) مقعداً في قبة البرلمان أن تمارس سلطتها السياسية جنباً إلى جنب الرجل ؟ وهل ستعطى لها الفرصة في تمرير قوانين أو حتى اقتراح مشاريع من شأنها خدمة مصالح الدولة بالأساس ؟ أم أن (145) مقعداً ستكون تطبيقاً للكوتا كعدد وتجسيد للنسبة المطلوبة ؟ وكانت استجابة لشروط قبول القوائم الانتخابية فقط ؟ أم أنها ستكون فعلاً تجسيداً وتفعيلاً للقرارات النسوية التي ستحب المرأة وتضاف لمشوارها السياسي ؟

إن هذا المشروع يراه البعض من خلال مجموعة آراء بأنه خطوة ضرورية من أجل تكريس مشاركة أقوى وأعلى للنساء في الحياة السياسية ، لكن في المقابل يراه آخرون انتقاصا من قدر المرأة الجزائرية التي أثبت في مناسبات عدة أنها قادرة على التحدي والمنافسة لذلك فهي لا تحتاج منة أو هدايا من أحد.

إن المحاصصة أو الكوتا هي آلية لمواجهة تهميش المرأة في جميع الشرائع والقوانين وفي مواقع صنع القرار وفي منظمات المجتمع المدني .

أولاً:

إذا نظرنا لنظام الكوتا من الناحية السياسية أي المشاركة السياسية للمرأة نجده لا يعكس حقيقة الديمقراطية لأن جونجا كروسوا في حد ذاته قد أقر أن الديمقراطية هي ثقافة شعب وليست نظام حكم إذن قوامها الوعى .أي توعية المرأة قبل مشاركتها ولذلك فالكوتا بدون وعى لا تعكس حقيقة المشاركة

<sup>1-</sup>هي خطوة في إطار مشروع "الإصلاحات السياسية" التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له ، ويهدف القانون إلى ضمان نسبة (30%) من النساء في مختلف المجالس النيابية المنتخبة (البلدية والولاية والبرلمان) وقد أطلق على هذه النسبة واصطلح عليها (بنظام الكوتا أو المحاصصة).

السياسية للمرأة .إذ لا زالت العادات والتقاليد التي ترفض عمل المرأة في المجال السياسي متحكمة في المجتمع الجزائري وقد تكون عن قناعة أو هي مجرد عادات اجتماعية سيئة راسخة.

#### ـ ثلنـاً:

من المنظار الشرعي الإسلامي أن نظام الكوتا لا يخضع لضوابط مشاركة المرأة في الحياة السياسية والتي أقرها الدين الإسلامي الحنيف. فمن هي هذه المرأة التي ستنوب عن المجتمع في المجالس البلدية والولائية والبرلمان ؟.


فإذا كان النائب (الذكر) لم يخضع لشروع ومعايير من المنظار الشرعي الإسلامي فما بالنا بنظام الكوتا النسوية.

فإذا كان الهدف من هذا النظام هو جعل المرأة ورقة سياسية رابحة وزجها في الاختلاط بين الرجال دون احترام للمعايير الشرعية فيكون هذا إهانة للمرأة بدلاً من الاعتراف وتجسيد حقها في المشاركة السياسية.

#### خلاصة

نخلص من هذا الفصل أنه لا مانع شرعا من مشاركة المرأة في العمل النيابي شريطة أن تكون ممارستها لهذا العمل في إطار احترام أخلاقيات الإسلام. فمن الواجب على كل من يريد معالجة مشاكل المرأة السياسية بطريقة حكيمة ناجحة أن يقف بوضوح على جميع مقومات الطبيعة الاجتماعية وان يبحث في كيفية تعديل الظروف الاجتماعية بحيث تتفق مع هذه الطبيعة وتساعدها على النمو فالواجب الأول للمشرع أن يتعمق في دراسة النظام الاجتماعي قبل أن يحاول تغيير الأنظمة والقوانين.

كما نجد المشاركة النسوية السياسية المتواضعة في الجزائر رغم كل الجهود المبذولة حيث اعتمدت الدولة مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والتي من شأنها تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية ويرجع ذلك للمناخ الانتخابي الغير مساعد للمرأة وضعف المؤسسات التي تعني برفع المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ،زيادة إلى انتشار الأمية بين الفتيات خاصة في المناطق الريفية ولم تكن الجهود المبذولة من طرف الدولة في ما يعرف "بنظام الكوتا" لتحل هذا المشكل بدليل اختلاف الطبقة السياسية في حد ذاتها في نجاعته كآلية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.



## الخاتمة

بعد مناقشة محاور هذا البحث ومعالجة إشكالياته ضمن مباحثه وفروعه تم الخروج بجملة من النتائج تلخيصها وفق الآتى :

-إذا كان القانون الوضعي ممثلاً في الاتفاقيات الدولية قد أقر للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية فقد ضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق للمرأة أن تبدي رأيها في اختيار ممثلي الشعب ونحوها لأن ذلك يندرج ضمن مسؤولية الجماعية التي تحملتها المرأة منذ نزول الوحي إلى يومنا هذا سواء تعلق الأمر بالجهاد أو مؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أو الإصلاح الاجتماعي أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد أعطت للمرأة الحق في الترشح وألحت على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وأكدت على هذا الحق بأن يرد في النصوص التشريعية للدول، فلم تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من حقها في إبداء رأيها واختيار ما تراه ، فلها الحق في التصويت وإبداء رأيها في الرقابة والتشريع والاستجواب وطرح الثقة في من تراه وطلب تشكيل لجان تحقيق وغيرها من الحقوق التي تسمح بها وجودها داخل المجالس النيابية.

- ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أعطى الحق للمرأة في تولي الوظائف العامة دون تمييز بينها وبين الرجل فإن جمهور فقهاء الشريعة ينكرون على المرأة حق تولي الخلافة استنادا إلى حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

إن مشكلة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية كما تجد معارضة في الفكر الغربي بسبب طبيعة الأنوثة فهي تجد معارضة عند بعض الفقهاء الشريعة مستدلين ببعض الأدلة الواردة في هذا الشأن من الكتاب والسنة وبعض الفتاوى. وكما تلقى هذه الحقوق تأييداً في الواقع الغربي بسبب نضال المرأة في الغرب ، فإنها تلقى نفس التأييد في الشريعة الإسلامية ولكن ليس 108~

بنفس الدافع الغربي وإنما ابتغاء المصلحة الشرعية وإبعاد المرأة عن الجمود ومسايرتها للتطور ظروف البيئة.

-إن مشكلة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية تتعدى كونها مشكلة قانونية أو دينية وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية.

-إذن إذا ما استثنينا رئاسة الدولة فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة ، لأنها جاءت مسكوتاً عنها فهي داخلة في عموم حكم الإباحة ،بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها ، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه.

-إنه ورغم جهود الدولة الجزائرية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إلا أنها حالت دون ذلك لأسباب اجتماعية وسياسية ورغم إصرار الباحثين من قبل على تبني نظام "الكوتا" لتدعيم هذه المشاركة إلا أنه ومنذ إقراره إلى اليوم لم نرى له نتائج فعلية تعكس المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لأن توعية المرأة تسبق الإقرار لها بحقوقها السياسية.

هذه أهم النتائج التي تم الخروج بها ، ويبقى أن كل عمل ومهما بلغ من الدقة والحرص لا بد فيه نقص لأنه في الأول والأخير جهد بشري محفوف بالنقص محتاج إلى عون الله وتوفيقه ، ولاختام أفضل من حمد الله وشكره على توفيقه، وإنعامه حتى يخرج هذا البحث في قالبه وصلى الله على سيدنا محمد الأمي الذي علم المتعلمين.

# 

# قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم

### أ ـ كتب الحديث

- 1 ابن ماجة ،دار إحياء الكتب العربية
- 2 أبو داود، سنن أبو داود، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت.
- 3 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري جامع المسند الصحيح،ط 1/دار صوت التجارة
  - 4
  - 5 مسلم بن حجاج ،المسند الصحيح ،دار إحياء التراث العربي،بيروت ب- معاجم اللغة العربية
    - 6 ابن منظور لسان العرب ،ط1،دار المعارف ،القاهرة
  - 7 بطرس البستاني،محيط المحيط ،مكتبة لبنان ناشرون ،طبعة جديدة
     1988

### ج- الموسوعات

- 8 موسوعة الأديان في العلم INT. GREPS.EDITO.2001
- 9 ول ديورانت ،قصة الحضارة ،ترجمة محمد بدران ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى،1992.

### د- المراجع

- 10 لبن رشد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الجزء الأول،دار أشريفة،الجزائر 1989،
  - 11 أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1985
  - 12 أبو بكر جابر الجزائري : رسائل الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ،1988
- 13 أحمد إبراهيم حسن ، طارق المجذوب ،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2003.
  - 14 أحمد إبراهيم حسن ،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ،1999.
- 15 لسماعيل عبد الفتاح ، زكريا القاضي ، معجم مصطلحات حقوق الانسان ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006.

- 16 أعمر يحياوي: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001
  - 17 الإمام محي الدين النووي ،رياض الصالحين ،دار الفكر ،بدون مكان النشر ،1977،
- 18 أنيسة بركات: نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1985
- 19 بثينة شريط وآخرون :المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر وتونس والمغرب ،مطبعة لون، الرباط 2010
- 20 بسام عطية إسماعيل فرج، الشورى في القرءان والسنة ، دار البشر، عمان-مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996
  - 21 حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والمجتماعي، الجزء الأول، الطبعة السابعة ، دار الأندلس ، بيروت، 1964
  - 22 خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة 2007
    - 23 داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.
    - 24 سالم البهنساوي :مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، مطبعة طيباوي للطبع والنشر ،بدون مكان وتاريخ النشر
- 25 سعد زُغلول عبد الحميد ، تاريخ العرب قبل الاسلام ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت،1976.
- 26 سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،درا الفكر العربي ، الطبعة الأولى ،2001.
- 27 السيد سابق ، فقه السنة ،السلم والحرب والمعاملات ، ج 3،دار الفكر ،بيروت،1977
  - 28 صبحي عبده سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994
  - 29 صلاح عبد الغنى :الحقوق العامة للمرأة ،مكتبة الدار العربية للكتاب،
  - 30 عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الحقوق السياسية للمرأة ،رؤية تحليلية فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000
- 31 عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الحقوق السياسية للمرأة ، رؤية تحليلية فقهية معاصرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2000.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 32 عبد الحميد متولى: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ،الطبعة الرابعة 1978
  - 33 عبد الغني محمود :حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1991. <sup>1</sup>
  - 34 عبد القادر جغول: المرأة الجزائرية ، دار الطباعة والتوزيع ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983،
- 35 عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ،الشورى في الإسلام وتنظيمها ،المعاصر في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1994.
  - 36 عبد الهادي عباس : المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ، الجزء الثاني، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق،1987،
    - 37 عبد الواحد محمد الفار :قانون حقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1991
      - 38 عجة الجيلالي ، المدخل للعلوم القانونية ، برتى للنشر ،2009.
- 39 عدلي أبو طاحون ، حقوق المرأة ،دراسات دينية وسوسيولوجية ،المكتبة الجامعية الإسكندرية ،2000.
  - 40 عصمت الدين كركر حرم الهيلة ،المرأة من خلال الآيات القرءانية ، والشركة التونسية للتوزيع ، تونس ،بدون طبعة.
- 41 علي عبد الواحد وافي :حقوق الإنسان في الإسلام /نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة التاسعة ،2008
- 42 علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، 2008.
  - 43 عمر رضا كحالة ، المرأة في عالمي العرب والإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1978.
    - 44 عمر رضا كحالة ،المرأة في القديم والحديث ،مؤسسة الرسالة بيروت،1979
    - 45 فوزي أو صديق ، الوافي في القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.
  - 46 القطب محمد القطب طبليه: الإسلام وحقوق الإنسان ،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1984
    - 47 الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

# قائمة المصادر والمراجع:


- 48 محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث منشورات دار الكتب ،الجزائر ،ط 1990،8
  - 49 محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1987
  - 50 محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ،حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، دون ذكر مكان النشر، 1983
- 51 محمد حسين ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،1990
- 52 محمد رأفة عثمان :الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ،دار اقرأ،بير وت،ط 1982،3
  - 53 محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار اقرأ بيروت ، الطبعة الثالثة ،1982.
  - 54 محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ،دار الفكر المعاصر ،لبنان،الطبعة الأولى،1996
    - 55 محمد سعيد رمضان البوطي : على طريق العودة إلى الإسلام ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،ط 8، 1987.
- 56 محمد صبري السعدي ،تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية بوهران،1984.
  - 57 محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران ، 1984
    - 58 محمد علي السالم عياد الحلبي ،مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،2002.
    - 59 محمد ميشال الغريب: حقوق الإنسان وحريات الأساسية ،بدون مكان نشر ،1986.
      - 60 محمود إسماعيل عمار :حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،لبنان ،الطبعة الأولى،2002
  - 61 محمود شريف بسيوني ،حقوق الإنسان ،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ،طبعة الثانية 1998
    - 62 مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ،المكتبة الإسلامية ،بيروت، الطبعة الخامسة بدون تاريخ النشر.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 63 منال فنجان علك: عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2009،
  - 64 منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ،2010،2009.
  - 65 ناي بن سادون ،حقوق المرأة من البداية حتى أيامنا ، عويدات للنشر والطباعة ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001.
    - 66 نبيل إبراهيم سعد ،محمد حسن قاسم ،المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية نظرية الحق منشورات الحلبي الحقوقية ،2004.
  - 67 نبيلة محمد عبد الحليم، مصر القديمة تاريخها ، وحضارتها ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الازاريطة ،2003.
- 68 هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2001.
  - 69 وائل أنوربندق: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

## هـ - الرسائــل

- 70 بادي سمية : المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية ،2005.
- 71 ثمينة نذير ولي ثومبيرث:حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المواطنة والعدالة،مؤسسة فريدوم هاوس للنشر،الولايات المتحدة الأمريكية،2005،
- 73 حمود حنبلي ،المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه دولة ،معهد العلوم القانونية والأدارية ،جامعة الجزائر،1992-1993.
- 74 سعد حورية: الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، سنة 1995 -1994
- 75 عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، رسالة دكتوراه دولة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.
- 76 وحيدة بورغدة ،الاستبيان القطري لاستعراض وتقديم تنفيذ منهاج بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية،الجزائر،دون تاريخ نشر.



أولا: فهرس الآيات القراء نية

الصفحة	السورة	رقم الآية	نص الآية
Í	النساء	01	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ
			ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقًاكُم مِّن نَّفُسِ وَبحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
			وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَ لُونَ
			بِهِ ـ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
09	النحل	59–58	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ
			أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَى ظَلَّ وَجَهُهُ مُسْوَدًّا وَهُو كَظِيمٌ ﴿ ٥٠٠
			يَنُوَرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمُسِكُهُ عَلَى
			هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ، فِي ٱلتُّرَابُّ أَلَا سَاءَ مَا يَحَكُمُونَ ﴾
71–39	النحل	97	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ مَنْ عَمِلَ
			صَلِحًا مِّن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ
			حَيُوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجۡ زِينَهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا
			كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾
39–25	الممتحنة	12	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَ
			جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئًا

	1		
			وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِنينَ وَلَا يَقْنُلْنَ أَوْلَىٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
			بِبُهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ, بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِتَ وَلَا
			يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرَ لَمُنَّ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ
			ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
-37	الشورى	38	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ اللهِ
-38 48-43			ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰهَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا
			رَزَقَنَهُم يُنفِقُونَ ﴾
43	المجادلة	01	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَا سَمِعَ ٱللَّهُ
			قَوْلَ ٱلَّتِي تُجُدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِنَ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ
			يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ بَصِيرٌ ﴾
43–20	النساء	21–20	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِنَّ أَرَدَتُهُمُ
			ٱسْتِبْدَالَ زُوْجٍ مَّكَانَ زُوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ
			قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًّا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهَ تَكنَّا
			وَ إِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفَضَى
			بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ وَأَخَذْنَ مِنكُم
			مِّيثَنقًا غَلِيظًا ﴾

44	الفتح	25	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ هُمُ
			ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ
			وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبِلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّوْمِنُونَ
			وَنِسَآةٌ مُّؤْمِنَاتُ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَعُوهُمْ فَتُصِيبَكُم
			مِّنْهُ م مَّعَرَّةُ إِغَيْرِ عِلْمِ " لِيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ، مَن
			يَشَاءُ لَوْ تَـزَنَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا
			أَلِيمًا ﴾
-40	التوبة	71	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ
-45 -50			وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَآءُ بَعْضِ
72–64			بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ
			ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكُوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
			أُوْلَيْكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِينٌ حَكِيمٌ ﴾
45	النمل	32	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ قَالَتُ يَكَأَيُّهُا
			ٱلْمَلَوُّا أَفْتُونِي فِي ٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْلً حَتَّى
			تَشْهَدُونِ ﴾
47	آل عمران	159	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّمْ

<b>■</b> 1		1	
			ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَا نَفَضُّواْ مِنْ
			حَوْلِكُ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَمُهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ
			فَإِذَا عَنَهُتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوكِّلِينَ ﴾
-48 71-51	آل عمران	195	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَٱسْتَجَابَ
71-31			لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَنِمِلِ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ
			أُنتَىٰ بَعَضُكُم مِّنَ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن
			دِيَكِرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَكِيلِي وَقَلَتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكُفِّرَنَّ
			عَنَّهُمْ سَيِّعَاتِهِمْ وَلَأَدْ خِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجَدّرِى مِن
			تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَا رُوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ " وَٱللَّهُ عِندَهُ وَكُسُنُ
			ٱلثَّوَابِ ﴾
49	النساء	80	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ مَّن يُطِع
			ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴿ وَمَن تَوَلَّى فَمَاۤ أَرْسَلْنَكَ
			عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾
89–50	آل عمران	104	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمْ
			أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
			ٱلْمُنكرِ وَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ ﴾

55	النساء	75	وَمَا لَكُمْ ٓ لَا	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿
			ٱلرِّجَالِ	نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضَّعَفِينَ مِنَ
			نَا مِنْ هَاذِهِ	وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا
			رَلِيًّا وَٱجْعَل	ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَ
			نك نَصِيرًا ﴾	لَّنَا مِن لَّدُه
57	الزخوف	56–46	وَلَقَدُ أَرْسَلُنَا	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ اللَّهِ
			ِ فَقَالَ إِنِّي	مُوسَىٰ بِعَايَدِنَاۤ إِلَىٰ فِرْعَوۡنَ وَمَلَإِیْہِ۔
			آ إِذَا هُم مِّنْهَا	رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ إِنَّ فَالْمَا جَآءَهُم بِءَايَانِنَا
			رَ أَكْبَرُ	يَضْحَكُونَ ﴿ إِنَّ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِ
			جعُونَ الْمَا	مِنْ أُخْتِهَا ۗ وَأَخَذُنَّهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِ
			هِ دَ عِندَكَ	وَقَالُواْ يَتَأَيُّهُ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِ
			عَذَابَ إِذَا	إِنَّنَا لَمُهَ تَدُونَ ﴿ فَأَنَّا كَالَمُنَا عَنْهُمُ ٱلْعَ
			وَّمِهِ، قَالَ	هُمْ يَنكُثُونَ اللهِ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَو
			هُارُ بَجُرِي	يَنْقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَـٰذِهِ ٱلْأَنْهِ
			مِّنَ هَاذَا ٱلَّذِي	مِن تَعْتِى ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿ اللَّهِ أَمْرَ أَنَا خَيْرٌ مِّ
			عَلَيْهِ أَسْوِرَةً	هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿ أَلُقِى

=1		
		مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَكَيِكَةُ مُقْتَرِنِينَ
		الله فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا
		فَسِقِينَ ﴿ فَكُمَّا ءَاسَفُونَا ٱننَقَمْنَا مِنْهُمْ
		فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ فَكَ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا
		وَمَثَلًا لِّلْأَخِرِينَ ﴾
التحريم	11	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ
		مَثَكُلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ
		ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ
		وَعَمَلِهِ وَنَجِينِ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ
النمل	23	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ إِنِّي وَجَدتُ
		ٱمْرَأَةَ تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشُ
		عَظِيمٌ ﴾
النمل	31–30	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰرَ
		وَ إِنَّهُ وِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ أَلَّا تَعَلُواْ عَلَىَّ
		وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾
النمل	33	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ قَالُواْ نَعَنُ أُولُو
	النمل	النمل 23 النمل 31–30

			3.48
			قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسِ شَدِيدِ وَالْأَمْرُ الِيَكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾
58	النمل	44	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ قِيلَ لَمَا ٱدْخُ
			ٱلصَّرِّحُ فَلَمَّا رَأْتُهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُ
			صَرْحُ مُّمَرَّدُ مِن قَوَارِيرَ ۖ قَالَتْ رَبِّ إِنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي
			وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾
78–60	النساء	34	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ اللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ
			قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
			بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمُولِهِمْ * فَٱلصَّعلِحَتُ
			قَانِنَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَالَّانِي
			تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ كَ فَعِظُوهُرَ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي
			ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ لَهُ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبَغُواْ
			عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾
60	البقرة	191	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
			تَفِقْنُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنَ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِنْنَةُ أَشَدُّ مِنَ
			ٱلْقَتْلِّ وَلَا نُقَانِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَىٰ يُقَايِّلُوكُمْ فِيهِ
			فَإِن قَانَلُوكُمْ فَأَقَتُلُوهُمْ كَذَالِكَ جَزَآءُ ٱلْكَفِرِينَ ﴾

60	البقرة	217	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ
			ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلُ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن
			سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ
			أَهْلِهِ عِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ
			وَلَا يَزَالُونَ يُقَانِلُونَكُمُ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ
			ٱسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَ لِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَمُتُ
			وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَكِمِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا
			وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَأُوْلَئِهِكَ أَصَحَبُ ٱلنَّارِ ﴿ هُمْ فِيهَا
			خَالِدُونَ ﴾
61	البقرة	208	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَتَأَيُّهَا
			ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَافَّةً وَلَا
			تَتَبِعُواْ خُطُوَتِ ٱلشَّيْطَنِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُقُّ
			مُّبِينٌ ﴾
61	أل عمران	103	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ
			بِحَبُّلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَكَّرَقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ
			عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم

			بِنِعْمَتِهِ ۚ إِخْوَانَا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ
			فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَاينتِهِ لَعَلَّكُمْ
			نَهْ تَدُونَ ﴾
61	الأنفال	46	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ
			وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَنَفَشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوٓاْ
			إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّدِيرِينَ ﴾
61	الأنبياء	92	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ إِنَّ هَالِهِ هِ عَلَاهِ مَا لَكُ
			أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَجِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُونِ ﴾
61	النساء	83	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِذَا جَآءَ هُمْ
			أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ عَلَى وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
			ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ
			يَسْتَنْبِطُونَهُ, مِنْهُمُ ۗ وَلَوْ لَا فَضَٰلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمُ وَرَحْمَتُهُ
			لَاُتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
62	النساء	59	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ
			ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن
			نَنَزَعُنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْهُمُ ۖ تُؤَمِنُونَ
62	النساء	59	سُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمُهُ الَّذِينَ تَنْبِطُونَهُ, مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَابِطُونَهُ, مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَنْبِطُونَهُ إِلّا قَلِيلًا ﴾ لَا تَبَعْتُمُ الشّيطن إِلّا قليلًا ﴾ لَا تَبَعْدُ الشّيطن الرّجيم ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ لَا يَعَالَى: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشّيطن الرّجيم ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ مَنْهُمْ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الْأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن الْمَانُ وَالْمِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الْأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن

			بِٱللَّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحۡسَنُ تَأُوبِلَّا ﴾
64	المائدة	51	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
			ءَامَنُواْ لَا نَتَخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ أَوْلِيَآءَ ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ
			بَعْضِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ
			ٱلظَّالِمِينَ ﴾
64	النساء	144	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
			ءَامَنُواْ لَا نَنَّخِذُواْ ٱلْكَنْفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ
			ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجَعَكُواْ بِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَا
			مُّبِينًا ﴾
64	آل عمران	28	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُورَ
			ٱلْكَنفِرِينَ أَوْلِيكَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَـلُ ذَالِكَ فَلَيْسَ
			مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَكَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَلَةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ
			ٱللَّهُ نَفْسَكُّهُ. وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾
71–66	النساء	124	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ
			مِنَ ٱلصَّلِحَتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنُ
			فَأُوْلَنَهِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

67	البقرة	184	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ مُلَّ مُكُو
			رَمَضَانَ ٱلَّذِيَّ أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدُّي
			لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ
			مِنكُمُ ٱلشُّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ
			سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِّنَ أَتِهَامٍ أُخَرَ " يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ
			ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ
			وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
			تَشْكُرُونَ ﴾
67	الحج	77	قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَجَهِدُواْ فِي
			ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ ٱجْتَبَكُمُ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
			ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمَ * هُوَ سَمَّنَكُمْ
			ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَنذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا
			عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰهَ
			وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُرْ فَنِعْمَ
			ٱلْمَوْلِيٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾:

71	الحجرات	13	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا
			خَلَقَنَكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأَنْتَىٰ وَجَعَلْنَكُمُ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُواْ
			إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَنْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾
71	الزمر	06	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن
			نَّفْسِ وَحِدَةِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ
			ٱلْأَنْعُكُمِ ثَمَنِيَةَ أَزُواجٍ يَغَلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَا يَكُمُ
			خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمُنتِ ثَلَثِ ۚ ذَلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ
			لَهُ ٱلْمُلُكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّى تُصَرَفُونَ ﴾
79	الأحزاب	33	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَقَرْنَ فِي
			بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ لَ تَبَرُّجْ الْجَهِلِيَّةِ ٱلْأُولَى ۗ وَأَقِمْنَ
			ٱلصَّـلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكُوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
			إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ
			ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيرًا ﴾
82	القصص	23	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ
			مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ
			وَوَجَكَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۗ

			قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخُ
			ڪِبِيرٌ ﴾
88	محمد	31	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَنَابُلُونَاكُمْ
			حَتَّى نَعْلَمَ ٱلْمُجَهِدِينَ مِنكُورُ وَٱلصَّدِينَ وَنَبْلُواْ أَخْبَارَكُورُ ﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الر قم
38	أن نساء قريش أيضاً بايعن النبي	01
51	طلب العلم فريضة على كل مسلم	02
55	لن يفح قوم ولو أمرهم امرأة	03
55	إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي	04
	وندامة	
61	ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً	05
64	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب	06
	الرجل الحازم	
65	القضاة ثلاثة :واحد في الجنة واثنان في النار	07
65	خذو نصف دينكم من هده الحميراء	08
65	نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء	09
66	لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم فاذا ظن أنه	10
	علم	
82	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر	11
87	لماكان يوم أحد انهزم الناس	12

ثالثاً: فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

## فهرس المحتويات

أ، ب،ت	مقلمـة
1	الفصل التمهيدي :نبذة تاريخية عن المرأة ومصطلحات الدراسة
2	تمهيـد
3	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المرأة
4	
11	المطلب الثاني: المرأة في الديانات السابقة
15	المبحث الثاني: مصطلحات الدراسة
15	المطلب الأول: الحقوق السياسية
22	المطلب الثاني: التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة
20	خارم ة

الفصل الأول: التكريس النظري للحقوق السياسية للمرأة
نمهـد
المبحث الأول: حق المرأة في التصويت والترشح
المطلب الأول : حق المرأة في التصويت والترشح بالنظر للقانون الوضعي
المطلب الثاني : حق المرأة في التصويت والترشح بالنظر للشريعة الإسلامية
المطلب الثالث: حق المرأة في التصويت والترشح بين الشريعة والقانون
المبحث الثاني : حق المرأة في تولي الوظائف العامة53
المطلب الأول: حق المرأة في تولي الوظائف العامة بالنظر للقانون الوضعي54
المطلب الثاني : حق المرأة في تولي الوظائف العامة بالنظر للشريعة الإسلامية55
المطلب الثالث : حق المرأة في تولي الوظائف العامة بين الشريعة والقانون
خلاصة
الفصل الثاني :تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الممارسة 70
تمهيد
المبحث الأول : الممارسة السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون
المطلب الأول: مشكلة الممارسة السياسية للمرأة في القانون الوضعي
المطلب الثاني : مشكلة الممارسة السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية
المطب الثالث: ضوابط الممارسة السياسية للمرأة

95	ياسية للمرأة الجزائرية	واقع المشاركة الس	المبحث الثاني:
ئرية	اركة السياسية للمرأة الجز	نبذة تاريخية عن المش	المطلب الأول:
لسياسيةلسياسية.	ة الجزائرية من المشاركة	آلية تعزيز تمكين المرأ	المطلب الثاني:
والقانون	مرأة الجزائرية بين الشريعا	المشاركة السياسية لل	المطلب الثالث:
105			خلاصة
106			خاتمة
		والمراجع	قائمة المصادر
		ت	فهرس المحتويا